من عقيدة السلف الصالحين
من الصحابة أجمعين
وجمهور التابعين
والمحدثين :

الإيمان قول وعمل

وتارك الصلاة كافر
يجب على الإمام قتله

خلافاً لما قررة الشيخ الألباني

خط تم رفعه تأليف

خالد بن أحمد المؤذن

(العرضة الثالثة والأخيرة)

من عقيدة السلف الصالحين
من الصحابة أجمعين
وجمهور التابعين
والمحدثين :

الإيمان قول وعمل

وتارك الصلاة كافر
يجب على الإمام قتله

خلافاً لما قررة الشيخ الألباني

تأليف

خالد بن أحمد المؤذن

(العرضة الثالثة والأخيرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

٧

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فإن قضية الكفر والإيمان ، ومعرفة حدهما وعلاقتهما بالعمل الصالح من قضايا الدين الكبرى ، ومن مسائل الأصول العظيمة ، التي يجب على المكلفين جميعهم أن يتفقهوا فيها ، كل بقدره ، إذ العلم بها تترتب عليه السعادة في الدارين ، والجهل بها خطر عظيم ، يوبق صاحبه ، والعياذ بالله .

ولهذا ، كان من اللازم على علماء الأمة في كل العصور أن يبينوا هذه القضية للناس غاية البيان ، ويوضحوها لهم غاية الوضوح ، كما جاءت في الكتاب والسنة ، وبفهم السلف الصالحين ، حتى لا يكون فيها لبس أو غموض أبدا ، فإن حصل شيء من ذلك ، بادروا إلى ازالة ما التبس وتوضيح ما غمض ، ذباً عن العقيدة ، وحفظاً للدين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين .

ولقد تعرض فضيلة الشيخ الألباني – حفظه الله تعالى – وهو من أئمة السلفيين ومحدثيهم في هذا العصر لهذه المسألة في رسالة تنسب له ، عنوانها : " **حكم تارك الصلاة** " ، وقرر فيها أن الأعمال الصالحة كلها – بما فيها الصلاة وبقية أركان الإسلام العملية – ليست شرطاً في صحة الإيمان ، ونسب ذلك لأهل السنة قولاً واحدا (١) .

ومقتضى هذا الكلام أن من تلفظ بالشهادتين ، وترك العمل مطلقا ؛ فلم يعمل عملاً صالحاً واحداً قط في حياته ، مع العلم والقدرة والتذكر والعظة حتى يموت ، مع ما

---

(١) : سيأتي - إن شاء الله – ذكر نصوص أقوال الشيخ وتحرير دعاويه والرد عليها مفصلاً.

هو عليه من المعاصي ، إنما هو مؤمن صحيح الإيمان ، غير مخلد في النار ، بل يخرجه الله عز وجل منها بالشفاعة ، كعصاة المؤمنين .

ولاشك أن هذا القول هو نوع من الإرجاء الغالي ، لأن فيه تأخيراً للعمل عن الإيمان ، وفيه كذلك إدخال الرجاء بالفوز بالجنة والنجاة من النار على قلب من لا يُرجى له ذلك شرعا ، لأنه لم يحقق القول بالعمل .

قال الله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله ، والله غفور رحيم ﴾ (١) ، فبين الله سبحانه في هذه الآية صفة الذين يحق لهم رجاء رحمته ، فذكر من صفتهم أنهم يعملون ، والشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ يدخل بهذا الكلام الرجاء على من لم يعمل قط (٢) [illegible] المرجئة ، فيصرف الناس بذلك عن العمل في عصر هم أحوج ما يكونون إلى الدعوة للإقبال عليه .

والإرجاء معتقد خبيث ، يهدم الدين هدما ، لأنه يصادم المقصود الأعظم للخالق سبحانه من تعبيد العباد له ، فإن الله عز وجل ما أوجد الحياة الدنيا ، وماخلق

---

(١) : [البقرة : ٢١٨] .

(٢) : قال ابن القيم رحمه الله في " مدارج السالكين " (٣٧/٢) :

" ولهذا أجمع العارفون على أن الرجاء لايصح إلا مع العمل ، قال شاه الكرماني : علامة صحة الرجاء : حسن الطاعة .

والرجاء ثلاثة أنواع : نوعان محمودان ونوع غرور مذموم ؛ فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه ، ورجل أذنب ثم تاب منها ، فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحلمه وكرمه ، والثالث : رجل متمادٍ في التفريط والخطايا ، يرجو رحمة الله بلاعمل ، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب . "

٩

الخلق ، ولا أرسل الرسل ، ولا أنزل الكتب ، ولاخلق الجنة والنار إلاليبتلي العباد بالعمل ، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

فقد سَمّى الله عز وجل نفسه إلاهاً لكي يُؤْلَهُ ، أي يُعبد ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ (١) ، فمن لم يعمل لله قط ما عَبَدَ اللهَ ، ولا أَلَّهَهُ ـ أي لم يتخذه إلاهاً ومعبودا ـ ، فكيف يُسَمّىَ هذا المخلوق مؤمناً بالله سبحانه وتعالى ؟ ! .

قال الله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٢) ، فبين سبحانه لعباده في هذه الآية وغيرها من الآيات أن الغاية من خلقه لهم هي عبادته وحده لا شريك له.

كما قال جل وعلا : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير • الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ (٣) ، وقال كذلك : ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ﴾ (٤) ، وقال أيضاً: ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ (٥) ، فبين لهم أن العبادة التي أُمِروا بها إنما تكون بالعمل .

---

(١) : [الزخرف : ٨٤] .
(٢) : [الذاريات : ٥٦] .
(٣) : [الملك : ١ ، ٢] .
(٤) : [الكهف : ٧] .
(٥) : [الصافات] .

ثم أعلمهم تبارك وتعالى أن الجزاء في الآخرة بنوعيه ـ السيء والحسن ـ معلق على العمل ، فقال جلَّ مِنْ قائِل في حق من عمل السيئات : ﴿ **ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون** ﴾ (٢) ، وقال في حق من عمل الحسنات : ﴿ **كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون** ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ **ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون** ﴾ (٤) .

بل إن الله تبارك وتعالى قد حصر الإيمان في العاملين حيث قال جل وعلا : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (٥) ، فقوله عز وجل : ﴿**إنما**﴾ تفيد الحصر .

هذا البيان من القرآن ، وأما البيان من السنة فقد بيّن النبي ﷺ أن الخلق ميسرون للعمل ، إما لعمل أهل الجنة ، وإما لعمل أهل النار ، وذلك لما سأله أصحابه : (فيم العمل ؟) ، واستأذنوه أن يتركوا العمل ، فقالوا : (ألا نتكل ، وندع العمل ؟) ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام ، وهو يعلم من حالهم ـ بالوحي ـ أنهم مصدقون بقلوبهم كما شهدوا بألسنتهم : ((**إعملوا ، فكل ميسر لما خلق له .**)) (٦) ، وقال لهم ﷺ : ((**. . . فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون**

---

(١) : [النمل : ٩٠] .

(٢) : [القصص : ٨٤] .

(٣) : [~~الطور~~ المرسلات ٤٣] .

(٤) : [النحل : ٣٢] .

(٥) : [السجدة : ١٥] .

(٦) : متفق عليه .

بينها وبينه إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل عمل أهل الجنة ، فيدخلها .)) (١) .

فبين النبي ﷺ بهذا أن أهل الجنة لهم عمل ، وأن أهل النار لهم عمل ، فمن لم يعمل بعمل أهل الجنة عمل بعمل أهل النار ولابد ، لأن النبي ﷺ لم يذكر قسماً ثالثاً من المكلفين صفتهم أنهم لا يعملون ، ومع ذلك يدخلون الجنة (٢) .

فكيف يقال بعد هذا البيان من الله ورسوله أن الإيمان يصح من العبد بدون العمل ؟ ! ، لو كان الإيمان يصح بالقول وحده لما توعد النبي ﷺ المنافقين ، وهم يقرون بألسنتهم ، لما تخلفوا عن الصلاة ، وهي عمل ، وهمّ بتحريق بيوتهم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة أيضاً .

فالذي يقول بأن الإيمان يصح بدون العمل إنما جعل الإيمان قولاً بدون عمل

---

(١) : متفق عليه .

(٢) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " :

" والإنسان همام حارث ، فمن لم يكن همه وعمله ما يحبه الله ورسوله ﷺ كان همه وعمله مما لا يحبه الله ورسوله ﷺ . " أ . هـ . كما في " العقيدة السلفية " ، للمغراوي ، (ص : ٥٦) .

وقال ابن القيم رحمه الله " في مدارج السالكين " (١ / ٢٩٢) :

" وليس في الطريق واقف البتة . وإنما يتخالفون في جهة المسير وفي السرعة والبطء ، ﴿ إنها لإحدى الكبر • نذيراً للبشر لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ﴾ ولم يذكر واقفاً ، إذ لا منزل بين الجنة والنار ، ولا طريق لسالك إلى غير الدارين ألبتة ، فمن لم يتقدم إلى هذه بالأعمال الصالحة فهو متأخر إلى تلك بالأعمال السيئة . " أ . هـ .

(١) ، وإن أدخل العمل في مسمى الإيمان ، لأن العبرة بالصحة والحقيقة لا بالاسم ، وهو بقوله هذا غاش للمسلمين ، علم بذلك أم لم يعلم .

لأن الذي أخرج العمل من مسمى الإيمان وحقيقته لا إشكال في بدعته ، وأما من أدخله في المسمى وأخرجه من الحقيقة وأمره مشكل على طلاب العلم ، لأنه موافق لأهل السنة في الظاهر مخالف لهم في الحقيقة ، ولذا وصف علماء السنة العبارة المأثورة عن بعض المرجئة ، ألا وهي : " من قال بلسانه فقد عمل " بأنها أخبث عباراتهم (٢) .

والإرجاء عقيدة بدعية ، معروفة لفرقة ضالة ، حدثت في الإسلام بعد عصر النبي ﷺ وعصر أصحابه ، وقد راجت شبهات هذه الفرقة الضالة على عدد من الفقهاء المنتسبين إلى السنة من أهل الكوفة ، فانحرفوا عن منهج السلف الصالح في قضية " الإيمان والعمل " فَسُموا : " مرجئة الفقهاء " ، تمييزاً لهم عن المرجئة الخُلّص الغلاة من " الجهمية " و " الكرامية " ومن وافقهم كـ " الماتريدية " و " الأشعرية " .

ولقد لقي من دان بهذه البدعة الكبرى من فقهاء الكوفة وغيرهم على مر العصور من أهل السنة كل نكير ، فصنف أئمة السنة ــ رحمهم الله ــ المصنفات الكثيرة في

---

(١) : قال ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " (٧٥/١) عند شرحه لحديث ابن عمر : ((أمرت أن أقاتل الناس ... الحديث)) ما نصه :
" ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي : **الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال** " . أ. هـ .

(٢) : قال الحافظ الخلال – رحمه الله تعالى – في إحدى تراجم كتابه : " السنة " (٢ / ٥٧٠) :
" ومن قول المرجئة : أن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة ، **فإذا قال فقد عملت جوارحه ، وهذا أخبث قول لهم** " أ. هـ .

بيان عقيدة أهل السنة والرد على مخالفيها ، ومن أولئك المخالفين : المرجئة على اختلاف درجاتهم في الإرجاء (١) .

فلا تجد مصنفاً من مصنفات العقيدة ولا ديواناً من دواوين السنة إلا وفيه الكتب المكتوبة والأبواب المبوبة والفصول المفصلة في تفنيد شبه المرجئة والرد عليها ، وبيان سوء هذا المعتقد .

ومن أشهر كتب العقيدة تلك كتاب " الإيمان " للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للحافظ اللالكائي ، و " الإبانة الكبرى " للحافظ ابن بطة العكبري ، و " الشريعة " للآجري ، و " السنة " لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل وغيرها .

ومن أشهر دواوين السنة تلك ، بل أشهرها مطلقاً : " الجامع الصحيح " للإمام البخاري ، والذي رد فيه على فقهاء الكوفة في مسألتين إثنتين ، ألا وهما مسألة الإرجاء ومسألة الحكم بالرأي والقياس في مقابلة النص ، وكذلك فعل غيره من أصحاب الكتب الستة ، وكذا فعل غيرهم ممن صنف كتب الصحاح والسنن من

---

(١) : الإرجاء في أحد التعريفين : هو إرجاء العمل عن الإيمان ، أي تأخير العمل عن أن يكون شرطاً في الإيمان ، والتأخير يتفاوت من فرقة لفرقة ، فمنهم من أخر العمل مطلقاً ، فنفى دخول العمل في الإيمان أصلاً ، وقالوا : لا يضر مع الإيمان عمل ، كما أنه لا ينفع مع الكفر عمل ، وهؤلاء هم غلاة المرجئة ، ومنهم من أخر العمل عن الإيمان تأخيراً جزئياً فقالوا : هو شرط في الإيمان [illegible] شرط كمال ، لا شرط صحة ، بمعنى أن الإيمان يصح بدون مطلق العمل ، لكنه إيمان ناقص ، وهؤلاء هم المرجئة الفقهاء ، وكلا القولين خطأ كما سيتبين لك إن شاء الله .

أئـمة الحديث رحمة الله عليهم أجمعين (١) .

وبدعـة الإرجاء ظهـر لهـا تأثير سـيء وكبير في حيـاة الأمـة ~~الإسلامية~~ العالمية ، إذ دب الخلاف – بعـد ظهـورها – بين الفقهـاء في أمور لم يكـن فيهـا خلاف في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه رضوان الله عليهم .

ومن تلك الأمور التي أُحدث فيها الخلاف ، ولم يكن من قبل ، أمر تارك الصلاة أو تارك العمل بالكلية ، هل يكفر أم لا ؟ .

وهـذه البـدعة لم تكن تعرف عنـدنا في هذه البلاد إلا بين بعـض العـوام ومن في حكمهـم من أهل الأهواء ، ورثوهـا ضمن ما ورثوا من أوضـار الشـرك والخرافات والبـدع ، لكـن أهلهـا مقموعون نوعـاً مـا والحمد لله ، فلمـا جاءت رسـالة الشيخ – سـامحه الله – [redacted] أصبحنا نجد من طلاب العلم المنتسبين إلى السنة من يتابع الشيخ فيما أخطأ فيه ، ويناظر الناس بغير حلم ولا علم ، ويتحجـج بما احتج به الشيخ ، ويتعصب له ولهذا الفكر الدخيل .

فلهـذا عـزمت على تصنيـف هذا الكتاب ، مستعيناً بالله عز وجل وحده ، بيـاناً للحق ، ونصحاً لمن وقع في هذه البدعة ، وهو لا يدري سـوء ماوقع فيه . وكنـت قد ترددت كثيراً في التصدي لهذه المسألة والرد فيهـا على الشيخ ـــ حفظه اللـه ـــ لاعتبـارات كثيرة لا مجـال لذكرها الآن ، راجيـاً أن يكفيني ذلـك بعض أهـل العلم مـن أهـل السـنة ، ولكـن للأسـف لم يظهـر حتى الآن كتـاب في هـذا

---

(١) : انظـر " فتح البـاري " ، شرح كتـاب الإيمان من صحيح البخـاري ، (٧٥/١ ومابعدها) ، " والإيمـان " لابن تيميـة ، (ص : ٣٣٥) ، و " التنكيـل " ، للمعلمـي ، (٣٢/١) .

الموضوع (١) ، فلما لم أجد ما يبصر الناس بما وقع من خطأ في هذه الرسالة اضطررت إلى عرض الأمر على كبار علمائنا الأفاضل ، فأشار علي بعضهم أن أكتب ما أراه واجبًا عليَّ في هذا الموضوع ·وأن أعرض ما أكتب عليهم ، فكتبت هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القاريء ، لعل الله عز وجل أن ينفعني به وإياك يوم تنقطع الأسباب إلا ثلاثة أسباب ، أحدها العلم النافع .

ثم عرضت كتابي على جمع من العلماء الكبار المتخصصين فصححوا ما كتبت وقد سميت الكتاب : " الإيمان : قول وعمل " ، وهو شعار السلف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين ، وجعلت الكتاب ستة أبواب ، تحت كل باب عدد من الفصول والأبواب وهي كما يلي :

الباب الأول : " العمل وعلاقته بالإيمان " :

عرّفت فيه العمل والإيمان ، ووضحت العلاقة بينهما ، وبينت أنهما متلازمان لا يصح أحدهما بدون الآخر ، وبينت كذلك حكم تارك العمل .

---

(١) : صدرت قريباً رسالة بعنوان " الإنباه إلى حكم تارك الصلاه " للأخ الفاضل / عبد الله المانع جزاه الله خيراً ، عالج فيها مؤلفها الموضوع من الناحية الفقهية البحتة ، ولم يربطها كما ربطها الشيخ بالأساس الاعتقادي الذي بُني عليه الخلاف الفقهي ، واقتصر فيها على نقل أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم تارك الصلاة دون غيره. كما صدرت رسالة أخرى بعنوان : " حول مسألة حكم تارك الصلاة " للأخ الفاضل ممدوح عبد السلام ، وهي رسالة جيدة لكنها غير كافية .

الباب الثاني : " حكم تارك الصلاة عند السلف " :

وأثبت فيه إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة وأن تكفيره هو مذهب جمهور السلف .

الباب الثالث : " إبطال الاحتجاج بحديث دروس الإسلام " :

أبطلت فيه استدلال الشيخ بهذا الحديث على نجاة تارك العمل من الخلود في النار .

الباب الرابع : " إبطال الاحتجاج بحديث الشفاعة " :

وأبطلت فيه كذلك استدلال الشيخ بهذا الحديث على خروج تارك العمل من النار بالشفاعة من خمسة وجوه.

الباب الخامس : " حكم تسمية العصاة بالكفر والايمان " :

وبينت فيه صواب ما ذكره ابن القيم والشوكاني من جواز اطلاق اسم الـ (كافر) على تارك الصلاة وجواز نفي اسم الإيمان المطلق عنه .

الباب السادس : " تعقبات ومناقشات " :

تعقبت فيه الشيخ وناقشته في ما بدالي من

ملاحظات ، كما أنني دحضت فيه تهمة الشيخ الألباني - غفر الله له - لبعض علماء السلف ، بأنهم موافقون للخوارج ، لقولهم بكفر تارك الصلاة ، وبأن بعضهم قد حاد عن بيان الحق للناس ، وأن البعض الآخر يستجيز ما لايجوز له ، نصرة لمذهبه ، إلى آخر تلك التهم الشنيعة الباطلة .

ولا يفوتنا هنا أن نذكر طالب العلم ببدهيةٍ من البدهيات المسلم بها ، حتى لا يفهم عملنا هذا خطأً ، ألا وهي : أن قول المجتهد بقول من الأقوال المعروفة لفرقة من الفرق الضالة ، وموافقته لهم في مسألة من المسائل ، لا يلزم منه أن يكون قائلاً بكل ما تقوله هذه الفرقة الضالة معتقداً له .

كما أن نسبة ذلك القول إلى ذلك المجتهد ــ إذا صدر عنه فعلا ــ لا يعني إدخاله في زمرة تلك الفرقة الضالة ، بل لا يعني تنقصه ، فضلاً عن تبديعه وتفسيقه ، لأن المجتهد المتجرد إنما وصل إلى ذلك القول بالنظر والإستدلال ، باذلاً وسعه في تحري الحق والصواب ، مع التسليم منه سلفاً لما يقوده إليه الدليل ، بخلاف من صدر في ذلك القول عن تعصب وهوى .

وخطأ العالم من أهل السنة في الإستدلال لا يجيز إطلاق اسم البدعة عليه ، وإنما يقال في حقه : أنه أخطأ فقط ، وهو مأجور في اجتهاده إن شاء الله تعالى .

لكن عدم تبديع ذلك العالم إذا وافق المبتدعة في بعض أقوالهم ، وعدم تفسيقه ،

ورجاء الثواب له على اجتهاده ، لا يقلل من خطورة الخطأ ، ولا يُجَوِّزُ لنا السكوت عليه فضلا عن المتابعة .

هذا وإنني أرجو الله مخلصاً أن ينفع بهذا الكتاب كل من حاك في صدره شيء من تلك الشبه الرديئة ، و أسأله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى ، تبارك وتعالى ، أن يَمُنَّ على شيخنا ووالدنا الإمام الفاضل محمد ناصر الدين الالباني ــ بارك الله في عمره ــ بالهداية إلى الحق والصواب في هذه المسألة ، والتي لا ينبغي لمثله علماً وخدمةً للسنة أن يزل فيها ، فما نفع علم الحديث إذاً إن لم نصحح به عقائدنا ، وننفي به الشبه عنا ، وعن طلابنا ، ونوحد به صفوفنا ، إنه سبحانه نعم المسؤل ونعم المجيب .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

قال بلسانه وكتبه بينانه

مدرس الحديث
بجامع ابن العباس

خالــد بن أحمــــد

آل عبدالعزيز المؤذن

فــي ٢٦ / ١٠ / ١٤١٣ هـ

الطائف ــ ص. ب. (٨٤٩)

الباب الأول

العمل وعلاقته بالإيمان

يطبع هذا النص على ورقة مفردة بخط كبير
وتوضع في مكان مناسب
من الكتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الإمام
سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله تعالى - أنه
قال:

الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر(1)

ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال:
وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ممن أدركناهم: الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاث
إلا بالآخر.

(1): الكفر هنا هو الكفر الأعظم المعرف بالألف واللام
والذي هو في مقابلة الإيمان.

المحتويات

تـوطـئـة

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل ، القول ركن والعمل ركن ولايصح إيمان العبد إلا باجتماع الركنين ، فمن أقر بلسانه ولم يعمل بجوارحه لا يسمى مسلماً ولا مؤمناً من باب الأولى ، لأن العمل شرط في صحة الإقـــرار .

وعلى هـذا علماء الأمة المحققين مـن المحدثين والفقهـاء ولم يخـالف في هذا إلا أبو حنيفة - رحمه الله - ومن تبعه .

وقد نقل هذا عن السلف جمع من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، منهم العلامة ابن القيم - رحمـه اللـه - ، حيـث نص على ذلك في مـواطن مـن كتبه ، منها : كتـابه عـن " الصلاة " ، حيـث قال عند الكلام على حكـم تـارك الصـلاة : (١)

" والمقصـود أن سلـب الإيمـان عـن تارك الصلاة أولى مـن سلبـه عـن مرتكب الكبـائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمـون من لسانه ويده ، فلا يسمـى تارك الصلاة مسلمـاً ولا مؤمناً وإن كـان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان .

---

(١) : في " كتاب الصلاة " ، له ، (ص : ٣٥) .

نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان (٢) في عدم الخلود في النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المشروط شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه . ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو ، من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفع صلاة من صلاها عمداً بغير وضوء ، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه ، وقد لايكون كذلك .

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة ، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة ." أ . هـ .

قلت : فقد نص شيخ الإسلام ابن القيم – رحمه الله تعالى – هنا على أن الصلاة شرط في صحة العمل ، ولما كان العمل شرطاً في صحة الإيمان ، أصبحت الصلاة شرطاً في صحة الإيمان ، تماماً كشرطية الإيمان برسالة محمد ﷺ في صحة الإيمان بالله تعالى ، وكشرطية الوضوء في صحة الصلاة ، وهذا ما صرح به أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سيأتي معنا قريبا إن شاء الله .

ولكن الشيخ الألباني – حفظه الله – في معرض إثبات مذهبه الفقهي ، ألا وهو عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً ، والذي عارض فيه مذهب ابن القيم وجمهور أهل السنة والجماعة ، اشتط في المعارضة ~~ووقع في الإرجاء~~ فلم ينكر كفر تارك الصلاة تهاوناً كحكم فقهي مجرد ، بل أنكر أن يكون العمل كله شرطاً في صحة الإيمان ، ثم أدعى أن ذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأنه هو المذهب المقابل لمذهب الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) : في المطبوع : (المشروط) والظاهر أنها المتروك كما أثبتناها أفادني بذلك فضيلة ...

(٢) : مراده هل ينفعه جزء الإيمان الذي بقي معه وهو التصديق فقط بعد ترك الصلاة والعمل ، وسيأتي أن الإيمان تصديق وإنقياد ، قول وعمل ، إقرار والتزام عند أهل السنة والجماعة .

ولاشك أن ما قرره الشيخ الألباني ــ وفقه الله ــ ليس مذهب أهل السنة، بل هو مذهب المرجئة ، كما هو معروف ، وكذلك فإن مذهب أهل السنة ليس المذهب المقابل لمذهب الخوارج والمعتزله في هذه المسألة ، بل هو المذهب الوسط بين الفريقين المتطرفين المذكورين .

ولاشك أيضاً أن ماقرره الإمام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ هو مذهب أهل السنة الحق الذي لا ريب فيه .

ولإيضاح ذلك عقدت هذا الباب ، وسأبدأ ــ إن شاء الله ــ بتوثيق كلام الشيخ وتحرير دعاويه أولا ، ثم أعود فأفندها ، وأرد عليها بعون الله تعالى .

الفصل الأول

تحرير دعاوى الألباني في الإيمان والعمل الصالح

قال الشيخ الألباني – حفظه الله تعالى – في رسالته : " حكم تارك الصلاة" (ص : ٤٢) مانصه :

" فإن الأعمال الصالحة (كلها) (شرط كمال) (عند أهل السنة) ، (خلافاً للخوارج والمعتزلة) القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار ، مع تصريح الخوارج بتكفيرهم .

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار ؛ فقد (التقى مع الخوارج) في بعض قولهم هذا . . . " أ.هـ .

ثم ~~احتج على صحة ما قرره بكلام~~ أحال في الحاشية على كلام للحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في "فتح الباري " (١ / ٤٦) . ~~أحال عليه في الحاشية~~

وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ على وجازته تضمن دعاوى أربعاً هي :

الدعوى الأولى :

التساوي بين جميع الأعمال الصالحة - دون استثناء - في حكم الترك ، بما في ذلك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين لقول الشيخ : (كلها) .

الدعوى الثانية :

أن العمل الصالح ليس شرطاً في أصل الإيمان ، وإنما هو شرط في كماله فقط ، لقول الشيخ : (شرط كمالٍ) ، أي أن الإيمان يصح بدونه لكنه ناقص .

الدعوى الثالثة :

أن ما قرره الشيخ إنما هو معتقد السلف الصالح المجمع عليه ، لا خلاف بينهم في ذلك ، لقوله : (عند أهل السنة) .

الدعوى الرابعة:

أن مذهب أهل السنة ـ كما قرره الشيخ ـ هو المذهب المخالف لمذهب الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة من كل وجه ، والمقابل له ، لقول الشيخ : (خلافاً للخوارج والمعتزلة) ، مع إلزامه المخالف له حفظه الله بمذهب الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة

لقوله : (التقى مع الخوارج) .

وهنـاك دعـاوى أخرى ، يأتي تحـريرها ، والـرد عليهـا في مـواضعها المناسبة مـن الكتاب ، بإذن الله .

ثم نقل الشيخ بعد ذلك كلاماً موجزاً للحافظ ابن حجر من "فتح الباري" تأييداً لمذهبه المنحرف ، ثم احتج على صحة مذهبه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة ، إضافة إلى ما سبق أن احتج به ، ألا وهـو حديث دروس الإسلام لحذيفة بن اليمان رضي الله عنـه ، وهذان الحديثان لا يستقيم لـه الإحتجـاج بهما ، كما سيأتي في الأبواب التاليه ، ثم إن تقـرير أمور العقيدة يحتـاج إلى استدلال مبني على فهم صحيح لنصوص الكتاب والسنة ، ومدعم بأقوال أئمـة السلف ، الذين يحتج بأقوالهم في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ، ولا يكفي في هـذا الأخذ بأقوال حافظ بعينـه من المتأخرين ، بحيث نصيب إن أصاب ، ونخطيء إن أخطأ ، في أمر من أهم الأمور ، فابن حجر - رحمه الله تعالى - حافظ كبير ، لا يجاريه أحد - في زمانه - في سعة الحفظ والدراية ، بل إنه بز بعض من تقدمه في ذلك ، وأما في السنة ومعتقد أهل الحديث فغيره أعلم منه (١) .

وكتـاب " فتـح الباري " للحـافظ ابن حجر - رحمه اللـه - هـو أجمع وأنفس ماكتب في شرح " صحيح البخاري " ، لكن لابن حجر فيه أخطاء عقدية ، وافق فيها الأشاعرة ، وقد نبه على تلك الأخطاء سماحة الشيخ / عبد العـزيز بن باز ، في الجزء

---

(١) : ومع هـذا فإن ابن حجر رحمه الله تعالى له كلام في مسألة موافق لمذهب أهل السنة في إشتراط العمـل في صحة الإيمـان وستـأتي الإشـارة إليـه في آخر الكتـاب إن شـاء اللـه .

الذي حققه من الفتح ، جزاه الله خيراً ، وبقيت أخطاء من غير تنبيه في بقية الكتاب ، يدركها طالب العلم من أهل السنة إن شاء الله .

ولذا كان الرجوع في هذه المسألة إلى كلام السلف من الأئمة الحفاظ المتقدمين ، ممن لم يقع في شيء من أقوال المبتدعه أولى ، فالسلامة في اتباع خير القرون ، وهذا ما سنحاول أن نفعله ـ إن شاء الله ـ في الفصول التالية .

الفصل الثاني

تعريف العمل الصالح

العمل : اسم جنس ، تدخل تحته سائر أنواع العمل الصادرة عن المكلفين ، أي أعمال جميع الجوارح ، بما في ذلك القلب واللسان .

لكن العلماء في إصطلاحهم أفردوا عمل القلب وعمل اللسان عن أعمال بقية الجوارح ، واعطوا لكل منهما اسماً خاصاً به .

فسموا عمل القلب : الإعتقاد ، وهو عمل باطن ، ومنه الرجاء واليقين والإخلاص والصدق والخوف والتعظيم والعزم والقصد ... إلى غير ذلك ، وسموا عمل اللسان : الإقرار أو القول أو النطق بالشهادة ، وهو عمل ظاهر .

أما بقية الجوارح فلها أعمال كذلك ، وهي أعمال ظاهرة كالطواف والركوع والسجود والصيام والتصدق إلى غير ذلك من الأعمال الموافقة للشرع الإسلامي ، وهي الطاعات الظاهرة ، التي تنفع صاحبها عند الله عز وجل ، ولذا عبروا عنها بالأعمال الصالحة ، بخلاف الأكل والشرب والنوم فهذه بمجردها ليست أعمالاً صالحة يثاب فاعلها .

وقد يدخل عمل اللسان وعمل القلب كلاهما أو أحدهما في جملة العمل المراد ، فإذا أُطلِقَ لفظ العمل وأفرد أريد به أعمال جميع الجوارح ، بما فيها القلب واللسان ، وإذا قُرِنَ به

القول أو الاعتقاد أو كلاهما كان عمل اللسان أو عمل القلب أو كلاهما مستثنىً من جملة أعمال الجوارح ، بحسب المقارِن ، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قريبا .

قال أبو عبيد – رحمه الله – (١) :

" أعطى الله كل جارحة عملاً لم يعطه الأخرى ، فعمل القلب الإعتقاد ، وعمل اللسان القول ، وعمل اليد التناول ، وعمل الرجل المشي ، وكلها يجمعها اسم العمل . " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد (٢) :

" التوكل عمل القلب ، ومعنى ذلك : أنه عمل قلبي ، ليس بقول اللسان ولا عمل الجوارح ، ولا هو من باب العلوم والإدراكات . " ا .هـ

وقال ابن القيم (٣) :

" فقول القلب : هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه ، وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله .

وقول اللسان : الإخبار عنه بذلك ، والدعوة إليه ، والذب عنه ، وتبيين بطلان البدع المخالفة له ، والقيام بذكره ، وتبليغ أوامره .

---

(١) : في : " كتاب الإيمان " ، له ، (ص / ٢٨) .
(٢) : في : " مدارج السالكين " ، لابن القيم ، (٢ / ١١٩) .
(٣) : كما المصدر السابق ، (١ / ١١٣) .

وعمل القلب : كالمحبة له ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وإخلاص الدين له ، والصبر على أوامره ، وعن نواهيه ، وعلى أقداره ، والرضى به وعنه ، والموالاة فيه ، والمعاداة فيه ، والذل له والخضوع ، والإخبات إليه والطمأنينة به ، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضُها أفرض من أعمال الجوارح ، ومستحبها أحب الى الله من مستحبها ، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة .

وأعمال الجوارح : كالصلاة ، والجهاد ، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات ، ومساعدة العاجز ، والإحسان الى الخلق ، ونحو ذلك . " ا . هـ

والأعمال الصالحة على مراتب وأنواع :

فأما المراتب فأعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما تقع بقية الأعمال من شعب الإيمان البضعة والسبعين .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : " والإيمان مراتب بعضها فوق بعض ، فليس الناقص فيها كالكامل " (١) . هـ .

وأما الأنواع فهي نوعان ، منها ما هو أس لغيره من الأعمال ، ومنها ما ليس كذلك ، فماكان من الأعمال أُساً لغيره ترتب على فعله وقبوله قبول غيره من الأعمال ، وعلى تركه أو حبوطه حبوط غيره من الأعمال ، كالصلاة مثلا ، وأما ما ليس بِأُسٍ فلا يتعلق به غيره في القبول أو الرد ، والله أعلم (٢) .

(١) : في " التمهيد " كما (٩/٢٤٤) .

(٢) وقد أشبع الكلام على العمل وأنواعه ابن القيم في " المدارج "،(١ / ١١٣ - ١٣٧) .

قال ابن القيم - رحمه الله - (١) :

" فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه ، وقد لا يكون كذلك . " أ. هـ.

وبعد تعريف العمل الصالح وبيان اشتمال الإيمان عليه بمراتبه وأنواعه نسأل فضيلة الشيخ الألباني : ما هو العمل الصالح الذي يكون عنده شرط كمالٍ بحيث يصح الإيمان بدونه ؟ هل هو عمل القلب كاليقين ؟ أم هو عمل الجوارح من غيره كالصدقة مثلا ؟ .

فإن قال الشيخ : هو عمل القلب ، وقع فيما وقع فيه غلاة المرجئة كالجهمية وغيرهم ، وحاشاه من ذلك .

وإن قال : بل هو مجموع أعمال الجوارح الظاهرة ، قلنا : قولكم حفظكم الله : " فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال " قول مشكل ، لأنه محتمل ، وعلى أحسن الإحتمالات يكون قولكم موافقاً لقول المرجئة الفقهاء ، وإن كان الناظر في كلامكم يحق له الجزم بالجواب الأول اعتماداً على ظاهر قولكم : " كلها " ، ولكننا هنا على أية حال سنحمل قول الشيخ بارك الله فيه على أحسن المحامل .

(١) : في كتاب " الصلاة " ، له ، (ص : ٣٥) .

الفصل الثالث

تعريف الإيمان

سنناقش في هذا الفصل تعريف الإيمان في اللغة والشرع .

المبحث الأول : تعريفه لغة

لفظة الإيمان لها عند أهل اللغة معانٍ عديدة ، أشهرها : التصديق ، وهو المعنى المجمع عليه عندهم من معاني الإيمان .

قال إمام اللغويين الأزهري – رحمه الله – في كتابه " تهذيب اللغة " (١٥/٥١٣) :

" إتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق ... " أ.هـ.

لكن بالتحقيق يظهر لنا أن تعريف الإيمان في اللغة بأنه التصديق تعريف قاصر ، لأنه تعريف للشيء ببعض أفراده ، فالتصديق هو أحد معاني الإيمان ، والصحيح أن يفسر الإيمان في اللغة بأنه الإقرار ، يدل على ذلك أمور منها :

١ ــ الفعل " صدق " يتعدى بنفسه ، فيقال : صدقه ، بخلاف الفعل " آمن " ، فلا يقال : آمنه .

والفعل : " آمن " بمعنى صدّق يعدى بحرف اللام ، فيقال : آمن له ، أي صدّق خبره ، كما قال تعالى : ﴿ فآمن له لوط ﴾ (١) ، وكما قال جل وعلا : ﴿ فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ (٢) ، ولا يقال هنا : آمن به لما بين التعبيرين من الفارق ، قال تبارك وتعالى :﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ (٣) ، ففرق سبحانه بين ما يعدى بالباء وما يعدى باللام .

ولا يصح هنا في المتعدي باللام أن يكون بمعنى صدق ، لأنه لا يقال : صدق له ، بل هو بمعنى أقر ، فيقال : أقر له ، والمتعدي بالباء يصح أن يقال : أقر به ، فظهر أن لفظ الإقرار هو اللفظ الموافق للفظ الإيمان من جميع الوجوه ، سواءاً أكان لازماً ، أو متعدياً بالباء ، أو متعدياً باللام .

٢ ـ الإيمان ضده الكفر ، أما التصديق فضده التكذيب ، والتكذيب أحد معاني الكفر لا كلها ، بخلاف الإقرار ، فإن الإقرار ضده الجحود ، والجحود مرادف للكفر في الشرع ، فصح بذلك أن الإيمان هو الإقرار ، قال تعالى : ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ (٤) .

وعلى هذا يكون التصديق بعض معاني الإقرار ، وتفسير الإيمان لغة بأنه الإقرار هو الصحيح الأقرب إن شاء الله تعالى (٥) .

---

(١) : [العنكبوت : ٢٦] .
(٢) : [يونس : ٨٣] .
(٣) : [التوبة : ٦١] .
(٤) : [آل عمران : ٨١] .
(٥) : أنظر " الإيمان " لابن تيمية - رحمه الله - ، (ص : ١١٦ وما بعدها) .

وفي الأثر أن النبي ﷺ قال لابن العاصي بن وائل : ((إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك.)) (١) .

ولفظ الإقرار يتضمن معاني التصديق بالأخبار المغيبة وكذلك الإلتزام بمقتضاها من الأمر والنهي ، وإلا لم يكن إقراراً إذا لم يكن معه التزام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) رحمه الله تعالى .

" وأما المعنى : فإن الإيمان مأخوذ من الأمن ، الذي هو الطمأنينة كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من (قريقر)(٣) ، وهو قريب من آمن يأمن ؛ لكن الصادق يُطمئن إلى خبره ؛ والكاذب بخلاف ذلك كما يقال : الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار ، ولفظ الإقرار يتضمن الإلتزام ، ثم إنه يكون على وجهين :

أحدهما : الإخبار ، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما ، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

والثاني : إنشاء الإلتزام كما في قوله تعالى :﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، قالوا أقررنا . قال : فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين.﴾ ، وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ، (٣/ ٣٨٦) ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن العاصي ابن وائل كان يأمر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وإن هشام بن العاصي نحر حصته من ذلك خمسين بدنه ، أفأنحر عنه ؟ ، فقال أي النبي ﷺ : ((إن أباك .... فذكره)) ، وهذا إسناد يستشهد به .

(٢) : في " مجموع الفتاوي " ، (٧ /٥٣٠ ، وما بعدها) .

(٣) : الظاهر أن هناك تصحيفاً والصواب : قرقر والله أعلم .

فانه سبحانه قال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ فهذاالإلتزام للإيمان والنصر للرسول ، وكذلك (لفظ الإيمان) فيه إخبار وإنشاء والتزام ، بخلاف لفظ التصديق المجرد فمن أخبر الرجل بخبر لايتضمن طمأنينة إلى المُخْبر ، لايقال فيه : آمن له ، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر ، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له وقد لايتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه ، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر ، إلا بالتزام طاعته مع تصديقه ، بل قد استعمل لفظ الكفر ــ المقابل للإيمان ــ في نفس الإمتناع عن الطاعة والإنقياد ، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والإنقياد ، فإن الله أمر ابليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين . " أ . هـ .

وقال أيضاً (١) :

" ولفظ (الإيمان) يستعمل في الخبر أيضاً كما يقال : (كل آمن بالله) : أي أقر له ، والرسول يؤمن له من جهة أنه مخبر ، ويؤمن به من جهة أن رسالته مما أخبر ، كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه ، (الإيمان) متضمن للإقرار بما أخبر به ، والكفر " تارة " يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به ، وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به ، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به ، والاصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه ، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره . وإن كان الرسول أخبر بكليهما ، ثم مجرد تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به ، إذا لم يكن معه طاعة لأمره ، لاباطنا ولا ظاهراً ولا محبة لله ولا تعظيم له لم يكن ذلك إيماناً .

---

(١) : المصدر السابق (٧ / ٥٣٣ ، وما بعدها) .

وكفـر ابليـس وفرعون واليهـود ونحـوهم لم يكن أصلـه مـن جهة عدم التصديق والعلم ، فـإن ابليس لم يخبره أحد بخبر ، بل أمره الله بالسجـود لآدم ، فأبى واستكبر ، وكـان من الكافرين ، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبـع ذلك ، لا لأجل تكذيب . وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ، وقال له موسى : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض ﴾(١)

المبحث الثاني : تعريفه شرعا

إجتمـع أهـل السنة والجماعـة - بحمـد الله تعالى - على تعـريفٍ واحد للإيمان ، فقـالوا : إن الإيمان هو إعتقـاد بالجنان وقول باللسان وعمـل بالأركـان ، وأما غيرهم مـن المنتسبين إلى الملة مـن الفـرق فقد اختلفوا في تعريف الإيمان شرعا ، فذهبت كل فرقه مذهباً يخالف الفرقة الأخرى ، ثم انقسمت كـل فرقة على نفسها إلى طوائف مختلفـة متناحرة فيما بينهـا ، وهكذا الهوى ، لا ضابط له ، ولا حد يحده ، نعوذ بالله منه ، وسنبين بإيجـاز فيما يلي مذاهب الفرق في تعريف الإيمان .

المبحث الثالث : ذكر المذاهب في تعريفه

قـال أبو محمـد بن حزم الفقيـه الظـاهري (٢) ـ رحمـه اللـه ـ :

" إختلف الناس في ماهية الإيمان .

(١) : [الإسراء : ١٠٢]
(٢) : في كتابه " الفصل في الملل والأهواء والنحل " ج(٣ / ٢٢٧) .

فـذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو : **معرفة الله تعالى بالقلب فقط** ، [وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته] (١) ، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة ، **وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان** (٢) **وأبي الحسن البصري** (٣) **وأصحابهما** .

وذهب قوم إلى أن الإيمان هو : **إقرار باللسان بالله تعالى** وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فإذا فعل ذلك [فهو مؤمن من أهل الجنة] (٤) ، **وهذا قول محمد بن كرّام السجستاني** (٥) **وأصحابه** .

وذهب قوم إلى أن الإيمان هو : المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معا ، فإذا عرف المرء الدين بقلبه وأقر به بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام ، **وأن الأعمال لا تسمى إيمانا** ، ولكنها شرائع الإيمان ، **وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه**(٦) **وجماعة من الفقهاء** (٧) .

---

(١) : المذهب شيء ، ولازمه شيء آخر ، وهذا لازم مذهبهم .

(٢) : هو رأس الجهمية ، وأس الضلالة ، كان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن وأن الله في الأمكنة كلها ، تعالى الله عما يقول ، قتل سنة ١٢٨هـ ، وهو على مذهبه هذا .

(٣) : هو علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري ، شيخ المتكلمين والأشاعرةسابقاً ، وليس هو الحسن البصري التابعي ، بل هذا متأخر توفي سنة ٣٢٤هـ ، وقد رجع الأشعري عن هذا القول إلى عقيدة أهل السنة والأثر رحمه الله .

(٤) : لا يصح هذا عنهم ، وابن حزم هنا ليس دقيقاً في النقل .

(٥) : شيخ الكرامية ، المبتدع ، مات على بدعته سنة ٢٥٥هـ .

(٦) : الكوفي صاحب المذهب المعروف ، إمام أهل الرأي ، إليه المنتهى في الفقه توفي سنة ١٥٠هـ رحمه الله ورضي عنه .

(٧) : وهم الذين يعرفون بمرجئة السنة أو المرجئة الفقهاء .

وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج **إلى أن الإيمان هو : المعرفة بالقلب بالدين ، والإقرار به باللسان ، والعمل بالجوارح ، وأن كل طاعةٍ وعملِ خيرٍ فرضاً كان أو نافلةً فهي إيمان ، وكلما ازداد الإنسان خيراً ازداد إيمانه ، وكلما عصى نقص إيمانه ...** " أ.هـ.

قلت : وهذا التقسيم من ابن حزم صحيح في الجملة ، غير أن المسألة تحتاج إلى تفصيل كثير ، لأن كل فرقة من الفرق المذكورة لم يجتمع أهلها على كل ما نسب إليها ، وعلى أية حال فهذا ليس مكان تفصيل الأقوال ، ومن شاء راجع له المظان ، ولكن لابد لنا هنا من أن نبين أمرين هامين جدا ، لهما تعلق بهذا البحث ، ألا وهما :

الأمر الأول : أن المعتزلة والخوارج خالفوا أهل السنة بعد ذلك في حكم مرتكب الكبيرة ، فلم يفرقوا بين ترك المباني وارتكاب الكبائر(١) .

الأمر الثاني : أن مرجئة الفقهاء لم يجمعوا على أن الأعمال لا تسمى إيماناً مطلقا ، بل ذهب بعضهم إلى أن الأعمال تسمى إيماناً مجازا .

---

(١) : المراد بترك المباني هو ترك فعل مباني الاسلام ، وهي الشهادتان وأركان الإسلام العملية الأربعة : الصلاة والصيام والزكاة والحج ، والمراد بارتكاب المعاصي هو فعل المحرمات من غير ترك الأركان العملية الأربعة المذكورة .

٤٢

قال ابن أبي العز (١) ـ رحمه الله ـ :

" اختلف الناس فيما يقع عليه اسم (الإيمان) ، اختلافاً كثيراً : فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهلُ المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين ـ : إلى أنه تصديق بالجَنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .

وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي : أنه الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان (٢) . ومنهم من يقول : إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وذهب الكرّامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ! ، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملوا الإيمان ، لكن يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذى أوعدهم الله به ! ، وقولهم ظاهر الفساد .

وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسين الصالحي ـ أحدُ رؤساء القدَرية ـ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ! ، وهذا القول أظهر فساداً مما قبله ! ، فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين ، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون ، ولم يؤمنوا بهما ، ولهذا قال موسى لفرعون : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ﴾ (٣) .

(١) : في " شرح العقيدة الطحاوية " ، له ، (ص : هذا) .
(٢) : وهذا قول المرجئة الفقهاء من الأحناف ، ويكفي في بيان فساد معتقدهم أن ابن أبي العز – رحمه الله – لم يجعلهم في صف الأئمة الثلاثة وأهل الحديث في هذه المسألة .
(٣) : [الإسراء : ١٠٢]

وقال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّا ، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ (١) ، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، ولم يكونوا مؤمنين به ، بل كافرين به ، معادين له ، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمناً ، فإنه قال :

ولقد علمتُ بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبّة ... لو جدتني سمحاً بذاك مُبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان ! ، فإنه لم يجهل ربه ، بل هو عارف به ، ﴿ قال : رب فأنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ (٢) ، ﴿ قال : رب بما أغويتني ﴾ (٣) ، ﴿ قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ (٤) ، والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ، ولا أحد أجهل منه بربه ! ، فإنه جعله الوجود المطلق ، وسلب عنه جميع صفاته ، لا جهل أكبر من هذا ، فيكون كافراً بشهادته على نفسه ! ، وبين هذه المذاهب مذاهب أخر بتفاصيل وقيود ، أعرضتُ عن ذكرها اختصارا ، ذكر هذه المذاهب أبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة ، وغيره .

وحاصل الكل يرجع إلى الإيمان : إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم ، كما تقدم ، أو بالقلب واللسان دون الجوارح ، كما ذكره الطحاوى عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، أو باللسان وحده ، كما تقدم ذكره عن الكرامية ، أو بالقلب وحده ، وهو إما المعرفة ، كما قاله الجهم ، أو التصديق ، كما قاله أبو منصور الماتريدى ، وفساد

---

(١) : [النمل : ١٤]
(٢) : [الحجر : ٣٦]
(٣) : [الحجر : ٣٩]
(٤) : [ص : ٨٢]

قول الكرامية والجهم بن صفوان ظاهرٌ .

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة ـ اختلاف صوريّ (١) . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ـ : نزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بتكفير تارك الصلاة ، ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية ، اتفاقاً (٢) . ولاخلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذى يُعنى به عند إطلاق قولهم : "الإيمان قول وعمل " ، ولكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم " الإيمان " ؟ أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم (الإيمان) عند إفراده بالذكر . وإن اطلق عليهما كان مجازاً ؟ هذا محل النزاع .

---

(١) : جاءت النصوص من الكتاب والسنة على أن العمل من الإيمان ، وهذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة ، بل هو إجماع السلف ، فالقول بإخراج العمل من الإيمان ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، مخالف لتلك النصوص ، فالخلاف على هذا حقيقي ، وكذا الحال مع النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصه .

(٢) : في هذا الكلام نظر ، لأن الادلة قد دلت على أن نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر إنما كان نفياً للكمال ، أي أن المنفي عنهم هو الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان ، وأما تارك الصلاة فقد نفى الشارع عنه مطلق الإيمان لمَّا وَصَفَهُ بالكفر الأعظم ، ولهذا فرق الأئمة من أهل السنة بين ارتكاب الكبائر وترك أركان الاسلام ، كما سيرد معنا في الفصل السابع ، وعلى هذا فلا يكون الخلاف صورياً إذا نظرنا إليه من هذه الوجهة ، بل هو خلاف أساسي يترتب عليه عند أهل السنة إخراج تارك العمل عامة وتارك الصلاة خاصة من الملة والعياذ بالله .

وقد أجمعوا على أنه لو صدّق بقلبه وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه : أنه عاص لله ورسوله ، مستحق للوعيد (١) ، لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في مسمى " الإيمان " مَنْ قال : لما كان " الإيمان " شيئاً واحداً فإيماني كإيمان أبي بكر الصديق وعمر ا ، بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل !! ، وهذا غلوّ منه ، فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ، ولاشك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه ، فمنهم الأخفش والأعشى ، ومن يرى الخط الثخين ، دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ، ولا يرى عن قرب زائد على العادة ، وآخر بضده ."أ.هـ .

* قلت العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح يمكن أن ينظر لها من وجهين ، وهذان الوجهان هما :

الوجه الأول : هل الاعمال الصالحة داخلة في مسمى الإيمان ؟ أم لا ؟

فأما المرجئة فقد قالوا إن الإيمان لا يتفاضل (لا يزيد ولا ينقص) ، فلزمهم بذلك الحكم بذهاب إيمان من ترك شيئاً من العمل ، فاضطروا إلى إخراج العمل من مسمى الايمان ، حتى لا يكون تارك شيء من العمل ذاهب الإيمان ، مع إقرارهم بفسق مرتكب الكبيرة (وهو تركٌ لبعض العمل الواجب) ، ودخوله تحت الوعيد . وأما جمهور أهل السنة فقد قالوا إن الإيمان يزيد وينقص ،

(١) : وهذا القول قول مجمل ، وتفصيله أن أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى يقولون بأن تارك العمل بالكلية كافر ، لأنه ترك أحد ركني الإيمان ، وأما أبو حنيفة - رحمه الله - ومن معه فقالوا : هو فاسق وليس بكافر ، وشتان ما بين هذين المذنبين وإن إشتركا في مطلق الوعيد .

وجعلوا العمل داخلاً في مسمى الإيمان ، ولمّا كان الإيمان عندهم يزيد وينقص لم يلزمهم الحكم بذهاب إيمان من ترك شيئاً من العمل ، بل قالوا إن إيمانه قد نقص بقدر معصيته ، وبقي معه أصل الإيمان ، ما دام أنه لم يترك العمل بالكلية ، ولم يترك ما نص الشارع على أن تركه كفر ، وقالوا عنه فاسق ، وهو تحت الوعيد عندهم .

الوجه الثاني : هل الأعمال الصالحة شرط في صحة الإيمان ؟ أم لا ؟

فأما المرجئة الفقهاء فقالوا إن العمل ليس شرطاً في صحة الإيمان ، فتارك العمل عندهم مؤمن بإقراره وإن لم يعمل مطلقاً ، وتنفعه الشفاعة . أما جمهور أهل السنة فقالوا إن العمل شرط في صحة الإيمان ، ولا يصح الإيمان عندهم بالإقرار فقط ، بل لابد معه من العمل ، فتارك العمل مطلقاً كافر مخلد في النار عندهم[1] .

فبإعتبار الوجه الأول يكون الخلاف بين أبي حنيفة وغيره من أئمة السنة خلافاً لفظياً ، لأن النتيجة واحدة ، وهي تفسيق مرتكب الكبيرة ، ودخوله تحت الوعيد ، بصرف النظر عن كون الأعمال داخلة في اسم الإيمان أم خارجة عنه.

وباعتبار الوجه الآخر لا يكون الخلاف صورياً ، بل جوهرياً ، لأن نتيجته تختلف ، فتارك العمل مطلقاً مؤمن عند المرجئة ، وأما عند أهل السنة فلا يسمى مؤمنا ، وقد دلت الأدلة - كما سيأتي - من القرآن والسنة وأقوال السلف على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل السنة ، ويترتب على هذا الخلاف فساد اعتقاد المرجئة والله أعلم .

(١) : وانظر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح في المطلبين الرابع والخامس ص ٢٥١ .

الفصل الرابع

ذكر الإجماع على أن العمل من الإيمان

وشرط في صحته

تقدم القول بأن السلف من أهل السنة والجماعة ممن يعتد بقولهم في المسألة قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان داخل في مسماه (١) وهو شرط في صحته فقالوا : الإيمان : قول وعمل ، والإيمان عندهم يزيد وينقص ، يزيد بفعل الطاعات حتى يكون كالجبال ، وينقص بفعل المعاصي حتى لا يبقى منه شيء ، ذكر الإجماع على ذلك عدد من أئمة العلم ، وهاك بعضاً من ~~بعض نصوص~~ أقوالهم :

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (٢) ــ رحمه الله ــ :

" أما بعد ، فإنك كنت تسألني عن الإيمان واختلاف الأمة في استكماله وزيادته ونقصه ، وتذكر أنك أحببت معرفة ما عليه أهل السنة من ذلك ، وما الحجة على من فارقهم فيه ، فإن هذا رحمك الله خطب قد تكلم فيه السلف في صدر هذه الأمة وتابعيها ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، وقد كتبت إليك بما انتهى إلي علمه من ذلك مشروحاً مُخَلَّصاً ، وبالله التوفيق . "

---

(١) : وقد خالف أهلَ السنة في هذا مرجئةُ الفقهاء فلا يعتد بقولهم في المسألة .
(٢) : في " كتاب الإيمان " ، له ، (ص : ٩) .

إلى أن قال (١) :

" فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا : **أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا ، وأنه درجات بعضها فوق بعض ، إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان** ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءاً ، فإذا نطق بها القائل ، وأقر بما جاء من عند الله ، لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ، ولا على تزكية النفوس ، **وكلما ازداد لله طاعةً وتقوى ازداد به إيمانا** . " أ.هـ.

ثم قال (٢) :

" وعلى مثل هذا القول كان سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس ومن بعدهم ، من أرباب العلم وأهل السنة ، الذين كانوا مصابيح الأرض وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشام وغيرها ، زارين (٣) على أهل البدع كلها ، **ويرون الإيمان قولاً وعملاً** . " أ.هـ.

وقال الحافظ البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ (٤)

---

(١) : المصدر السابق ، (ص : ١٩) .
(٢) : المصدر السابق ، (ص : ٣٥) .
(٣) : زارين من أزرى عليه ، يزري إزراءاً ، يعني : عابه .
(٤) : في " شرح السنة " ، له ، (١ / ٣٨) .

" **اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ، . . . وقالوا : إن الإيمان : قول وعمل وعقيدة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية .** " أ.هـ.

وقال الحافظ قوّام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (١) ـ رحمه الله ـ :

" قال علماء السلف : . . . **والإيمان قول وعمل ونية ، يزيد وينقص ، زيادته البر والتقوى ، ونقصانه الفسوق والفجور . . .** " أ.هـ.

وانظر إلى ما نقله هذا الحافظ عن علماء السلف في تعريفهم من زيادة وجعلهم النية من أركانه، وكما أن النية شرط في صحة العمل فإن العمل شرط في صحة القول.

وقال أبو عمر ابن عبد البر (٢) ـ رحمه الله ـ :

" أجمع أهل الفقه والحديث على أن : **الإيمان : قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان** إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان : التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد المعرفة . " أ.هـ

ثم قال :

---

(١) : في " الحجة في بيان المحجة " ، له ، (٢ / ٢٦٢) .
(٢) : في " التمهيد " (١٨٣/٢٦) ، وكما في " الإيمان " ، لابن تيمية ، (ص :) .

" وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، والطبري ، ومن سلك سبيلهم ، **فقالوا : الإيمان : قول وعمل** ، قول باللسان ، وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، مع الإخلاص بالنية الصادقة ، قالوا : وكل ما يطاع الله ﷺ به ، من فريضة ونافلة ، فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم ، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر . . . " أ.هـ.

وقال :

" **على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية** ، وعليه **جماعة أهل الآثار ، والفقهاء من أهل الفتيا في الأمصار** ، وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أن الإيمان يزيد ، وتوقف في نقصانه ، وروى عنه عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص ، **وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث ، والحمد لله** . " أ.هـ.

وجاء في عقيدة الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ قوله (١) :

---

(١) : كما ذكرها اللالكائي في : " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " ، (١ / ١٧٢) ، وبعضها في " الجامع الصحيح " للإمام البخاري .

" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ، لقيتهم كرات ، قرناً بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنه .... " أ. هـ.

ثم عد خلقاً كثيراً ، منهم قتيبة بن سعيد والفريابي وأبو مسهر والحميدي وعلي بن المديني وأبونعيم الفضل بن دكين وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ثم قال :

" واكتفينا بتسمية هؤلاء لكي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك ، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء : **أن الدين قول وعمل** ، وذلك لقول الله : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ... ﴾ " .أ.هـ .

وفي عقيدة أبي جعفر : محمد بن جرير الطبري المسماة : " صريح السنه" (١) :

" الصواب لدينا من القول : **أن الإيمان قول وعمل** يزيد وينقص ، وبه الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وعليه معنى أهل الدين والفضل " أ. هـ.

حتى قال :

---

(١) : كما في : المصدر السابق (١ / ١٨٣) .

" إن الدين الذي ندين به في الأشياء التي ذكرناها ما بيناه لكم ، على ما وصفناه ، فمن روى خلاف ذلك أو أضاف إلينا سواه ، أو نَحَلنا قولاً غيره فهو كاذب مفترٍ معتد متخرص ، يبوء بإثم الله وسخطه ، وعليه غضب الله ولعنته في الدارين ، وحق على الله أن يورده المورد الذي وعد رسولُ الله ﷺ ضُرَبَاه ، وأن يُحِلَّهُ المَحَلَّ الذي أخبر النبي ﷺ أن الله يُحِلُّهُ أمثالَه . " أ.هـ .

وقال أبو بكر الإسماعيلي (١) ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض بيان عقيدة أهل الحديث :

" . . . ويقولون : إن الإيمان : قول وعمل ومعرفة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، من كثرت طاعته أزيد إيماناً ممن هو دونه في الطاعة . " أ. هـ.

وقال أبو عيسى الترمذي : (٢)

" سمعت أبا مصعب المدني (٣) يقول : **من قال الإيمان قول** [يعني فقط] **يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه** ". أ . هـ .

هذا ما تيسر و يطول بنا المقام إن أردنا الإستقصاء ، لكننا اكتفينا بنقل هذه النصوص

---

(١) : في كتاب : إعتقاد أئمة أهل الحديث " ، له ، (ص : ٦٣) .
(٢) : في " الجامع " ، له ، كتاب : " الإيمان " ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، (١٤/٥) .
(٣) : هو الإمام أحمد بن أبي بكر ، أبو مصعب الزهري المدني ، الثقة ، شيخ دار الهجرة وقاضيها ، من تلاميذ الإمام مالك ـ رحمهما الله ـ ، روى له الجماعة .

لندل بما ذكرنا على ما بقي ، واحذر أخي المسلم حيث عرفت عقيدتهم هذه أن تنسب إليهـم خلافهـا ، فتقـع فيما حذر منـه الإمـام الطبري رحمـه اللـه تعـالى .

وهكذا جاء في عقائد عدد من أهل العلم ، أجمعوا على معنى واحد وإن اختلفت ألفـاظهم ، وقد شرح اختلاف ألفـاظ السلف في هذا شيخ الإسلام ابن تيميـة ، وبين أن المعنى واحد فقال (١) :

" ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمـان ، فتارة يقولون : هـو قـول وعمل ، وتارة يقولـون : هـو قول وعمل ونية ، وتارة يقـولون : قـول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون : قول باللسان ، واعتقـاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح .
فـإذا قـالوا : قـول وعمـل ، فـإنه يدخل في القـول قـول القلـب واللسـان جميعاً . " أ. هـ

إلى أن قال (٢) :

" والمقصود هنا أن من قال من السلف : الإيمان : قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، ومن أراد الإعتقاد ، رأى أن لفظ القول لايُفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك ، فزاد الاعتقاد بالقلب .

ومـن قـال : قول وعمل ونيـة ، قال : القول يتناول الإعتقـاد وقـول اللسان ،

---

(١) : في " الايمان " ، له ، (ص : ١٦٢) .
(٢) : المصدر السابق ، (ص : ١٦٣) .

وأما العمل فقد لا يُفهم منه النية ، فزاد ذلك .

ومن زاد : اتباع السنة ، فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا بإتباع السنة .

وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة ، الذين جعلوه قولاً فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل .

والذين جعلوه أربعة أقسام فسّروا مرادهم ، كما سُئل سهل بن عبدالله التستري عن الإيمان ، ما هو ؟ ، فقال : قول وعمل ونية وسنة ، **لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر** ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية ، فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونيةً بلا سنة ، فهو بدعة . " أ. هـ.

قلت : وانظر كيف صرح هؤلاء الأئمة الأعلام أن الإيمان قول وعمل وأن العمل شرط في صحة الإيمان كما أن النية شرط في صحة العمل وأن القول بدون عمل كفر ، ومن قال بأن الإيمان قول بدون عمل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وأن هذا المذهب مجمع عليه من الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم في الأمصار ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه والله أعلم .

الفصل الخامس

إثبات اشتراط العمل في صحة الإيمان

عرفت أخي القارىء الكريم من الفصل السابق ، فتح الله عليّ وعليك ، أن أهل السنة قد أطبقوا على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة وأصحابه ، وبذلك يكون العمل الصالح أحد ثلاثة عناصر يتكون منها الإيمان عند أهل السنة .

فما مدى ارتباط هذه العناصر الثلاثة بعضها ببعض ؟ وهل ينفع بعضها مستقلاً دون البعض الآخر ؟ ، بمعنى هل ينفع الإعتقاد القلبي والقول اللساني إذا اجتمعا من دون العمل مطلقا ، كما تقول المرجئة ؟ .

وهل صحيح أن الإنسان قد يكون معتقداً بقلبه ، قائلاً بلسانه ، ثم لا يعمل بما يوافق قوله ويصدق معتقده البتة ؟ .

إن صح ذلك ، وأمكن وقوعه حقيقة ، فمعنى هذا إمكان الحكم بالإيمان ، وإجراء أحكامه على من لم يعمل عملاً صالحاً بنية واتباع قط ، وإن لم يصح ذلك للتلازم بين هذه العناصر الثلاثة ، وعدم انفكاك بعضها عن بعض ، ولم يُتَصَوَّر وقوع مثل هذا الأمر ، فحينئذ لا يمكننا الحكم بإيمان من أتى بعنصرين دون الثالث ، لأن العمل يكون في تلك الحالة شرطاً في صحة الإيمان تماماً كالقول والإعتقاد .

وللإجابة على ما ذكرنا سوف نورد نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الذين يقتدى بهم في هذا الأمر بما يثلج صدر كل طالب للحق ، محب للسنة إن شاء الله تعالى .

وينبغي أن يعلم الأخ القاريء أننا عرضنا الأمر من جهة الشرطية لا الركنية على سبيل التنزل ، وإلا فإن أهل السنة والجماعة عندما يقولون إن الإيمان قول وعمل يريدون أنهما ركنان ، لا أنهما ركن وشرط ، بخلاف المتكلمين الذين جعلوا العمل شرطاً في الإيمان ، وليس بركن ، وهذا مبني على أصلهم الفلسفي القائل بأن الشرط خارج الماهية بخلاف الركن ، ولهذا قالوا إن العمل ليس داخلاً في مسمى الإيمان وأصله ، وإنما هو شرط فيه فقط ، فيصح الإيمان عندهم بالإقرار دون العمل ، وهذا مذهب فاسد كما ستعرف إن شاء الله .

ذكر الأدلة على اشتراط العمل في صحة الإيمان

أولاً : الدليل من الكتاب .

الآيات من القرآن الحكيم الدالة على أن العمل شرط في صحة الإيمان كثيرة ، أذكر منها آيتان مع بيان وجه الدلالة في كل منهما ، وفي ذلك الكفاية إن شاء الله .

الآية الأولى

قال الله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك يبور ﴾(١).

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله عز وجل ذكر أن الكلام الطيب يرفعه إليه العمل الصالح ، والكلام الطيب يشمل كل كلام يحبه الله ويرضاه ، وأحسن هذا الكلام الإقرار بالشهادتين بعد الإعتقاد بالقلب ، وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين لا يسمى مسلماً ولا مؤمناً من باب الأولى .

فمن أقر ولم يعمل لم يكن له عمل يرفع الإقرار، وعلى هذا لا يكون العبد مؤمناً عند الله عز وجل بإقراره ما لم يكن له عمل يرفع الإقرار ، فالعمل شرط في صحة الإيمان وقبوله ، والله أعلم .

---

(١) : [فاطر : ١٠]

وقد ذكر هذا أهل العلم في تفسير هذه الآية عن بعض الصحابة والتابعين .

قال الإمام أبو عبد الله محمد الانصاري القرطبي (١) ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآيـة :

" قال ابن العربيّ : « **إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع** ؛ لأن من خالف قولُه فعلَه فهو وبال عليه ، وتحقيق هذا : أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطا ، فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطا فيه فإن كَلِمَهُ الطيب يكتب له ، وعمله السّيء عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران »

قلت (٢): ما قاله ابن العربيّ تحقيق . **والظاهر أن العمل الصالح شرط في قبول القول الطيب** . وقد جاء في الآثار أن العبد إذا قال : لا إله إلا الله بنية صادقة نظرت الملائكة إلى عمله ، فإن كان العمل موافقا لقوله صعدا جميعا ، وإن كان عمله مخالفا وقف قوله حتى يتوب من عمله .

فعلى هذا : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله ، والكناية في « يرفعه » ترجع إلى الكلم الطيب ، **وهذا قول ابن عباس وشَهْر بن حوشب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وأبي العالية والضحاك** ، وعلى أن « الكلم الطيب » هو التوحيد ، فهو الرافع للعمل الصالح ؛ لأنه لا يقبل العمل الصالح إلا مع الإيمان

---

(١) : في " الجامع لأحكام القرآن " له ، (٣٣٠/١٤) .
(٢) : القائل هو الإمام القرطبي رحمه الله .

والتوحيد ، أي : والعملُ الصالحُ يرفعهُ الكلِمُ الطيبُ ؛ فالكناية تعود على العمل الصالح .

وروي هذا القول عن شهر بن حوشب قال : " الكلم الطيب : القرآن ، والعمل الصالح يرفعه القرآن ." أ . هـ .

قلت : ولا منافاة بين القولين ، فإن القول والعمل كلاهما شرط في صحة الإيمان ، فلا يرفع أحدهما إلا بالآخر .

الآية الثانية

قال الله تبارك وتعالي في كتابه الكريم : ﴿ *هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض ءايات ربك يوم يأتي بعض ءايات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن ءامنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا معكم منتظرون* ﴾ (١) .

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله عز وجل علق الإنتفاع بالإيمان على تحقق شرطين إثنين ، لا يكفي أحدهما وحده ، بل لابد منهما جميعاً ، وهذان الشرطان هما :

الشرط الأول : أن يقع الإيمان قبل ظهور بعض أشراط الساعة ، ~~ومنها~~ ألا وهو طلوع الشمس من مغربها .

الشرط الثاني : أن يقترن بالإيمان الواقع قبل ظهور تلك الأشراط عمل صالح .

---

(١) : [الأنعام : ١٥٨] .

فمن آمن بعد ظهور الآيات المشار إليها في الآية لم ينفعه إيمانه ، ومن آمن قبل ظهورها ولم يكسب حينذاك عملاً صالحاً لم ينفعه إيمانه كذلك .
هذا ما تدل عليه الآية الكريمة ، وهو ما قاله المفسرون من أهل السنة في تفسيرها .

قال الحافظ الطبري رحمه الله تعالى (١) :

" وأما قوله : ﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ فإنه يعني : أو عملت في تصديقها بالله خيراً ، مِنْ عَمَلٍ صالحٍ يصدق قِيْلَهُ ويحققه ، من قَبْلِ طلوع الشمس من مغربها ، ولا ينفع كافراً لم يكن آمن بالله قبل طلوعها ، كذلك إيمانه بالله إن آمن ، وصدق بالله ورسله ، لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله ، لِعَظِيم الهول الوارد عليهم من أمر الله ، فحكم إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة ، وتلك حال لا يمتنع الخلق من الإقرار بوحدانية الله ، لمعاينتهم من أهوال ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلى الفكر والإستدلال والبحث والإعتبار ، **ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدقاً ، ولفرائض الله مضيعاً** ، غير مكتسب بجوارحه لله طاعة ، إذا هي طلعت من مغربها ، أعماله إن عمل ، وكسبه إن اكتسب ، لتفريطه الذي سلف قبل طلوعها في ذلك . " أ. هـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٢) :

---

(١) : في " جامع البيان " (١٠٣/٨) .
(٢) : في " تفسير القرآن العظيم " ، له ، (٢١٩/٢) .

" أي إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذٍ لا يقبل منه ، **فأما من كان مؤمناً قبل ذلك : فإن كان مصلحاً في عمله فهو بخير عظيم ، وإن لم يكن مصلحاً فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته** ، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، وعليه يحمل قوله تعالى :﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ ، أي ولا يقبل منها كسبُ عملٍ صالحٍ إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك . " أ. هـ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١) :

" قوله :﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ معطوف على ﴿ آمنت ﴾ ، والمعنى : أنه لا ينفع نفساً إيمانها عند حضور الآيات متصفة بأنها لم تكن آمنت من قبل ، أو آمنت من قبل ولكن لم تكسب في إيمانها خيراً .

فحصل من هذا أنه لا ينفع إلا الجمع بين الإيمان من قبل مجيء بعض الآيات مع كسب الخير في الايمان ، **فمن آمن من قبل فقط ولم يكسب خيراً في إيمانه ، أو كسب خيراً ولم يؤمن فإن ذلك غير نافعه** ... " أ. هـ .

هذه بعض نصوص الكتاب العزيز ودلالتها ، وأما النصوص من السنة فهي فكما يلي .

---

(١) : في " فتح القدير " ، (١٨٢/٢) .

ثانياً : الدليل من السنة

والأدلة من السنة على اشتراط العمل في صحة الإيمان هي كثيرة كذلك ، أصرحها حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وسنتكلم عليه فيما يلي إن شاء الله .

١ ـ متنه :

قال الحافظ الهيثمي (١) رحمه الله تعالى :

" عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا يُقْبَلُ إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان .)) . " أ. هـ .

(**حسن**)(٢)

٢ ـ تخريجه :

أخرجه الحافظ الطبراني ـ رحمه الله تعالى ـ في معجمه الكبير ، كما قال الهيثمي ، وكذا قال السيوطي (٣) والمناوي (٤) رحمهما الله ، ولم أجد من أخرج الحديث غير الطبراني .

---

(١) : في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٦ / ٩٤)

(٢) : أدخله ابن شاهين في صحيحه ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وتابعه المناوي .

(٣) : في " جمع الجوامع " "الجامع الكبير" ، له ، (١/٩٣٦) .

(٤) : في "فيض القدير" ، له ، (٦ / ٤٥٣) .

٦٤

٢-١ إسناده :

كما أنني لم أجد هذا الحديث في الجزء المطبوع من مسند ابن عمر رضي الله عنهما في " المعجم الكبير " ، ولا في الجزء المخطوط من " المعجم " الذي اطلعت عليه ، وهو جزء ساقط من مسانيد العبادلة ــ رضي الله عنهم ــ ولمّا يطبع بعد ، وكذلك لم أجده في أي مصدر آخر من المصادر التي رجعت إليها .

والظاهر أن الشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ لم يطلع على إسناده ، لكنه جزم بضعفه ، حيث أدخله في " ضعيف الجامع الصغير " (١) ، وقال عنه : " ضعيف " ، وأحال على " مجمع الزوائد " بالجزء والصفحة ، وهذا من عجائبه .

الحكم على الحديث

٤ - ٣ :

تكلم الهيثمي ــ رحمه الله ــ على إسناد الحديث ؛ فقال (٢) :

" في إسناده سعيد بن زكريا واختُلِف في ثقته وجرحه . " أ . هـ .

قلت : إذا كان الأمر كما قال الهيثمي ، ولم يوجد في الإسناد علة إلا ما ذكره من الإختلاف في سعيد بن زكريا ، فليس ذلك بقادح في الحديث ،

---

(١) : في " ضعيف الجامع الصغير " (ص : ٩٤) .
(٢) : في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، له ، (١/٣٥)

فسعيد بن زكريا هذا الظاهر أنه القرشي المدائني ، إذ أنني لم أجد من رجال معاجم الطبراني غيره ممن يصح في حقه ما قاله الهيثمي ، فإن كان هو فالراجح في حاله أنه صدوق في حفظه لين ، وهذا النوع من الرواة الأصل في حديثهم أنه حسن ما لم يخالفوا .

٥ - تحقيق حال سعيد بن زكريا المدائني

ولبيان حال الرجل على التحقيق سنورد أولاً أقوال الأئمة فيه ، من ترجمته في " تهذيب الكمال " و " ميزان الإعتدال " و " تقريب التهذيب " ، ثم نبين الراجح من تلك الأقوال إن شاء الله .

قال أحمد بن حنبل : كتبنا عنه أحاديث زمعة بن صالح ، وعرضتها على أبي داود الطيالسي بعد ، فأجاب عنها إلا شيئاً يسيراً أربعة أحاديث أو خمسة أو أقل أو أكثر ، ما به بأس إن شاء الله .

وقال : كتبنا عنه ثم تركناه ، ليس به في نفسه بأس ، ولكن لم يكن بصاحب حديث .

وقال : هو ثقة .

وقال يحي بن معين : هو ثقة .

وقال : ليس به بأس .

: شيخ صالح .

: ليس بشيء .

وقال البخاري : صدوق ، كان يحي بن معين يثني عليه.

ومما يدل على أن مراد الإمام أحمد بقوله في هذا الراوي: "لم يكن بصاحب حديث" قلة الطلب وليس الضعف المطلق صنيعه في نقد إسماعيل بن زكريا، فإنه قال فيه مرة فيما سأله عنه أبو الحسن الميموني: "أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكنه ليس ينشرح له الصدر، ليس يعرف هذا يريد الطلب.."، ثم قال:

وقال النسائي : صالح

أبي طالب: "كلاهما ثقة"، وقال عنه مرة أخرى لما سأله الفضل بن زياد عنه: ... وقال فيه ثالثة كما في رواية أبي داود عنه: "ما كان به بأس"، انظر "تهذيب الكمال" (٣/٩٣-٩٤)

وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك القوي

وقال الساجي : ضعيف .

وقال صالح البغدادي : ثقة .

وقال أبو مسعود الرازي : وكان ثقة .

وقال عثمان ابن أبي شيبة : لا بأس به صدوق لكنه لم يكن يعرف الحديث .

كما ذكره ابن شاهين في " الثقات " ، وقال : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في " الثقات " كذلك ، أما العقيلي وابن الجوزي فقد ذكراه في الضعفاء .

فالمتأمل في هذه الأقوال يجد أن النقاد أكثرهم على توثيقه وتصديقه ، ومن ضعفه منهم فإنما ضعفه لأنه لم يكن صاحب حديث ، كما قال أحمد[1] وابن أبي شيبة ، والعمل عند الحفاظ على أن من لم يكن من أهل الحديث ، بمعنى أنه لم يكن مختصاً به ، وعالماً فيه ، (كثير الطلب)، بحيث يميز أحاديث مشايخه ، وينتخب منهم وعليهم ، فلا يحدث إلا بما صح ، لكنه من أهل الصدق والضبط ، وكان عنده شيء من الأحاديث ، حفظها وأدّاها كما سمعها غالباً ، وتُوبِعَ من غيره ، فإنه يكتب عنه ، ولايضره أن لا يكون عالماً بالحديث مختصاً فيه ، وحديثه صحيح .

وسعيد بن زكريا من هذا الضرب ، فهو مقل ، ليس عنده حديث كثير يؤخذ عنه ، ولذا قال ابن معين : " ليس بشيء "[2] ، يعني قليل الحديث ، لكن ما رواه تابعه عليه الثقات ، إلا شيئاً يسيراً ، كما قال الإمام أحمد ، وما وجد في حديثه من خطأ فهذا يعود أحياناً إلى أنه روى عن شيوخ ليسوا ثقات ، مثل عنبسة بن عبد الرحمن الأموي القرشي ، فإنه كان متروكاً ، ورماه أبو حاتم بالوضع .

وحصل الكلام أن الرجل لا مطعن في عدالته وصدقه ، وما لم يتابع عليه العهدة فيه

(١) :
(٢) : هذه اللفظة إذا وردت من ابن معين ... توثيقه منه لنفس الرجل ولو في مقام آخر ففي هذه الحالة تحمل هذه اللفظة على قلة حديثه وأنها أتت مفردة فهي على أصل معناها كما ذكره الحاكم ... انظر ... (٢/)

على بعض شيوخه الذين روى عنهم إلا شيئاً قليلاً ، فمثل هذا يسمى صدوقاً ، أو صدوقاً في حفظه لين ، كما قرر ذلك الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى ، فقد قال فيه الأول : " صدوق ، لينه بعضهم شيئاً . " ، وقال الآخر : " صدوق ، لم يكن بالحافظ . " ، فالرجل كذلك إن شاء الله ، وحكم حديثه الحَسَنُ ما لم يخالِف .

وسعيد بن زكريا لم يخالف غيره في هذا الحديث ، بل إن لحديثه شواهد من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

٥ - المتابعات :

لم أجد لهذا الحديث متابعاً فيما اطلعت عليه من المصادر التي لدي .

٦ - الشــواهد

لكن له شواهد .

الشاهد الأول: حديث محمد وعلي بن الحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرج الأول الحافظ محمد بن يحي بن أبي عمر العدني (١) ، فقال : حدثناحكّام بن سَلْم ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن محمد بن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الإيمان بالله والعمل قرينان ، لا يصلح واحد**

---

(١) : في " كتاب الايمان " ، له ، (ص : ٧٩) .

منهما إلا مع صاحبه)) .

(مرسل حسن) (١)

وأخرج الثاني الخطيب البغدادي (٢) – رحمه الله ، فقال :

" أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي ، ثنا علي بن محمد بن عبد الله البرني بواسط ، ثنا يحي بن صاعد ، ثنا محمد بن عبد الرحمن المقري ، ثنا حكّام بن سلم الرازي عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن على بن الحسين أن النبي ﷺ قال : ((العمل والإيمان قرينان لا يصلح كل واحد منهما إلا مع صاحبه.)) " أ . هـ .

قال يحي : قال أبو يحي محمد بن أبي عبد الرحمن : إن أبي جاء معي منذ أكثر من خمسين سنة حتى سمع هذا من حكام . " أ . هـ .

قال الشيخ الألباني في حاشيته هناك :

" ضعيف لإرساله ، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري لم أعرفه ، وسنان اسمه سعيد بن سنان البرجمي ، وهو صدوق له أوهام " . أ . هـ .

قلت : محمد بن أبي عبد الرحمن المقري معروف ، ولم يعرفه الشيخ لأنه بحث عن الراوي كما ورد في الإسناد ، وأبو الراوي لم يُصَرَّح باسمه في الإسناد ، بل ذُكِرَ بكنيته ،

---

(١) : لأن محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ والإسناد إليه حسن ، وقد أشار السيوطي لحسنه في " الجامع الصغير " ، كما في " فيض القدير " للمناوي ، (١٨٨/٣) ، وقد أدخله الشيخ الألباني في " ضعيف " الجامع الصغير وزيادته " برقم ٢٣١١ لإرساله .

(٢) : في " اقتضاء العلم العمل " ، (ص : ٢٥) .

فلزم البحث عن اسم الأب الصريح أولاً في الكنى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قسم الكنى من كتابه " التقريب " (ص : ٦٥٥) :

" أبو عبد الرحمن المقري إسمه : عبد الله بن يزيد " أ. هـ .

قلت : وهذا الراوي له ترجمة في العبادلة ، ورقمها كما أشار المحقق : [٣٧١٣] ، فيكون اسم الراوي كاملاً صريحاً هو : محمد بن عبد الله بن يزيد ، وهذا الإسم له ترجمة أيضاً في مكانه في المحمدين .

قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " (ص : ٤٩) :

" محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحي المكي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ، س ق . " أ. هـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث حسن مرسلا .

<u>الشاهد الثاني</u> : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ذكره الحافظ ابن حجر (١) ـ رحمه الله ـ ، فقال :

---

(١) : في " الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف " ، له ، (ص : ١٣٨) .

" حديث : ((لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة)) : الخطيب في الجامع من رواية بقية بن إسماعيل بن عبد الله ، عن أبان ، عن أنس ، بهذا مرفوعا ، وأبان : متروك . " أ . هـ .

الشاهد الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ذكره الحافظ ابن حجر كذلك (١) ، فقال :

" ولـه طريق أخـرى عـن أبـي هـريرة مرفـوعاً ، أخـرجه ابن عـدي ، وابن حبـان ، كلاهمـا في (الضعفاء) ، عن خالد بن عبد الدائم (٢) ، عن نافع بن يزيد ، عن زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، عنه بلفظ : ((قرآن في صلاة خير من قرآن في غير صلاة ... الحديث)) وفيه : ((ولا قول إلا بعمل ... إلى آخره)) .

ورواه ابن حبـان أيضـاً مـن رواية الـزهري ، عن سعيـد بن المسيـب ، عـن ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحسن المصري ، وهو كذاب . " أ . هـ .

فهذه الشواهد الثلاثة التي اطلعت عليها ، منها شاهدان ، وهما الثاني والثالث ، لا يجـوز الإستشهاد بهما ، أما الأول ، وهو مرسل محمد بن علي ، فيصلح أن يكون شاهداً للحديث والله أعلم .

---

(١) : المصدر السابق (ص : ١٣٨) .

(٢) :

٧ - درجة الحديث

مما سبق يتضح أن حديث ابن عمر ليس فيه علة إلا الخلاف في أحد رواته ، وهو سعيد بن زكريا المدائني ، وهي علة غير قادحة ، لأن الراجح في حال الرجل أنه صدوق في حفظه لين ، فحديثه حسن إذا لم يخالف ، وحيث لم يتابع فتتبين مخالفته ، لكن وجد لحديثه شاهد مرسل يقويه شيئاً ما ، فالحديث حسن ، خاصة إذا علمنا أن له شواهد أخرى من الكتاب العزيز ، منها الآيتان السابقتان ، بالإضافة إلى أقوال السلف الصالح التي سترد معنا إن شاء الله ، ثم إن بعض الحفاظ قد صححوا الحديث كابن شاهين[١] والسيوطي والمناوي .

---

(١) ؛ ؟

تقدم في الفصل الرابع نقل الإجماع من الصحابة ومن بعدهم ومن بعدهم من العلماء على أن العمل شرط في صحة الإيمان وأن الإيمان لا ينفع بالقول دون العمل ... نورد وكان ذلك على سبيل الإجمال فاكتفيت هنا نورد ما

٧٣

ثالثاً : أقوال الأئمـــة

سنعرض أقوال السلف الصالح بعد ثبوت أسانيدها وهي متضافرة بحمد الله على ما ذكرنا من اشتراط العمل في صحة الإيمان.

١ - قول الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال محمد بن جرير الطبري (١) - رحمه الله تعالى - :

حدثني علي ، ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ (٢) ، قال : **(الكلام الطيب : ذكر الله ، والعمل الصالح : أداء فرائضه ، فمن ذكر الله سبحانه في أداء فرائضة ، حُمِلَ عليه ذكر الله فَصَعَدَ به إلى الله ، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله ، فكان أولى به .) . " أ . هـ .**

(   )

٢ - قول الإمام التابعي شهر بن حوشب الأشعري رحمه الله تعالى

قال محمد بن جرير الطبري (٣) - رحمه الله تعالى - :

---

(١) : في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ،له ، (١٢/١٢١) .
(٢) : [قاطر : ١٠] .
(٣) : في المصدر السابق ، (١٢/١٢٠)

" حدثني يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب الأشعري ، قوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ ، قال : **العملُ الصالحُ يرفع الكلمَ الطيبَ** . " أ . هـ .

٣ - قول الامام التابعي مجاهد رحمه الله

قال محمد بن جرير الطبري (١) - رحمه الله - :

" حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعملُ الصالحُ يرفعه ﴾ ، **العملُ الصالحُ يرفع الكلامَ الطيبَ** .

٤ - قول الامام التابعي الضحاك بن مزاحم رحمه الله

قال الإمام وكيع بن الجراح (٢) رحمه الله تعالى : -

" حدثنا أبو سنان عن الضحاك بن مزاحم : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ ، قال : (العملُ الصالحُ يرفع الكلامَ الطيِّبَ) .

---

(١) : المصدر السابق (١٢ / ١٢١) .
(٢) : كما في كتاب : " صحيح كتاب الزهد " ، (ص : ٩١) .

٥ - قول الامام التابعي قتادة رحمه الله

قال محمد بن جرير الطبري (١) - رحمه الله - :

" حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ، قال : قال الحسن وقتادة : (**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل** ، من قال وأحسن العمل قبل الله منه) . " أ. هـ.

٦ - قول الإمام التابعي الزهراني :

قال ابن تيمية(٢) رحمه الله :

" قال معمر ، عن الزهري :

كنا نقول : الإسلام بالإقرار ، والإيمان بالعمل ، والإيمان قول وعمل ، قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالاخر ، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله ، فإن كان عمله أوزن من قوله ، صعد إلى الله ، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله .

ورواه أبو عمر الطلمنكي بإسناده المعروف . " أ . هـ .

---

(١) : في " جامع البيان " ، (١١ ، ١٢ / ١٢١) .
(٢) : في " الإيمان " ، له ، (ص : ٢٨٠) .

٧ – قول الإمام التابعي نافع المدني رحمه الله

قال معقل بن عبيدالله العبسي :

" . . . قدمت المدينة ، فجلست إلى نافع ، فقلت له : يا أبا عبدالله ، إن لي إليك حاجة ، قال : أسر أم علانية ؟ ، فقلت : لا ، بل سر ، قال : رب سر لا خير فيه ، ، فقلت له : ليس من ذاك ، فلما صلينا العصر قام وأخذ بيدي ، وخرج من الخوخة ، ولم ينتظر القاص ، فقال : ما حاجتك ؟ ، قال ، قلت : أخلني من هذا ، قال تنح يا عمرو ، فذكرت له بُدُوَّ قولهم [أي المرجئة] ، فقال : قال رسول الله ﷺ : ((*أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه ، وحسابهم على الله* .)) . **قال ، قلت : إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، وأن الخمر حرام ونحن نشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل ، قال : فنتر يده من يدي ، ثم قال : من فعل هذا فهو كافر** . " أ. هـ. (١)

---

(١) : أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في " السنة " ، له ، (رقم : ٨٣١) ، وإسناده حسن .

٨ - قول الإمام التابعي أبي العالية رحمه الله

قال محمد بن الحسين الآجري (١) :

" حدثنا أبوبكر بن أبي داود ، قال : حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، قال: حدثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - قال : حدثنا ابو جعفر الرازي ، عن الربيع، عن أبي العالية ، في قول الله تعالى عز وجل :﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ (٢) ، يقول : (**تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل**)(٣) .

قال الربيع بن أنس (٤) ، وكان الحسن يقول:(الإيمان كلام ، وحقيقته : العمل ، **فإن لم يُحقِّقِ القولَ بالعمل ، لم ينفعه القولُ** .) ."

٩ - قول الإمام التابعي الحسن البصري رحمه الله

تقدم في الفقرة السابقة حكاية قول الحسن البصري وأبي العالية ، وها هنا كلام آخر للحسن توكيد لما سبق .

(١) : في " الشريعة " ، له ، (ص : ١٣٠) .

(٢) : [البقرة : ١٧٧] .

(٣) : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ : أي هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم ، **حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال ، فهؤلاء هم الذين صدقوا** . " أهـ . "تفسير ابن كثير" (٢/٢١٥) .

(٤) : هو والله أعلم بالإسناد الذي قبله.

قال عباس الدوري (١) :

" حدثنا حجاج ، حدثنا أبو عبيدة الناجي ، عن الحسن ، قال : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكنه ما وقر في القلوب ، وصدقته الأعمال . " أ. هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) :

" هذا مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه " .

١٠ - قول الإمام التابعي زيد بن أسلم

قال الإمام زيد بن أسلم ـ رحمه الله تعالى ـ :

" **ولا بد من أن تعمل عملاً صالحاً تصدق به إيمانك** . " أ. هـ. (٣)

---

(١) ، (٢) : " الإيمان " ، لابن تيمية ، (ص : ٢٧٨) .
(٣) : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " الإيمان " ، (ص : ٤٩) رقم ١٣٦ ، وصححه هنالك الشيخ الألباني ، وأخرجه اللالكائي في "شرح الإعتقاد " ، رقم ١٥٨٢ .

١١ - قول الإمام أبي عبيد رحمه الله

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (١) ، بعد أن شرح مذهب أهل السنة في الإيمان وأنهم ـ بخلاف المرجئة وغيرهم ـ ، يُدْخِلون العمل في أصل الإيمان ما نصه :

" **فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل ، على هذه الشروط ، والذي يزعمه(٢) أنه بالقول (٣) خاصة ، ويجعله(٤) مؤمنا ، وإن لم يكن هناك عمل ، فهو معاند لكتاب الله والسنة .** " أ. هـ. سنط عادي

إلى أن قال (ص : ١٩) :

" **أَفَلَستَ تراه تبارك وتعالى ، قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل ؟ ، ولم** يرضَ منهم بالإقرار دون العمل ؟ ، حتى جعل أحدهما من الآخر . . . (٥) ، فأي شيء يُتَّبع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده ، الذين هم موضع القدوة والإمامة ؟ سنط سميك

فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً . . . "أ. هـ. سنط عادي

---

(١) : في " كتاب الإيمان " ، له ، (ص : ١٨)

(٢) : الضمير في : " يزعمه " عائد على الإيمان ، أي : والذي يزعم أن الإيمان بالقول خاصة . .

(٣) : المراد بالقول هنا : الإقرار ، بدليل قوله فيما بعده : "ولم يرضَ منهم بالإقرار دون العمل . "

(٤) : الضمير في : " يجعله " عائد إلى من قال بلسانه ولم يحقق قوله بالعمل .

(٥) : للأسف فإن في أصل الطبعة سقطا ، وقد وضع المحقق علامة استفهام في هذا الموضع .

ثم قال (ص : ٢٨) :

" ... فهكذا الايمان هو درجات ومنازل ، وإن كان سمى أهله اسماً واحدا ، وإنما هو عملٌ من أعمالٍ ، تَعَبَّدَ الله به عباده ، وفرضه على جوارحهم ، وجعل أصله في معرفة القلب ، ثم جعل النطق شاهداً عليه ، **ثم الأعمال مصدقة له** ، وإنما أعطى اللسانَ : القولَ ، وعمل اليدِ : التناولُ ، وعمل الرجلِ : المشيُ ، وكلها يجمعها إسم العمل ، **فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبني على العمل** ، من أوله إلى آخره ، إلا أنه يتفاضل في الدرجات على ما وصفنا . " أ.هـ .

١٢ - قول الإمام سفيان الثوري

قال الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان عقيدته :

" **ولا يجوز (١) القول إلا بالعمل ، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية ، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة .** " أ. هـ(٢)

وفي رواية ابن بطة : " قال سفيان : كان الفقهاء يقولون " ، فذكره .

---

(١) : يجوز : أي يرفع ويقبل عند الله تعالى ، وفي رواية إبن بطة : لايستقيم .

(٢) : أخرجه ابن بطة في " الإبانة " (١ / ٣٣٣) ، رقم : ١٩٠ ، وأخرجه من طريق آخر اللالكائي في " شرح الإعتقاد " (١ / ١٥١) ، رقم : ٣١٤ ، واسناد اللالكائي حسن .

١٣ - قول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله

قال أبو عبدالرحمن : عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل (١) :

" حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب : لوين ، سمعت ابن عيينة ــ غير مرة ــ يقول : الإيمان قول وعمل ، قال ابن عيينة : أخذناه ممن قبلنا : قول وعمل ، **وأنه لايكون قول إلا بعمل** . " أ . هـ .

١٤، ١٥، ١٦ - قول الأئمة مالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله

قال الوليد بن مسلم :

" سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول : إن الإيمان قول بلا عمل ، **ويقولون : لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان** . " أ. هـ.(٢)

---

(١) : في " السنة " ، له ، (١ / ٣٤٦) ، والإسناد صحيح كما قال المحقق .

(٢) : أخرجه اللالكائي في " شرح الإعتقاد " (ص : ٨٤٨) ، رقم ١٥٨٦ .

١٧ - قول الإمام الشافعي

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه " الأم " (١)

" **وكان الإجماع من الصحابة ، والتابعين مِن بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان : قول وعمل ونية ، لا يجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر .** " أ . هـ .

١٨ - قول الإمام أحمد بن حنبل

قال الإمام أحمد بن حنبل(٢) رحمه الله ـ :

" **الإيمان لا يكون إلا بعمل .** " أ. هـ.

وفي الفقرة التالية مزيد كلام لهذا الامام رحمه الله .

١٩ - قول الإمام الحميدي

قال حنبل (٣) : حدثنا الحميدي ، قال :

---

(١) : باب " النية " من " كتاب الصلاة " ، كما في " الإيمان " لابن تيمية (ص : ١٩٧) .

(٢) : أخرجه الخلال في " السنة " ، (ص : ٥٦٦) ، رقم ٩٦٢ ، وقال المحقق هناك : إسناده صحيح .

(٣) :

" وأُخبرت أن ناساً ، يقولون : من أقَرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ، إذا عَلِمَ أن تَرْكَه ذلك فيه إيمانه (١) إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل ، يقول :

من قال هذا ، فقد كفر بالله ، ورد على [الله](٢) أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله . " أ. هـ

٢٠ - قول الإمام البخاري رحمه الله

ترجم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الإيمان من صحيحه فقال (٣) :
" باب من قال : إن الإيمان هو العمل ." أ . هـ .
ثم ذكر الأدلة على ذلك من نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) : أي ذهاب إيمانه وبطلانه بعدم فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج .
(٢) : ساقطة من المطبوع ، ولم يستدركها المحقق ، وألحقناها من . . .
(٣) : (١/٧٧ ـ مع الفتح) .

٢١ - قول الإمام البغوي

قال البغوي (١) رحمه الله ـ :

" فأخبر أن الدين الذي رضيه ، ويقبله من عباده ، هو الإسلام ، **ولن يكون الدِّين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل** " أ. هـ .

٢٢ - قول الإمام الخطابي

قال أبو سليمان الخطابي (٢) ـ رحمه الله ـ :

" أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الايمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، **ولا يكون صادقَ الباطن ، غير منقاد في الظاهر** " أ.هـ.

٢٣ - قول الإمام الآجري

قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣) ـ رحمه الله ـ :

---

(١) : في " شرح السنة " ، له ، (١/١١) .
(٢) : كما في " شرح السنة " ، للبغوي ، (١/١١) .
(٣) : في كتابه " الشريعة " (ص : ١١٩) .

" باب : القول بأن الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث . "

ثم قال تحت هذا العنوان :

" **ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولاتجزيء معرفة بالقلب ، ونطق باللسان ، حتى يكون عملٌ بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً (١)** ، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين . " أ. هـ.

ثم ساق الأدلة على ذلك من نصوص الكتاب والسنة ، حتى قال (ص : ١٢٠) :

" فألاعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان ، **فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه** ، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول ، **لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان العمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه** ، وبالله تعالى التوفيق . " أ.هـ.

- ثم قال رحمه الله تعالى (ص : ١٢٠) :

" فقد بين صلى الله عليه وسلم لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا النعت في

---

(١) : هذا هو الكمال المشروط في الايمان وليس الذي ذهب إليه الشيخ الألباني .

أحاديث كثيرة ، **وقد قال عز وجل في كتابه ، وبَيَّنَ في غير موضع أن الإيمان لايكون إلا بعمل** ، وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالت المرجئة ، الذين لعب بهم الشيطان " أ . هـ .

ثم قال (ص : ١٢٢) :

" إعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - يا أهل القرآن ، ويا أهل العلم ، ويا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين ، بعلم الحلال والحرام أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمَلَ ، وأنه عز وجل لم يُثْنِ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم ، وأنهم قد رضوا عنه ، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة ، والنجاة من النار ، إلا بالإيمان والعمل الصالح .

لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده ، حتى ضم إليه العمل الصالح ، الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لايتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه ، وناطقاً بلسانه ، وعاملاً بجوارحه ، لايخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت . "أ.هـ .

ثم ذكر آيات كثيرة . . . ، ثم قال (ص : ١٢٩) :

" ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم : هل ذكر الإيمان في موضع واحد من

القرآن إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ، فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، **فإن لم يكن عملٌ بطل الكلام من قائله ، ورُدَّ عليه** ، ولا كلامٌ [طيبٌ] (٢) أَجَلُّ من التوحيد ، ولاعَمَلٌ مِن عَمَلِ الصالحات أَجَلُّ من أداء الفرائض .

حدثنا أبوبكر : عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي ، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: حدثنا أبو عبيدة التاجي : أنه سمع الحسن يقول :

« قال قوم علي عهد رسول الله : ﷺ (إنا لنحب ربنا عز وجل) ، فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً ، فقال جل ثناؤه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (٣) »

فجعل اتباع نبيه محمداً ﷺ عَلَماً لِحبه ، وكذب من خالفه .

---

(١) : الإيمان قد يذكر مفرداً ، فيدخل فيه العمل الصالح قطعاً ، وقد يعطف عليه العمل ، فيكون من باب عطف الخاص على العام ، تنبيهاً لأهميته . أو يكون الإيمان هو الفعل الباطن ، والعمل هو الفعل الظاهر ، أنظر " الإيمان " لابن تيمية (ص : ١٨٦ - ١٩٠) .

(٢) : في المطبوع : [أطيب] ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٣) : [آل عمران : ٣١] .

ثم جعل على كلِّ قولٍ دليلاً : من عملٍ يصدقه ، ومن عملٍ يكذبه، فإذا قال قولاً حسنًا ، وعَمِلَ عملاً حسنًا ، رفع الله قولَه بعمله ، ، وإذا قال قولاًحسناً ، وعَمِلَ عملاً سيئًا رد الله القولَ علي العمل ، وذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ (١) . " أ.هـ.

وقال أيضاً (ص : ١٣٠) :

" وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ، ودخولهم الجنة ، فقال: ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ (٢) .

وهذا في القرآن كثير ، يطول به الكتاب لو جمعته، مثل قوله في (حم الزخرف) : ﴿ الأخلاء يومئذٍ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ (٣) ." أ. هـ .

وقال كذلك (ص : ١٣٠) :

" كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ، ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، كذا قال الحسن وغيره ، وأنا بعد هذا

---

(١) : [فاطر : ١٠]
(٢) : [النحل : ٣٢]
(٣) : [الزخرف : ٦٧ ـ ٧٢] .

أذكر ماروي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من أصحابه ، وعن كثير من التابعين ، **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر** (١) . " أ.هـ.

ثم قال بعد سرد تلك المرويات :

" فيما ذكرته مَقْنَعٌ لمن أراد الله ﷻ به الخير ، فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل ، هذا هو الدين الذي قال الله ﷻ فيه : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة** ﴾ (٢) " أ. هـ.

٢٤ ـ قول الإمام ابن تيمية رحمه الله

جعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العلاقة بين الإعتقاد القلبي والأعمال الصالحة كالعلاقة بين اللازم والملزوم ، إذا انتفى أحدهما انتفى الآخر ضرورة ، ولا يمكن أن يتصور أن له وجوداً ، والعكس بالعكس ، فقال :

(١) : انظر كيف جعلوا من لم يُدخل العمل في أصل الإيمان كافراً ، فكيف بمن لم يعمل ؟ ، وتكفير المرجئة الجهمية هو قول أكثر السلف انظر " مجموع الفتاوى " لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص /) .

(٢) : [البينة : ٥] .

" أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك ، لا يُتصور وجود إيمان القلب الواجب (١) مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب ، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم(٢) ، وإن كان أصله [أي الإيمان] ما في القلب ، وحيث عطف عليه [أي الإيمان] الأعمال ، فإنه أُريد أنه لا يُكتفى بإيمان القلب ، بل لابد معه من الأعمال الصالحة . " أ. هـ.

وقال أيضاً (٣) :

" وكذلك يذكر [أي الشارع في نصوص الكتاب] الإيمان (٤) أولاً ، لأنه الأصل الذي لابد منه ، ثم يذكر العمل الصالح ، فإنه أيضاً من تمام الدين لابد منه ، فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح . " (٥) أ. هـ.

فهذه أقوال الأئمة الذين يقتدى بهم في الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين مصدقة للنصوص من الكتاب والسنة ، وهم مجمعون على أن العمل ركن وشرط في صحة الإيمان ، فمن خالفهم في معتقدهم فقد تنكب عن سبيلهم واتبع سبيل غير المؤمنين والله أعلم .

(١) المقصود به الإيمان الواجب شرعاً .
(٢) : الملزوم هو التصديق ، واللازم هو الأعمال الصالحة ، والإيمان يشتمل عليهما .
(٣) : " الإيمان " لابن تيمية ، (ص : ١٨٦) .
(٤) : أي الايمان الباطن .
(٥) : المصدر السابق ، (ص : ١٨٧) .

الفصل السادس

بيان أصـــل الإيمـــان

أجمع أهل السنة والجماعة في وصف الإيمان على أنه يتكون من أصل وفروع ، وقالوا في المعاصي بأنها شعب الكفر ، وقالوا في الطاعات بأنها شعب الإيمان ، والمؤمن عندهم قد يقوم به شيء من شعب الكفر لكنه لا يكفر بها إذا بقي معه أصل الإيمان .

فما هو هذا الأصل الذي إذا بقي ظل صاحبه على الإيمان ، وإذا ذهب فقد صاحبُه الإيمان ، وأصبح من الكافرين بالله العظيم .

اختلفت الفرق في تعريف الإيمان ، وبالتالي اختلفت في تحديد أصل الإيمان ؛ فذهبوا في ذلك مذاهب شتى ، وكل هذه المذاهب مذاهب فاسدة ، يعلم فسادها بمجرد أن يعلم أنها ليست صادرة عن أهل السنة والجماعة ، فلا نشتغل بالرد عليها أصلاً ، خاصة وقد أشبع علماء السنة المتقدمين - رحمهم الله الكلام على بيان فسادها وبطلانها في كتبهم ، فليرجع لها من شاء ، ولكن الذي يهمنا بيان بطلانه هنا هو مذهب المرجئة الفقهاء ، لأنهم ينتسبون إلى السنة مع أنهم يخالفون أهل السنة في هذا الأصل العظيم ، وحيث وجد من يقول بقولهم من المعاصرين ؛ فلابد لنا من الكلام على هذا المذهب وبيان فساده والله المستعان .

تقدمت الإشارة إلى أن مرجئة الفقهاء يقولون بأن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان وأن بقية شرائع الإسلام بما فيها المباني العملية الأربعة إنما هي ثمرات للإيمان ، فقد توجد ، إذا وجد الأصل ، وقد لا توجد ، وعلى هذا حكموا على تارك العمل مطلقاً بأنه مؤمن صحيح الإيمان ، لأنه موحد عندهم بإقراره فقط ، لأنه إن ترك العمل فإن أصل الإيمان كما في تعريفهم باق معه ، ألا وهو التصديق والقول ، وهذا الكلام ليس بصحيح كما سيتبين معنا إن شاء الله من خلال عرض مذهب أهل السنة ، إذ بضدها تتبين الأشياء .

قال الحافظ الخطابي (١) - رحمه الله تعالى - :

" أصل الإسلام : الإستسلام والإنقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر . " أ . هـ .

يستفاد من كلام هذا الإمام ما يلي :

١ - الخطابي ممن ذهب إلى التفريق بين الإسلام وبين الإيمان .
٢ - الإسلام هو الشرائع الظاهرة : كالمباني الخمس .
٣ - الإيمان هو الأعمال الباطنة : كالرجاء والخوف والتعظيم والمحبة .... الخ .
٤ - من لم يأت بالشرائع الظاهرة ، وهي الأعمال الصالحة مطلقاً فليس بمسلم ، وإنما هو كافر ، لأنه أظهر عدم الإنقياد للشرع .
٥ - من أتي بالشرائع الظاهرة في الجملة فهو منقاد في الظاهر ، وقد يكون منقاداً في

---

(١) : كما في " شرح السنة " للبغوي (١١/١) وقد تقدم آنفاً .

الباطن أيضاً إذا أتى بالأعمال الباطنة ، وهذا هو المؤمن اسماً وحقيقة ، وظاهراً وباطناً ، وقد لا يكون منقاداً في الباطن ، لعدم قيامه بالأعمال الباطنة الواجبة ، فهذا هو المنافق ، وهو مؤمن في الظاهر ، كافر في الباطن ، وعلى هذا فأصل الإيمان هنا ليس التصديق فقط ، وإنما هو جملة الأعمال الباطنة ، وإنما عبروا عنها بالتصديق من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، أو أن يقال : أصل الإيمان هو التصديق الجازم أي المقتضي لحصول بقية الأعمال الباطنة من محبة وتعظيم ورجاء وخوف ... إلخ .

لأن التصديق المجرد الذي لا يقترن به شيء من الاعمال القلبية الواجبة من حب وتعظيم وخشية وخوف ومحبة ورجاء لا يقوى على التأثير فى الجوارح حتى تصدر عنها أعمال الشرائع الظاهرة ، ويرجع ذلك إما إلى أن التصديق الموجود بصدق المخبر : تصديق هزيل ، لا يكفي لكي ينتج عنه طاعة المخبر والتزام مقتضى خبره والعمل بذلك الإلتزام ، وإما أن يكون التصديق الموجود له معارض يسلبه أثره الواجب ، كوجود الحسد أو الإستكبار .

ومعنى هذا أن مجرد التصديق لا يكفي لحصول أصل الإيمان ، وإنما لابد من التصديق الجازم المؤثر السالم عن المعارض ، ولهذا كان من لا يظهر الإلتزام بالشرائع الظاهرة محكوماً بكفره بالله العظيم .

ويؤيد هذا أن إبليس لم يكن مكذباً أو جاحداً ، بل كان مصدقاً بوجود الله عز وجل واستحقاقه للعبادة وحده ، وقدرته على مجازاة من أطاعه ومن عصاه ، ولكنه كفر لعدم تنفيذه أمر الله عز وجل بالسجود لآدم ، فلما أظهر عدم التزام أمر الله عز وجل لم يدل ذلك على عدم التصديق ، وإنما دل على عدم وجود الحب والتعظيم الكافيين لله عز وجل ، ووجود ضدهما ، وهو الإستكبار عن تنفيذ الأمر ، وهذا كفر أعظم .

فقد التصديق بقية الأعمال الباطنة الواجبة من الخشية والمحبة والتعظيم .... إلخ عدم أصل الإيمان والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

فالذي يقال هنا أحد أمــرين :

إمـا أن يقال : الإستكبار والإباء والحسـد ونحو ذلك ممـا الكفر به مستلزم لعدم العلم ، والتصـديق الـذي هو الإيمـان ، وإلا فمـن كان علمـه وتصـديقه تاماً أوجب استسلامه وطاعته مع القدرة ، كما أن الإرادة الجازمة تستلـزم وجود المراد مع القدرة ، فعلم أن المـراد إذا لم يوجد مـع القـدرة دل على أنه ما في القلـب همـة ولا إرادة ، فكـذلك إذا لم يوجد مـوجب التصـديق والعلم من حب القلـب وإنقيـاده دل على أن الحـاصل في القلـب ليس بتصديق ولا علم ، بل هنـا شبهـة وريب ، كمـا يقـول ذلك طـوائف من الناس ، وهو أصل قـول جهمٍ والصالحي والأشعـري ، في المشهور عنه وأكثر أصحـابه كالقاضي أبي بكر ومن اتبعه ، ممن يجعل الأعمـال الباطنة والظاهرة مـن مـوجبات الإيمـان لا من نفسـه ، ويجعـل مـا ينتفى الإيمـان بانتفـائه مـن لوازم التصديق ، لا يتصور عنده تصديق باطن مع كفر قط .

أو أن يقـال : قد يحصل في القلـب علم بالحق وتصديق به ، ولكـن مـا في القلب مـن الحسد والكبر ونحو ذلك مـانع من استسلام القلب وانقيـاده ومحبتـه ؛ وليس هذا كـالإرادة مـع العمل ؛ لأن الإرادة مـع القـدرة مستلزمة للمـراد ، وليـس العلم بالحـق والتصديق به مع القدرة على العمل بموجب ذلك العمل ، بل لابد مـع ذلك من إرادة الحق والحب له . " ا . هـ.

(١) :

وقال أيضاً (١) :

" فقول من جعل مجرد العلم والتصديق في العبد هو الإيمان ؛ وأنه موجب لأعمال القلب ، فإذا انتفت دل على انتفاء العلم ؛ بمنزلة من يقول : مجرد علم الله بنظام العالم موجب لوجوده ؛ بدون وجود إرادة منه ، وهو شبيه بقول المتفلسفة : إن سعادة النفس في مجرد أن تعلم الحقائق ، ولم يقرنوا ذلك بحب الله تعالى وعبادته التي لا تتم السعادة إلا بها ، وهو نظير من يقول : كمال الجسم والنفس في الحب من غير اقتران الحركة الإرادية به ، ومن يقول : اللذة في مجرد الإدراك والشعور ، وهذا غلط باتفاق العقلاء ، بل لابد من إدراك الملائم ، والملائمة لا تكون إلا بمحبة بين المدرِك والمدرَك ، وتلك المحبة الموافقة والملائمة ليست نفس إدراكه والشعور به . " أ . هـ .

إلى أن قال (٢)

" وفي الجملة فلابد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله ، وحب الله ورسوله ، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله ، ومعاداة الله ورسوله ليس ايماناً باتفاق المسلمين ، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب ، إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض ، كالحسد والكبر ، لأن النفس مفطورة على حب الحق ، وهو الذي يلائمها . ولاشيء أحب إلى القلوب السليمة من الله ، وهذا هو الحنيفية : ملة إبراهيم عليه السلام ، الذي اتخذه الله خليلاً ، وقد قال تعالى :

---

(١) : المصدر السابق (٧ / ٥٣٧) .

﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ ، فليس مجرد العلم موجبا لحب المعلوم ، إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم ، وهذه القوة موجودة في النفس .

وكل من القوتين تقوى بالأخرى ، فالعلم يقوي العمل ، والعمل يقوي العلم ، فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه ، وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له ، وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ، ومعرفته بأسمائه وصفاته ، فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب ، كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض ، فمن عادى الله ورسوله وحادَّ الله ورسوله كان ذلك مقتضياً لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير ، وعن ذكر ما يوجب المحبة ، فيضعف علمه به حتى قد ينساه . كما قال تعالى :﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ ، وقد يحصل مع ذلك تصديق وعلم مع بغض ومعاداة ، لكن تصديق ضعيف ، وعلم ضعيف ، ولكن لو لا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمناً . " أ. هـ .

إلى أن قال (١) :

" قلت : هذا معنى ماروي عن النبي ﷺ : « ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، وحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » ، رواه البيهقي مرسلاً . وقد قال تعالى ﴿ :﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار ﴾ ، فوصفهم بالقوة في العمل والبصيرة في العلم ، وأصل القوة قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر ، فإن المؤمن قوته في قلبه وضعفه في

(١) : المصدر السابق (٧ / ٥٤٠) .

جسمه ، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه ، فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين : التصديق بالحق والمحبة له ، فهذا أصل القول ، وهذا أصل العمل .

ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر ، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم ، فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيماناً فقد غلط ، بل لابد من العلم والحب ، والعلم شرط في محبة المحبوب ، كما أن الحياة شرط في العلم ، لكن لايلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوته محبته إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحب أحب لأجله ، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها ، كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم ، ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقضي محبته ، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يحب ويعبد ، وأن يحب لأجله رسوله ، والقلوب فيها معنى يقتضي حبه وطاعته ، كما فيها معنى يقتضي العلم والتصديق به ، فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محباً له ولرسوله لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك : الحب له ولرسوله.

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ، ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب . فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل ، والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوي بفرعه . كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان ، قال تعالى :﴿ وضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ ، وهي كلمة التوحيد ، والشجرة كلما قوي أصلها وعرّق ورُويَ قويت فروعها ، وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها .

وكذلك " الإيمان " في القلب والإسلام علانية ، ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة مستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها ، كما في قوله تعالى :﴿ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ ، فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الأخر لا يوجدون مُوَادِّين لأعداء الله ورسوله ، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم ، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان ، وكذلك قوله : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون • ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما أتخذوهم أولياء ﴾ ." أ . هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على المرجئة الجهمية والفقهاء ما نصه (١) :

" ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومَنْ حَذَوَهـ من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصية ، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت السابَّ ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقادُ حلّه تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة ، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجرى

---

(١) : في " الصارم المسلول " ، (ص : ٥١٨ ــ ٥٢٢) .

عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المُرْجِئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الإعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون : مجرد القول وأن عرِى عن الإعتقاد ، وأما الجَهْمية الذين يقولون (هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه) فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن .

وجواب الشبهة الأولى من وجوه .

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْنِ شيئاً ، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حَسَدِ الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، نحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب ، وبتوسُّطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فيتقطع الإيمان بالكلية من القلب ، وهذا هو الموجب لكفر مَنْ حسَد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلْفِ والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والإستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوعُ والإنقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالإنقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والإنقياد ، وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ، فإذا حصل في القلب استخفاف وإستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو إستسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهزا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة ، فصار كافراً ، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلق من الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفورعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب كفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ، ولو أنهم هُدِى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعني في الأصل قولا في القلب ، وعملا في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره ، فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الإنقياد والإستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الإنقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين ، وإن كان الكفر أعم من التكذيب ، يكون تكذيباً وجهلا ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والإستكبار ، دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود

ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل ، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا : نشهد أنك نبى ، ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مَقَام ثانٍ وهو تصديقه خبر الله وإنقياده لأمر الله فإذا قال : (أشهد أن لا إله إلا الله) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والإنقياد لأمره (وأشهد أن محمد رسول الله) تضمن تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ـ وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ـ ظن مَنْ ظن أنه أصل لجميع الإيمان ، وغَفَلَ عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الإنقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطنا ثم يمتنع من الإنقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس ، وهذا مما يبين لك أن الإستهزاء بالله أو برسولة ينافي الإنقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الإنقياد له من تصديقه في خبره ، فمن لم يَنْقدْ لأمره فهو إمَّا مكذب له أو ممتنع عن الإنقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ، فإن الإنقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والإستهانة به ينافى الإيمان منافاة الضد للضد .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما أن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبل هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحداً أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالإتفاق ،

ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصى المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل . والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبيه ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبة الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالأضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوٌّ من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عَالِمٌ لم ينفعه الله بعلمه) ـ وهو إبليس ومن سبيله ـ وبهذا يظهر الفرق بين العاصى فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والإنقياد ، وذلك قولٌ وقول لكن لم يكمل العمل . " أ . هـ .

وقال ابن القيم (١) رحمه الله تعالى :

" التوحيد :

فاعلم أن هذا النفي العام للشرك ـ أن لا يشرك بالله شيئاً ألبتة ـ لا يصدر من مصر على معصية أبداً ، ولا يمكن مُدمنُ الكبيرة والمصِرُّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد ، حتى لا يشرك بالله شيئاً : هذا من أعظم المحال ، ولا يلتفت إلى جَدَلِي لا حَظَّ له من أعمال القلوب ، بل قلبه كالحجر أو أقسى ، ويقول ما المانع ؟ وما وجه الإحالة ؟ ولو فرض ذلك واقعاً لم يلزم منه محال لذاته !

فدع هذا القلب المفتون بجدله وجهله واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ، ورجائه لغير الله ، وحبه لغير الله ، وذله لغير الله ، وتوكله على غير الله : ما يصير به منغمساً في بحار الشرك ، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه ، إن كان له عقل ، فإن ذُلَّ المعصية لابد أن يقوم بالقلب فيورثُ خوفاً من غير الله ، وذلك شرك ، ويورثه محبه لغير الله وإستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه ، فيكون عمله لا بالله ولا لله ، وهذا حقيقة الشرك .

نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل ، وعباد الأصنام ، وهو توحيد الربوبية ، وهو الإعتراف بأنه لا خالق إلا الله ، ولو أنجى هذا التوحيد وحده ، لأنجى عباد الأصنام ، والشأن في توحيد الإلهية ، الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين . " أ . هـ .

---

١) : في " مدارج السالكين " ، (٣٥٤/١) .

الفصل السابع

بيان حكم تارك العمل

شيئين اثنين هما:

تقدم أن الإيمان يتكون من القول والعمل ، وأن العمل والإيمان متلازمان ، لا يصح أحدهما بدون الثاني ، بل لا يُتصور وجود إيمانٍ بدون عمل ، كما قال علماء السلف رضي الله عنهم .

فالعمل شرط في صحة الإيمان ، كما أن الإيمان شرط في صحة العمل ، ومعنى هذا أن تارك العمل مطلقاً لا يصح إيمانه ، وإن نطق بالشهادتين ، لأنه لابد من تصديق القول بالعمل ، بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات في الجملة ، هذا ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، كما فهمها السلف الصالح ، الذين سردنا أقوالهم في الفصل السابق .

بقي الآن أن نبين متى يكون ترك العمل مبطلاً للإيمان ، بمعنى هل ترك أي شيء كان من العمل ، ومهما دقّ ، مُبطلٌ للإيمان ؟ أم لابدّ من تركِ العملِ كلِّه حتى يُحكمَ على إيمانِ التاركِ بالبُطلان ؟ .

الجوابُ على هذا يكونُ من وجهين من حيث الشرع ومن حيث اللغة .

ينبغي هنا أن نفرق بين نوعين من الترك ، النوع الأول : الترك العارض للأعمال الصالحة ، والثاني : الترك الدائم ، فالأول ينشأ عن التقصير ، والثاني ينشأ

عن عدم الإلتزام أصلاً بعمل المتروك ، إذ يستحيل على الإنسان أن يلتزم فعل شيء ثم يترك فعله فلايفعل منه شيئاً مطلقاً ، ويحافظ على ذلك الترك مع العلم وقوة الداعي والقدرة والذكري والإمهال والعظة ، هذا لا يكون بحال من الأحوال والله أعلم .

فالذي يقوم بشيء ويدع شيئاً من جنس الأعمال الصالحة ، أو يقوم بنوع منها أحياناً ويدعه أحياناً فهذا يسمى ملتزماً بفعل الأعمال الصالحة ، لكنه مقصر في أداء ما التزم به ، وهذا عقوبته المتوعد بها هي عقوبة مرتكب الكبائر .

وأما الذي لا يقوم بشيء من جنس الأعمال الصالحة أبداً مع ادعائه بأنه ملتزم بفعلها فهو كاذب في دعواه ، وعقوبته ليست عقوبة مرتكب الكبيره بل هي عقوبة الكافر ، ألا وهي الخلود في النار ، لأنه لم يدخل في الإسلام ، أو دخل فيه وارتد عنه ، وذلك لما تقدم من أن الشهادة ليست خبراً محضاً وإنما هي خبر والتزام ، والله أعلم .

فمثال النوع الأول من الترك : فعل بعض الصلوات وترك البعض الآخر ، أو فعلها كلها حيناً وتركها كلها حيناً آخر ، فهذا كبيرة من الكبائر ، ومثال النوع الثاني : عدم الصلاة مطلقاً ، وهذا كبيرة من الكبائر أيضاً وذنب من الذنوب ، ولكن ليس كغيرة من الذنوب الداخلة في المشيئة ، بل هو شرك وكفر ، لأنه إخلال بالتزام هو مقتضى الشهادة ومؤداها .

فمن أقر بلسانه فقد التزم بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ، فإن فعل ماالتزم به في الجملة وإن حدث منه تقصير ، حكم بإسلامه وهو متوعد على تقصيره ، وذنبه داخل تحت المشيئة .

وأما من لم يفعل شيئاً من المأمورات ولم يجتنب شيئاً من المنهيات ، فهذا حكمه يختلف عن الأول ، لأن هذا الصنيع منه مشعر بعدم الالتزام أصلاً ، وهذا مخل بالشهادة التي أقر بها ، دل على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة .

ولهذا فقد فرق الشارع في مسألة الصلاة بين من فعل ولم يحافظ على الفعل ، وبين من ترك وحافظ على الترك ، أي بين من صلى ونسي وبين من تولى عن الصلاة بالكلية ، فلم يُصَلِّ مطلقاً (١) .

فكل من أظهر عدم الإلتزام بفعل شيء من مباني الإسلام العملية لايمكن الحكم بإسلامه ، بل تجب إستتابته ، فإن تاب وإلا قتل ردة ، ومن ذلك حكم عمر رضي الله عنه على الواجد المطيق للحج ولم يحج بأنه كافر ليس بمسلم (٢) .

---

(١) : قال النبي ﷺ في حق الأول : ((فمن حافظ عليها كانت له ......)) وقال في حق الثاني : ((فمن تركها فقد كفر)) .

(٢) : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤١٥/١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [آل عمران :٩٧] مانصه :

" وقد روى أبوبكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي : حدثني إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (**من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً**) ، **وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه** . " أ.هـ .

وقال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في " الدر المنثور " ، له ، (٢٧٥/٢) ، عند تفسير هذه الآية ما نصه :

" وأخرج سعيد بن منصور **بسند صحيح عن عمر بن الخطاب** ، قال : (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فلينظروا كل من كان له جدةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين .) . " أ.هـ . =

هـذا الجـواب من حيث الشـرع ، وأمـا من حيث اللغـة فنقـول إن تارك العمل بالكليـة ، لا يقال إنه عامل في اللغـة ، وحيث تقدم أن تعريف الإيمـان في اللغة بأنه التصـديق والإنقياد ، أو الإقرار والإلتزام ، والتـارك للعمـل المحافظ على الترك لايعد منقاداً ، فلهذا كان تارك العمل كافراً ، لأن إيمانه فقد شرطاً من شروط صحة الإيمان ، ألا وهـو العمـل ، وعليـه فلا يحكـم بإيمـانه شرعاً ولا لغـة ، قـولاً واحداً .

وأما من ترك شيئاً من العمل فلا يحكم ببطلان إيمانه إلا إذا ترك العمـل بالكلية كمـا تقدم ، أو ترك عملاً واجباً نص الشارع على أن تاركـه كافر بالله ، أو أن تركـه لا يقبـل معـه شـيء مـن العمـل كـالصلاة ، فهـذا يبطـل إيمـانه أيضـاً .

وكـذا إذا فعل ما نص الشارع على أن فعله يحبط العمل مطلقـاً ، فهذا الواقع فيه قد بطل إيمانه كذلك .

والخلاصـة أن الترك الكلي للعمـل أو ما يؤدي إليه (كترك الصلاة) هـو الذي يبطـل الإيمان ، وأما الترك الجزئي الذي لا يؤدي إلى إحباط العمـل بالكلية ، فهذا لا يقـال فيه إنه مبطل للإيمان ، ولكـن العبد يكون ناقص الإيمـان معه ، بقدر ما ترك ، والله أعلم .

وسـوف نبين إن شـاء الله أن ترك الصلاة كفـر أكبر في البـاب الثـاني ، فتارك جنس العمل بالكلية يكفر من باب الأولى ، والله أعلم .

= وهذا القول مروي عن عبد الله ابن عمر وسعيد بن جبير .

١٠٩

الفصل الثامن

التفريق بين ارتكاب المعاصي وترك المباني

من أصول أهل السنة والجماعة عدم تكفير المؤمنين بالذنوب ، ولا يشهدون على أحد من أهل القبلة بالخلود في النار ، ولو كان من أهل الكبائر ومات مصراً عليها .

قال الحافظ قوّام السنة (١) ـ رحمه الله ـ :

" ومن مذهب أهل السنة : أنهم لا يشهدون على أحد من أهل القبلة بالنار ، وإن مات على كبيرة من الكبائر . . . " أ. هـ.

وهذا المعتقد مما يميز أهل السنة عن غيرهم من الفرق الضالة ، كالخوارج والمعتزلة ، وعلى هذا فقد يقول قائل ما دام الأمر كذلك فلم تكفرون تارك الصلاة ، خاصة وتارك العمل عامة مع أن ذلك ذنب من الذنوب ، وتحكمون بخلوده في النار ، وهو يشهد شهادة الحق ؟ .

فنقول : الجواب على هذا الإستشكال يكون من وجهين :

(١) : في كتاب " الحجة " ، له ، (٢ / ٢٦٩) .

الوجه الأول : جواب مختصر

وهو أن تارك العمل مطلقاً إنما هو تارك للصلاة ، وتارك الصلاة ليس من أهل القبلة أصلا ، فلا تنطبق عليه هذه القاعدة ، ألا وهي عدم تكفير أهل القبلة بالمعاصي ، وبذلك يزول الإستشكال والحمد لله .

الوجه الثاني : جواب مفصل

وهو أن مما لا يخفى على طالب العلم أن الذنوب إما أن تكون تركاً لمأمور ، وإما أن تكون فعلاً لمحظور ، والمأمورات تتفاوت ، فمنها الواجب المتحتم الفعل ، ومنها المندوب المستحب الفعل ، ولا يستويان ، والترك أيضاً يتفاوت ، فهناك ترك كلي ، وهناك ترك جزئي ، ولايستويان ، ولهذا فإن الذنوب تتفاوت بتفاوت الترك وتفاوت المتروك ، فكان من الذنوب الصغائر ، وكان منها الكبائر ، وكان من الكبائر ما يُغفر عند الله عز وجل ، ومنها ما لايغفر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) .

فقد جعل الله عز وجل الشرك من الذنوب حيث استثناه منه (٢) ، ومع ذلك حكم بكفر صاحبه وخلوده في النار ، ولهذا لا يجوز لنا أن نسوي بين جميع الذنوب

(١) : [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

(٢) : قد يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه كأن تقول : جاء الرجال إلا زيداً ، كما هو الحال في هذه الآية ، وقد لا يكون ، كأن تقول جاء الرجال إلا حماراً ، وشاهده في القرآن قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه . . . الآية ﴾ [الكهف : ٥٠] .

، وقد فرق الله بينها ، فالترك المطلق للمأمورات أو ترك المباني الأربعة ، وخاصة الصلاة ، وإن كان ذنباً من الذنوب ، إلا أنه يختلف عن غيره ، ولذلك فإن أهل السنة والجماعة يفرقون بين الترك المطلق للعمل أو ترك مباني الإسلام العملية من جهة وبين ترك بقية الفرائض وارتكاب المحارم من جهة أخرى ، وبيان وجه ذلك فيما يلي .

أولاً : الترك المطلق للعمل ناقض للتوحيد

تقدم في الفصل السابق أن الترك الكلي أو المطلق يختلف عن الترك الجزئي ، فالترك الجزئي كبيرة من الكبائر، وأما الترك المطلق للعمل فهو كفر بالله العظيم ، لأنه إخلال بالتزام دخل بموجبه العبد في الإسلام ، وذلك لما تقدم من أن التوحيد ليس فقط هو التصديق المجرد للخبر ، بل هو تصديق وإلتزام ، تصديق وانقياد ، ولهذا فإن تارك العمل مطلقاً ليس موحداً لله عز وجل ، وعليه فلا يكون الترك المطلق كغيره من الذنوب الداخلة تحت المشيئة ، بل هو شرك لايغفره الله عز وجل إلا بالاقلاع عنه والتوبة منه .

قال تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾(١) .

وهو كفر أيضاً لما تقدم من أن الإيمان قول وعمل ، وأن العمل شرط في صحة الإيمان كما أن الإيمان شرط في صحة العمل ، فمن لم يأت بالعمل لم يصح إيمانه وأصبح كافراً بالله العظيم والعياذ بالله ، وهذا الكفر يسمى كفر الإعراض والتولي (١) .

---

(١) : [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

(٢) : انظر " الفتاوى الكبرى " ، للإمام ابن تيمية ، (٧ / ٦٠٩ وما بعدها) .

ثانياً : ترك المباني كفر أعظم بخلاف ترك غيرها

عرفنا حكم الترك الكلي ، أو الترك المطلق ، وأنه مناقض للتوحيد ، بخلاف الترك الجزئي ، فلا يكـون مبطلاً للإيمان إلا إذا تضمـن ترك المباني ، وسبب التفـريق بين ترك المباني وترك غيرهـا من الفرائض يرجع لأصلين ، الأول : أن جنس ترك المـأمورات أقبح من جنس فعل المحظـورات ، والثـاني : أن المبـاني أهم المأمورات ، وسنفصل الكلام على ذلـك فيمـا يلي :

● ترك المأموات أقبح من ارتكاب المنهيات

الأصـل في التشـريع هو تعبيـد العبـاد للـه عز وجل بفعل أنواع المـأمورات ، لكن لما كانت هذه المأمورات لا تخلص ولا تتم إلا بترك بعـض الأفعال ، فقد نهى الله عز وجل عن إتيان بعض المحظورات .

مثال المأمورات : فعل الصلاة ، ومثال المحظورات : شرب الخمر ، فلما كانت الصلاة لا تصـح مـن السكران ، نهى اللـه عز وجل أن يقرب المسلم الصلاة وهـو سكـران (١) .

فـالأصل في هذا فعل الصلاة ، وليـس ترك الخمر ، ولكـن لمـا كانت الصلاة لا تصح إلا بترك الخمر ، حرم الله عز وجل الخمر على المصلي ، وهكـذا بقية المأمورات وبقيـة المنهيات فترك المنهيات إنما شرع استكمالا لفعل المـأمورات ، هذا مادلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف رحمهم الله .

ولهـذا كـان ترك فعـل المـأمورات عـامة أعظـم إثمـاً مـن إتيـان المحظـورات .

---

(١) : وكـان هـذا قبـل أن تحرم الخمر مطلقـاً ، ثم حرمـت بعد ذلـك أثنـاء الصلاة وخارجهـا .

• المباني أجل المأمورات

من المعلوم أن أعظم ما أمر الله به أن يفعل هو أركان الإسلام الأربعة العملية بعد الشهادة ، فالمباني الأربعة أجل المأمورات ، فقد اختصت هذه المباني الخمس بإمكان إجراء الحكم بالإسلام على من أظهر فعلها وحدها ، بخلاف غيرها من العبادات المأمور بها (١) ، وهي عبادات محضة(٢) ، كما أن

---

(١) : ويدل على اختصاصها باسم الإسلام ما يلي :
قال الله تعالى :﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ... الآية ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، وقال عز وجل : ﴿ ... ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال جل من قائل : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [آل عمران : ١٩] . وقال النبي ﷺ ، وقد سأله رجل : (ما الإسلام) ، فأجابه : ((الإسلام : أن تعبد الله ولاتشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان .... الحديث .)) أخرجه البخاري .
وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : ((بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من إستطاع إليه سبيلا .)) أخرجه البخاري .
فبين الله تبارك وتعالى أن الدين الصحيح الذي يقبل من العبد ، ويرضى به الرب ، إنما هو الإسلام ، وفسر النبي ﷺ الإسلام بأنه إظهار أعمال مخصوصه ، وهي هذه العبادات الخمس .
فتفسير النبي ﷺ الإسلام بأنه هذه العبادات الخمس يدل على أن فاعلها يسمى مسلماً ولو لم يفعل معها غيرها من المأمورات ، ومفهوم المخالفة ، وهو صحيح أيضاً ، أن من لم يفعلها لايسمى مسلماً ولو فعل بقية المأمورات كلها .
وليس معنى هذين الحديثين أن الله لم يوجب على المسلم فعل شيء غير هذه الخمس ، وإنما معناهما أن هذه العبادات الخمس هي أفضل العبادات المأمور بها على الإطلاق ، ولذا أخبر النبي أن الإسلام بني عليها ، فهي أركان الإسلام الخمس ، ومن المعلوم بداهة أن البناء من دون الأركان يتقوض ولا ينتفع به .

(٢) : تنقسم العبادات المأمور بها في الشرع من حيث الغاية إلى قسمين : عبادات محضة ، وعبادات مشوبة ؛ فأما العبادات المحضة أو الخالصة : فهي التي أوجبها الله عز وجل على عباده لا لشيء إلا للتعبيد المحض ، فهي غير غائية . أما العبادات المشوبة فهي العبادات التي لها غايات شرعت من أجلها ، فهي عبادات غائية ، ولا شك أن الأولى هي الأكمل ، لأنها مأمور بها لذاتها لا لغيرها ، وتنقسم العبادات المشوبة إلى عبادات مبعثها العقوبة والتكفير وإلى عبادات مبعثها الإستخراج من البخيل ، ولاتخلو من عقوبة ، فمن العقوبات : الحدود على

الشارع أطلق وجوبها على جميع المكلفين القادرين (٣) ، وجعلها فرض عين (٤) ،

= اختلافها ، ومن الكفارات : كفارات اليمين والظهار ، وما يُستخرج به من البخيل : النذور .

فالمباني الخمس عبادات محضة ، لأنها مقصودة من الشارع لذاتها فقط ، وليس هناك عبادات محضة إلا هذه الخمس .

(٣) : العبادات المفروضة التي أمر بها الشارع الحكيم هي على قسمين ، قسم يجب على العبد مطلقاً ، ودون سبب ، وقسم لا يجب على العبد إلا لأسباب ، وهذه الأسباب على نوعين ، الأول : مصالح مشاعة بين الخلق ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الناس أمور الدين ، والنوع الثاني : حقوق لمعينين من الخلق ، كالدّين والأمانة ، وهذا القسم إنما شرع لتحقيق مصالح العباد ، وليس لمجرد التعبد ، بخلاف القسم الأول .

وعبادات القسم الأول أكمل وأفضل من عبادات القسم الثاني ، لأنها عبادات مستقلة ، مطلقة الوجوب في حق العبد ، تجب في كل حين ومكان على القادر دون قيد ، وهي إنما كانت كذلك لما لها من أهمية عند الخالق عزوجل ، بخلاف عبادات القسم الثاني التي تجب مرة بعد مرة ، وتجب على أحد دون أحد ، فإن العبادات المعلقة بأسباب إنما يتحقق وجوبها إذا وجد السبب ، وينعدم بعدمه ، كما إذا تحققت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط وجوب الأمر والإنكار ، وكذا الدائن إذا أسقط دينه سقط وجوب الوفاء عن المدين ، وإذا تنازل المودع عن وديعته برأت ذمة من كانت عنده الوديعة ، وكذلك حقوق الزوجة ، فإنها تجب على المتزوج دون غيره ، وتجب عليه ما دامت الزوجة في ذمته ، وهي راغبة فيها ، أما إذا تنازلت عنها ، أو عن بعضها فإنها تسقط عن الزوج ، كما فعلت سودة رضي الله عنها بليلتها من رسول الله ~~عندما خافت~~ أن يطلقها رسول الله ، والعبادات الخمس هي من القسم الأول ، بل ليس هناك عبادات مطلقة الوجوب إلا هذه الخمس ، والله أعلم .

(٤) : من العبادات ما لا يجب على كل أحد ، بل تجب على البعض دون البعض الآخر ، مثل الجهاد ، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وكغسل الميت ودفنه ، وليس هناك عبادات يعم وجوبها كل مكلف قادر في كل زمان ومكان إلا هذه العبادات الخمس .

ولم يقيد العقوبة الدنيوية على تاركها بتعدي ضرر تركها (١) .

ثالثاً : الصلاة أهم المباني الأربعة

خص الله عز وجل الصلاة من بين بقية المباني الأربعة بخصائص تدل على عظمها ، من ذلك ما يلي :

* جعلها الحد الفاصل بين الكفر والإيمان (لحديث «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة») .
* تسميتها بالإيمان (لقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾) .
* إظهار فعلها يعصم الفاعل من القتل (لحديث «نهيت عن قتل المصلين وغيره») .
* رفع الأذان بدخول وقتها حاقن للدم (لحديث : « »)
* التصريح بأنها خير الأعمال : (لحديث ثوبان في مسلم : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)

---

(١) : الذنوب ـ والتي هي إما ترك المأمورات وإما فعل المنهيات ـ من حيث الضرر الناجم عنها على قسمين ، قسم : متعدٍ ضرره ، وقسم لازم ضرره ، فأما المتعدي ضررها فهي التي يتعدي ضررها التارك أو الفاعل إلى غيره ، مثل ترك أداء الكفارات من المأمورات ، وارتكاب الزنا من المنهيات ، فترك أداء الكفارة عدا عن كونه معصية للخالق ~~و~~ يضر التارك ، فإن ضرره يتعدى إلى الفقراء ، لإنقطاع الانتفاع بها ، وكذلك الزنا فإنه كما يضر فاعله في الآخرة فإنه يضر غيره كزوج المزني بها ، لأنه يدخل في نسبه من ليس منه ، بالإضافة إلى ما ينجم عن الزنى من إشاعة الفاحشه بين المؤمنين .

أما الذنوب اللازم ضررها فهي التي ضررها يلزم صاحبها ولا يتعداه كترك (الصلاة)

وبالإستقراء وجد أن المنهيات لا يعاقب على ارتكابها الشارع ، وكذا المأمورات لا يعاقب على تركها الشارع في الدنيا بعقاب بدني إلا إذا كان ضررها متعدياً إلى الغير ، إلا المباني الخمس ، فهي وإن كان ضرر تركها لا يتعدى تاركها إلا أنه يُقتَلُ ويُكفَّرُ عند كثير من العلماء .

دليل ما تقدم قول النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة (١) - رضي الله عنه -، ونصه :

((من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه... الحديث))

وفي رواية : ((ابن آدم، إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك.)) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "الفتح" (٢) :

" ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله " . أ . هـ .

وقال (٣) :

" وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، واحترام الآمر، وتعظيمه بالإنقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، فكان التقرب بذلك أعظم العمل . " أ.هـ .

قال ابن القيم (٤) رحمه الله معقباً على كلام للشيخ الهروي صاحب المنازل :
" هذا يدل على أن عنده : أن فعل الطاعات آكد من ترك المعصية، فيكون الصبر عليها فوق الصبر على ترك المعصية في الدرجة .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، (١١: مع الفتح) .
(٢) : (١١ / ٣٤١) .
(٣) : (١١ / ٣٤١) .
(٤) : في "مدارج السالكين"، له، (٢ / ١٧٣) .

وهذا هو الصواب - كما تقدم - فإن ترك المعصية إنما كان لتكميل الطاعة ، والنهي مقصود للأمر ، فالمنهي عنه لما كان يُضعف المأمور به وينقصه : نهى عنه حماية وصيانة لجانب الأمر .

فجانب الأمر أقوى وآكد ، وهو بمنزلة الصحة والحياة ، والنهي بمنزلة الحمية التي تراد لحفظ الصحة وأسباب الحياة . " أ . هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما يحدثنا عنه تليمذه ابن القيم (١) رحمهما الله تعالى :

" وكان يقول : الصبر على أداء الطاعات : أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل ، فإن مصلحة فعل الطاعة : أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية ، ومفسدة عدم الطاعة : أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية .

وله رحمه الله في ذلك مصنف قرره فيه بنحو من عشرين وجها ، ليس هذا موضع ذكرها . " أ. هـ .

٧ قال أبو عبيد القاسم بن سلام (٢) :

" فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا ، أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً ، وأنه درجات بعضها فوق بعض ، إلا

---

(١) : المصدر السابق ، (٢ /١٦٣) .
(٢) : في كتاب " الإيمان ، له (ص : ١٩) .

أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي جعله فيه بضعةً وسبعين جزءاً ، **فإذا نطق بها القائل ، وأقر بما جاء من عند الله ، لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالإستكمال عند الله .** " أ. هـ.

قال سفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ :

" **يقولون : الإيمان : قول ، ونحن نقول : الإيمان : قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ولا عذر ، هو كفر** ، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود .

أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة ، وحرمها عليه ، فأكل منها متعمداً ، ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين ، فسُميَ (١) : عاصياً ، من غير كفر .

وأما إبليس ــ لعنه الله ــ فإنه فُرض عليه سجدة واحدة ، فجحدها متعمداً ، فسُميَ : كافراً . وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ ، وأنه نبيٌ رسولٌ ، كما يعرفون أبناءهم ، وأقروا به باللسان ، ولم يتبعوا شريعته ، فسماهم الله ﷻ : كفاراً .

(١) : الذي سماهم هو الشارع الحكيم كما في القرآن الكريم .

فـركوب المحـارم مثـل ذنب آدم عليـه السلام ، وغيـره مـن الأنبيـاء ، وأما ترك الفرائض جحوداً ، فهو كفر مثل كفر إبليس ـ لعنه الله ـ ، وتركهم علـى معـرفة مـن غيـر جحـود ، فهـو كفـر مثـل كفـر علمـاء اليهـود ، والله أعلم . " (١) أ. هـ.

وقال شيخ الإسلام (٢) :

" **إن مباني الإسلام الخمسة** ، المأمور بها ، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها ، فإنه **يُقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر أيضاً عند كثير منهم ، أو أكثر السلف** ، وأما فعل المنهي عنه ، الذي لا يتعدى ضررهُ صاحبَهُ ، فإنه لا يُقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان ، . . . " أ. هـ.

وقال أيضاً (٣) :

" وقد اتفق المسلون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال

(١) : أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ، في " السنة " ، (١ / ٣٤٦) ، وقال المحقق في الحاشية : " إسناده حسن " .
(٢) : في " الفتاوى الكبرى " ، لـه ، (٢٠ / ٩٠) ، كما في " أحكام عصاة المؤمنين " (ص : ٦٦ ــ ٧٢).
(٣) : في كتاب " الإيمان " (ص : ٢٨٧) .

الأربع ، فاختلفوا في تكفير تاركها ، **نحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يُكفَّر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي : كالزنا والشرب ، أما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور** . . . " أ . هـ .

وهذا النزاع الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه قد حسمه بترجيح قول المكفرين قولاً واحداً في مواطن من كتبه ، منها " الفتاوى الكبرى " ، (٢٢/٤٧ ــ ٤٩) .

مما مضى يتضح للقارىء الكريم وجوب التفريق بين التكفير بعموم المعاصي والذنوب وبين التكفير بترك العمل مطلقاً بشكل عام والتكفير بترك الصلاة بشكل خاص ، وأن الذين كفروا تارك العمل مطلقاً وتارك الصلاة لم يخالفوا القاعدة العظيمة ، ألا وهي عدم تكفير أهل القبلة بالذنوب والمعاصي ، كيف يكون ذلك وقد كَفَّرَ تاركَ العمل وتاركَ الصلاة رؤوسُ أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين .

الفصل التاسع

بيان وسطية أهل السنة في الإيمان والعمل

عرفت مما تقدم أن الفِرَق الضالة بين إفراط وتفريط في مسألة الايمان والعمل الصالح ، فمنها من فَرَّطَ في العمل ، ولم يعتدَّ به حق الإعتداد ؛ فلم يدخله في الايمان أصلا ، أو أدخله لكنه جعله شرطاً في كماله ، لا في أصله وصحته ، وهؤلاء هم المرجئة على اختلاف درجاتهم . ومنهم من أفرط في الإعتداد بالعمل ؛ فادخل جميع الأعمال في أصل الإيمان ، وحكم بعدم صحة إيمان تارك شيء منها مهما دق ، وهؤلاء هم المعتزلة والخوارج ، والفريقان على طرفي نقيض ، وكلا طرفي القصد ذميم.

أما أهل السنة فهم ــ والحمد لله ــ وسط ، على الصراط المستقيم والمحجة البيضاء من بين الفرق ، كما أخبر الله ورسوله ، فإنهم لم يُفَرِّطوا في اعتبار العمل ؛ فأدخلوا الأعمال في الإيمان ، ولم يُفْرِطوا كذلك ؛ ففرقوا بين مباني الإسلام وغيرها ، فجعلوا مجمل المباني من الأعمال شرطاً في أصله ، وبقيتها شرطاً في كماله ، وهذا غاية العدل والصواب ، والحمد الله الذي هدى من اصطفى من خلقه للسنة .

فأهل السنة هم على الأصل ، الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم من الفرق منحرفون عن الأصل ، خارجون عن الصراط ، كل منهم بقدر ما حرف وبدل ، وإن كانوا قد بقوا في شيء قليل أو كثير على الأصل ، الذي حافظ عليه أهل السنة ، ولهذا لا تجد كل ما عند الفرق خطأ وضلال ، بل عندهم بعض

ما يشتركون فيه مع أهل السنة من الحق والصواب ، وعندهم خطأ يقل ويكثر .

فما كان عندهم من حق فقد وافقوا فيه أهل السنة ، ولا يقال إن أهل السنة قد وافقوهم فيه ، لأن أهل السنة هم الذين على الجادة ، وهم المقياس الذي يعرض الناس عليه ، وهم المنار الذي يتضح به الحق ، ويستنير به السالك .

فالمرجئة عندهم شيء من الحق في مسألة الإيمان والعمل ، ألا وهو عدم الحكم بالكفر ، أو الحكم بالخلود في النار أو البقاء في منزلة بين المنزلتين ، على مرتكب الكبيرة ــ أي تارك الأعمال من غير المباني ــ ، كما هو الأمر عند أهل السنة ، لكنهم أخطأوا لما جعلوا تارك العمل بالكلية مؤمناً ينفعه إيمانه .

فهؤلاء أصابوا في جانب ؛ فوافقوا أهل السنة فيه ، وأخطأوا في الجانب الآخر لما خالفوهم .

والخوارج والمعتزلة عندهم شيء من الحق كذلك في المسألة ، وهو عدم الحكم بإيمان تارك العمل مطلقا ، كما هو الأمر عند أهل السنة ، لكنهم أخطأوا لما كفّروا كل تارك للعمل مهما دَقّ أو حكموا بخلوده في النار .

وهؤلاء كذلك أصابوا في جانب لما وافقوا أهل السنة ، وأخطأوا في الجانب الآخر لما خالفوهم .

فكلا الطائفتين أصابت في جانب ، واخطأت في الآخر ، أما أهل السنة فقد

جمعـوا الخير مـن أطـرافه ، فـأصابوا في كـل جانب ، والحمـد للـه على توفيقـه .

وبهـذا يعلم أن أهل السنة في مسـألة الإيمان والعمل الصـالح ليس الفريق المقابل لأي من الطائفتين المنحرفتين كما قال الشيخ الألباني(١) ، بل هم الوسط بين المتطرفين ، وهم كذلك في كل أمور الدين .

قـال شيـخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله تعالى ـ في بيـان معتقـد أهل السنة والجمـاعة في مسـألة الإيمان في رسـالته الصغيرة الحجـم العظيمـة الفـائدة ، ألا وهـي العقيدة الواسطية (٢) :

" وهـم أي أهل السنة وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقـدرية وغيرهم ، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم ، **وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية ...**" أ. هـ.

وهـذه الـوسطية تظهر أوضـح مـا يكون عند النظر في الجـدول التـالي الذي بين مـذاهب الفرق في تعريف الإيـمـان وعلاقته بالأعمال الصالحة ، وحكـم تاركها ، وقد أدرجنـا مذهب أهل السنة في الجـدول لبيان الوسطية ، ولغـرض الموازنة ، إذ بضدها تتبين الأشياء .

---

(١) : في رسالة " حكم تارك الصلاة " ما نصه : "

(٢) : (ص : ٤١) .

مذاهب أهل السنة والفرق في مسمى الإيمان والعمل

الإيمان / الفِرَقة	طبيعته	مقداره	عناصره	علاقته بـ: الأعمال الصالحة [الواجبة منها]	حكم تاركها
الكرامية	كل لا يتجزأ	لا يتفاضل	قول باللسان فقط	لااعتبار لها فيه ظاهراً	—
الجهمية	كل لا يتجزأ	لا يتفاضل	المعرفة بالقلب فقط	لا اعتبار لها فيه	مؤمن كامل الإيمان
المرجئة الخُلَّص والاشعريةُ والماتريدية	كل لا يتجزأ	لا يتفاضل	التصديق بالقلب فقط	لا اعتبار لها فيه وهي شرائع الاسلام	كامل الإيمان ، مستحق للوعيد في الآخرة
المرجئة الفقهاء	كل لا يتجزأ	لا يتفاضل في الأصل بل في اللوازم والثمرات	قول واعتقاد وهما أصله	لوازمه وثمراته وهي شرائع الإسلام	كامل الإيمان ، مستحق للوعيد في الآخرة

تابع ـ مذاهب أهل الفرق في مسمى الإيمان والعمل

الإيمان / الفِرقة	صفته	مقداره	عناصره	علاقته بـ: الأعمال الصالحة [الواجبة منها]	حكم تاركها
أهل السنة والجماعة	أصل وفروع	يتفاضل	اعتقاد - قول - عمل	المباني داخلة في أصله وبقيتها داخلة في فروعه	تارك المباني كافر ، والعاصي فاسق ملي
الخوارج [الحرورية]	كل لا يتجزأ	لايتفاضل	اعتقاد - قول - عمل	داخلة كلها في أصله	تارك شيء منها كافر ، مخلد في النار
المعتزلة	كل لا يتجزأ	لا يتفاضل	اعتقاد - قول - عمل	داخلة في أصله	تارك شيء ليس بمؤمن ولا كافر لكنه مخلد في النار

ومن هنا تعلم أن اتفاق أهل السنة مع الخوارج في جزئية معينة ، وهي تكفير تارك العمل ليس موجباً لذم أهل السنة ، ولا دليلاً على خطئهم ، بل العكس هو الصحيح ، فإن موافقة الخوارج لأهل السنة في هذا القول يدل على أنهم قد أصابوا في تلك الجزئية ، ومن فهم خلاف ذلك ، وغمز أهل السنة فقد أخطأ(١) ، والله أعلم .

---

(١) : قال الشيخ الألباني غفر الله له - في رسالة : " حكم تارك الصلاة " (ص : ٤٣) :
" فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلد في النار ؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا !!! "أ. هـ.
وسيأتي معنا قريباً في الباب الثاني أن القول بكفر تارك الصلاة وخلوده في النار هو إجماع الصحابة وقد قال به جمهور التابعين والمحدثين وبعض الأئمة المتبوعين ، فالله المستعان .

١٢٧

الخـــلاصـــة

يتنقح لنا مما مضى في الفصول المختلفة من هذا الباب ما يلي :

* *

خطأ ما ذهب إليه الشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ من قوله أن الأعمال ليست شرطاً في صحة الإيمان ، وأن قوله هذا قول مخالف لنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، وأنه لا يعرف إلا عن مرجئة الفقهاء الذين ينكرون اشتراط العمل في صحة الإيمان ، وأن المذهب الصحيح هو مذهب أهل السنة والجماعة ألا وهو اشتراط العمل في صحة الإيمان ، ومذهبهم هذا هو المذهب العدل الوسط بين مذاهب أهل الضلال ، بين المرجئة من جهة وبين الخوارج والمعتزلة من جهة أخرى .

الباب الثاني

حكم تارك الصلاة

عند السلف

١٣٩/١٣٨

الباب الثاني : حكم تارك الصلاة عند السلف

المحتويات

توطـــئة

تقدم في الباب السابق بيان إجماع أهل السنة والجماعة على أن " الإيمان : قول وعمل "(١) .

كما تقدم كذلك بيان العلاقة بين العمل والإيمان ، وأنهما متلازمان ، لا انفكاك لأحدهما عن الآخر ، وأن تارك العمل بالكلية لا يصح إيمانه ، بل هو كافر كفر الإعراض والتولي المخرج من الملة المناظر لكفر الجحد والتكذيب .

وقد جاءت الأدلة المتضافرة على أن عمل العبد لا يصح إلا إذا صحت صلاته (٢) ، وعليه فإن حكم تارك الصلاة هو حكم تارك العمل ولابد ، أي أنه كافر بالله العظيم .

ومن المفترض بعد هذا أن يكون كفر تارك الصلاة أمراً مجمعاً عليه عند علماء أهل السنة ، وذلك لإجماعهم على تعريف الإيمان بأنه قول وعمل ، ولما تقرر عندهم من لزوم العمل للإيمان ، ولما ثبت من تعلق صحة العمل بصحة الصلاة ،

---

(١) : إلا ما كان من خلاف مرجئة الفقهاء ، وخلافهم غير معتد به لما تقدم .
(٢) : منها ماهو مرفوع ، ومنها ماهو موقوف ، فمما صح من المرفوع :
ومما صح من الموقوف :

لكن الإجماع لم يقع من المتأخرين كما وقع من المتقدمين ، فقد ورد عن بعض الأئمة ما يخالف ذلك في بعض ما نسب إليهم من عدم كفر تارك الصلاة ، وممن نسب إليه عدم تكفير تارك الصلاة : الزهري ومالك والشافعي ، وفي نسبة هذا المذهب للزهري نظر(١) ، كما أن هذا القول لم ينقل عن أحد من الصحابة ، وهذا الأمر له دلالته الهامة جداً .

وسبب ذهاب بعض علماء السنة من المتأخرين إلى عدم تكفير تارك الصلاة ممن لم يتلطخوا مع أنهم لم يقعوا في شيء من شبه المرجئة ، هو نظرتهم للمسألة من الناحية الفقهية المجردة ، دون ربطها بأساسها العقدي ، ألا وهو عدم صحة إيمان تارك العمل تركاً مطلقاً (كلياً) .

وقد احتج غير المكفرين على مخالفيهم - فيما احتجوا به - بأن ما ذهبوا إليه هو مذهب الجمهور ، مع أن الصحابة مجمعون ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ على إكفار تارك الصلاة ، وذهب الى ذلك أيضاً جمهور التابعين ومن بعدهم ، فكيف يصح أن يقال بأن الجمهور على عدم الإكفار وهناك إجماعٌ متقدم ؟ .

ثم إن القول بأن عدم الإكفار هو مذهب الجمهور أمر فيه نظر ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله .

ولذلك فسوف أقوم في هذا الباب ـ إن شاء الله ـ بإثبات إجماع الصحابة

---

(١) : أين الرواية المسندة الصحيحة عنه بعدم كفر تارك الصلاة ؟ ! ، ويخشى أن يكون من نسب القول بعدم كفر تارك الصلاة للزهري إنما نسبه إليه لقوله : "الإسلام : الكلمة " ، فظن أن الزهري يحكم بإسلام المتكلم بالشهادة وإن ترك الصلاة ، وهذا الفهم ليس بصحيح ، وقد أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى " ، (٧/٢٩٥) .

على الإكفار ، ثم أذكر من تابعهم من السلف في ذلك ، ثم أحقق معنى كلمة " الجمهور " عند الفريقين المختلفين ، بحيث يطمئن القاريء إلى أن تكفير تارك الصلاة هو مذهب الصحابة أجمعين وجمهور الأمة بلا مراء ، كما وضحه بعض العلماء المحققين ، والله المستعان .

الفصل الأول

الدليل على أن تارك الصلاة كافر

الأدلة على كفر تارك الصلاة الكفر الأعظم هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والنظر .

أولاً : الأدلة من الكتاب

الأدلة من الكتاب على كفر تارك الصلاة وخروجه من الملة ووجوب قتله كثيرة منها مايلي :

قال الله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ (١).

وقال الله عز وجل : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٢).

---

(١) : [التوبة : ٥] .
(٢) : [التوبة : ١١] .

وجه الدلالة

أمرنا الله تبارك وتعالى في هاتين الآيتين من أوائل سورة التوبة أن نقتل المشركين ولاندعهم حتى يفعلوا ثلاثة أمور ألا وهي :

الأمر الأول : التوبة .
الأمر الثاني : إقام الصلاة .
الأمر الثالث : إيتاء الزكاة .

فإذا فعلوا تلك الأمور الثلاثة خلينا سبيلهم ، وكان حكمهم في الدنيا أخوتهم لنا في دين الإسلام ، وما يتبع ذلك من عصمة الدم والمال والعرض إلا بالحق ، وكان حكمهم في الآخرة المغفرة من الله عز وجل وما يتبع ذلك من دخول الجنة والنجاة من النار .

ومن الواضح جداً أن الله جل وعلا قد علق هذا الحكم على حصول الأوصاف الثلاثة المذكورة آنفاً ، ولابد أن يكون لكل صفة منها تأثير في حصول الحكم ، لأن الوصف الذي لا تأثير له لا يجوز تعليق الحكم به ، وسنبين هنا تأثير كل صفة وعلاقتها بالصفات الأخرى .

تحقيق المناط

فإذا أردنا أن نعرف تأثير كل من التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حكم التخلية والأخوة في الدين والمغفرة لزمنا أن نعرف من

أي قسم هي (١) .

فأما الصفة الأولى ، وهي التوبة ، فالمقصود منها هنا الرجوع عن الشرك والدخول في الإيمان .

---

(١) تأثير هذه الصفات على الحكم وعلاقة كل صفة بالأخرى يتضح من بيان أقسام التأثير وأنواع العلاقة فيما يلي :

القسم الأول : الصفات المستقلة بالتأثير : وذلك بأن تكون كل صفة مستقلة عن الصفات الأخرى في التأثير ، مستقلة عنها في الوجود ، بحيث يقع الحكم بمجرد توفر إحداهن إذا انفردت ، فإذا اجتمعن كان ذلك أدعى لوقوع الحكم . وعلى هذا إذا أثبت استقلال إحداهن بالتأثير دل ذلك على استقلال بقية الصفات بالتأثير .

ومثال هذا القسم قول النبي ﷺ : ((لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) .

فكل صفة من هذه الصفات الثلاث ألا وهي القتل بغير حق والزنى مع الإحصان والردة عن الدين صفة مستقلة في التأثير في الحكم ألا وهو القتل ، ومستقلة في الوجود .

فيقتل المرتد وإن لم يزني أو يقتل ، فإن زنى وقتل مع ردته كان جرمه أغلظ وهو بالقتل أجدر وأحق .

وكذا القاتل والزاني وإن اختلفت العاقبة في الآخرة .

القسم الثاني : الصفات المشتركة في التأثير :- وذلك بأن تشترك جميع الصفات في وقوع كامل الحكم ، فلا تستقل صفة من الصفات في حصول الحكم ، بل يكون لكل وصف تأثير في جزء من الحكم ، ولايترتب الحكم كاملاً إلا على المجموع .

مثاله : قول الله تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ [الفرقان : ٦٢ - ٦٨].

فالآية دالة على أن من اتصف بهذه الصفات المذكورة ، وهي ترك أنواعٍ من المعاصي وفعل أنواعٍ من البر فإنه ينجو من الوقوع في الآثام المؤدية إلى دخول النار والخلود فيها . فالنجاة من الإثم مطلقاً معلقة على كل تلك الصفات مجتمعة ، فهي مشتركة في التأثير في الحكم ، لكن أثرها يختلف من صفة لأخرى ، لأن بعضها يمنع من التخليد في النار والبعض الآخر يمنع من التعرض لأنواع من العقوبات ، فصفة الإخلاص وعدم الشرك في الدعاء مثلاً تؤدي إلى عدم الخلود في النار ، لكنها بمجردها لاتمنع من الدخول في النار مطلقاً وإن منعت من الخلود فيها ، وعدم الزنا مثلاً يمنع من الوقوع =

قال الطبري رحمه الله تعالى في " جامع البيان " ، (٨٦/١٨) عند تفسير هذه الآية ما نصه :

" يقول جل ثناؤه : **فإن رجع هؤلاء المشركين** - الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم - **عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله** ، وأنابوا إلى طاعته ، وأقاموا الصلاة المكتوبة ، فأدوها بحدودها ، وآتوا الزكاة أهلها ، فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم به ، وهو الإسلام . " أ . هـ

= في عقوبة الزنى التي يلقاها الزناة في جهنم والعياذ بالله ، لكنها وحدها لاتمنع من الدخول في النار لمواجهة عقوبة معصية أخرى كالإسراف في الإنفاق وهكذا . أما أنواع العلاقة بين الصفات المؤثرة في الأحكام فهي نوعان :

النوع الأول : التلازم المتبادل : وهذا النوع تتلازم فيه الصفات مع بعضها بعضاً تلازماً تاماً ، فإذا وقعت إحداهن وقعت بقية الصفات حتماً ، فيكون كل منها لو فرض تجرده كان مؤثراً إما على سبيل الإستقلال أو الاشتراك ، فتذكر إيضاحاً وبياناً .

مثاله : قوله تعالى :﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ [الجن : ٢٣] . فمعصية الله ومعصية الرسول متلازمتان ، فمن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن عصى الرسول فقد عصى الله .

النوع الثاني : اللازم والملزوم : وفي هذا النوع من الصفات تكون بعض الصفات لازمة للبعض الآخر من غير عكس ، فإن وقعت الصفة اللازمة وقعت الملزومة ، وإن وقعت الملزومة لم تقع اللازمة بالضرورة .

مثاله : قوله تعالى :﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران ٢١] .

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه المسألة في كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول " ، (ص : ١٥) ، وغيره من كتب أصول أهل السنة .

فهذا الوصف الأول وهو التوبة من الشرك والدخول في الإسلام قد جاء في نصوص أخرى ، وقد علق الشارع حكم المغفرةعليه وحده. قال تعالى :﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم • أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ (١)

فلم يطلب الله عز وجل من المشركين سوى التوبة والإستغفار ، وبين لهم أنه غفور رحيم ، فإذا تابوا تاب عليهم ورحمهم .

فلما جاء الحكم هنا معلقاً على التوبة وحدها دل ذلك على أن صفة التوبة في آيتي سورة التوبة السابقتين إنما هي صفة مستقلة بالتأثير ، فإذا ثبت ذلك ثبت أن كلًا من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة صفتان مستقلتان بالتأثير ، وبذلك يعلم أن التوبة والصلاة والزكاة كل منها شرط مستقل بذاته لحصول المغفرة ودخول الجنة والأخوة في الدين ، أي أن الصلاة مستقلة في الحكم ، ألا وهو لحكم بكفر تارك الصلاة الكفر الأكبر ووجوب قتله .

فإن قيل : ما دام أنها صفات مشروطة كلها لحصول الحكم فلماذا انفردت النصوص بذكر بعضها دون الآخر ؟

قلنا : هذه الصفات وإن كان كل منها مستقلًا في التأثير على الحكم إلا أنها متلازمة في الوجود لا ينفك بعضها عن بعض ، فإذا وجدت إحداهن وجدت الأخريات ، وإذا

---

(١) : [المائدة : ٧٣ ، ٧٤] .

انتفت انتفت الأخريات ، ولذلك فإن الشارع يذكرها تارة منفردة وتارة مجتمعة للإيضاح .

فمن تاب من الشرك ولم يصل لم يتب في الحقيقة ، ومن تاب وصلى ولم يزك لم يتب على الحقيقة ولم يصلي صلاة نافعة مؤثرة ، فاكتفي بذكر إحداهن للدلالة على الباقي بطريق اللزوم ، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها :-

قوله تعالى :﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون • منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ (١)

فها هنا أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام والأمة معه بالإستمرار على الدين الحنيف القويم الذي فطروا عليه والرجوع إليه سبحانه ومخافته ومراقبته مع إقامة الصلاة حتى لا يكونوا من المشركين .

فلم يطلب منهم هنا سبحانه للبقاء على الدين وعدم الوقوع في الشرك إلا إقامة الصلاة . فعلم بذلك أنه تارك الصلاة ليس باقياً على الدين وهو واقع في الشرك الأكبر .

ثانياً : الأدلة من السنة الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة كثيرة منها

١ - قال النبي ﷺ : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))

وقال : ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)) .

---

(١) : [الروم : ٣٠ ، ٣١]

فهـذه النصـوص دالـة على أن تارك الصلاة قـد كفـر ، والمـراد بالكفـر هنـا الكفر الأعظم المخرج من الملة ويدل عليه ما يلي :-

تحقيق الدلالة :

الذي يدل على أن المراد بالكفر هنا هو الكفر الأعظم نصوص الكتاب والسنة والاجماع والنظر السليم .

٢- حديث كفر من مات على شرب الخمر

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في " المسند " ، له ، (٤٦٠١٦) :

" ثنا داود بن مهران الدباغ (٢) ، ثنا داود - يعني العطار (٣) - ، عن ابن خثيم (٤) ،

---

(١) : [الأعراف : ١٧٢] .
(٢) : وثقه أبو حاتم ، فقال : صدوق ، وقال ابن حبان : كان متقناً ، " تعجيل المنفعة " ، (ص : ١١٩) .
(٣) : داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي ، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، " التقريب " (ص : ١٩٩) .
(٤) : عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، " التقريب " ، (ص : ٣١٣) .

عن شهر بن حوشب (١) ، عن أسماء بنت يزيد (٢) ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول :

((من شرب الخمر لم يرضى الله عنه أربعين ليلة ، **فإن مات مات كافراً** ، وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)) .

قالت : قلت : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : ((صديد أهل النار)) . " أ . هـ .

ووجه الدلالة هنا أن السكران لا تصح صلاته فإنه مات على ذلك مات تاركا للصلاة فدل على كفره الشارع والله أعلم . (حسن)

وهذا الحديث إسناده حسن كل رجاله موثقون ، لا كلام في أحد منهم إلا شهر بن حوشب ، وشهر رحمه الله تعالى من كبار علماء التابعين ، ومن كبار المحدثين ، لكن طعن فيه شعبة وابن عون وترك الإحتجاج به يحي بن سعيد القطان ، ولينه بعضهم ، ووثقه بقية الأئمة منهم أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم ، والرجل عدل ضابط إلا أشياء يسيرة أنكرت عليه .

قال الذهبي (٣) : " فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته ، وما ذاك بالمنكر جداً." أ.هـ .

قلت : ومن كان كذلك كان حكم حديثه الحسن إلا ما استنكر عليه وخالف فيه من هو أوثق منه ، ولهذا قال الذهبي (٤) – رحمه الله تعالى – :

---

(١) : صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، " التقريب " ، (ص : ٢٦٩) .

(٢) : ابن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية رضي الله عنها ، " التقريب " (ص : ٧٤٣) .

(٣) : في " سير أعلام النبلاء " ، له ، (٣٧٨/٤) .

(٤) : المصدر السابق .

" الـرجل غير مـدفوع عـن صـدق وعلم والاحتجـاج به مترجح " أ . هـ .

وقال ابن حجر - رحمه الله - (١) :

" صدوق ، كثير الإرسال والأوهام "

قلت أما الإرسال فقد أمناه لأن الإسناد متصل ، وأما الأوهام فقد ذكر بعض الحفاظ منهم ابن عدي والذهبي أوهامه التي أنكرت عليه ، وليس هذا منها ، ثم إن شهراً هنا يروى عن مولاته أسماء فله بها خصوصية ليست لغيره ، وهذا من دواعي الحفظ والضبط ، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله (٢) :

" روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً . " أ . هـ .

قلت : وهذا الحديث منها ، والله أعلم .

ويؤيد هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الخمر ، وسيأتي ذكرهما قريباً (٣) .

٣ - حديث عرى الإسلام

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على كفر تارك الصلاة الكفر

(١) : في " التقريب " ، (ص : ٧٤٣) .
(٢) : " تهذيب الكمال " ، (١٢ / ٥٨٤) .
(٣) : انظر ص ١٩٤ وص ١٩٦ منه .

١٤٥

الأعظم وهو ملزم للشيخ بلاشك لأنه حديث صحيح لكن الشيخ ذهب إلى تضعيف الحديث هرباً من دلالته على خلاف مذهبه ، وقد تعنت الشيخ في تضعيف الحديث وتابعه في ذلك بعض الناس فوقع في الأوهام ولهذا أحببت أن نفرد الفصل الثاني للكلام على تصحيحه وإيضاح دلالته .

الفصل الثاني

تصحيح حديث " عرى الإسلام "
وإثبات دلالته على كفر تارك الصلاة

تسرع الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ فضعف حديثاً صححه الحفاظ ، لا لشيء إلا لأنه يخالف مذهبه ، إذ يصرح بصرح بكفر تارك الصلاة ، وبصرف النظر عن دلالة المتن فإن إسناد الحديث صحيح أو حسن ، كما صرح بعض الحفاظ ، وذكره الشيخ .

ولم أكن أعرف أن الشيخ ـ حفظه الله ـ بالإضافة إلى تساهله في التصحيح متعنت في التضعيف ، فيضعف الحديث بأدنى شيء إذا خالف مذهبه حتى رأيت صنيعه في حديث " عرى الإسلام " (١) ، وعلى أية حال سنبين ـ إن شاء الله ـ حُسْنَ هذا الحديث ، وصواب تحسين الحفاظ له رحمهم الله ، وكذلك نبين ماأخطأ فيه الشيخ عندما خالفهم ، والله الموفق للصواب .

قال الشيخ الألباني (٢) ـ حفظه الله تعالى ـ :

" نعم ، لو صح ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) وغيره ، عن ابن عباس ، مرفوعاً

---

(١) : نبهني لعدم صحة تضعيف الشيخ لهذا الحديث فضيلة أخي الشيخ / محمد شاكر المدرس بمدارس البشرى بمكة .

(٢) : في رسالته حكم تارك الصلاة ، (ص : ٥٢) .

، بلفظ : ((عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ؛ من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لاإله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان .)) .

أقول (١) : لو صح هذا لكان دليلًا واضحاً على جواز إطلاقه [أي الكفر] على تارك الصلاة ، ولكنه لم يصح ، كما كنت بينته في << السلسلة الضعيفة >> (٩٤) . " ا. هـ .

قلت : غفر الله لك أيها الشيخ ، قد صح الحديث ، وما ذكرته من كلام في << السلسلة الضعيفة >> ـ كما سنورده ـ ضعيف ، لا يؤخذ به ، وسترى ذلك إن شاء الله .

أولاً : [illegible]

قال الشيخ الألباني في << سلسلة الأحاديث الضعيفة >> (٢) عن هذا الحديث :

" **ضعيف** . رواه أبو يعلى في << مسنده >> (ق ١٢٦ / ٢) ، واللالكائي في <<السنة >> (١ / ٢٠٢ / ١) ، من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ـ قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : . . . فذكره .

قال المنذري (١ / ١٩٦) ، وتبعه الهيثمي (١ / ٤٨) : وإسناده حسن .

---

(١) : الكلام لا يزال للشيخ الألباني . حفظه الله

(٢) : (١ / ١٣١) .

قلت (١) : وفيما قالاه نظر ، فإن عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق حتى أنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد ، كما سبق التنبيه على ذلك مراراً ، فالقلب لا يطمئن لما تفرد بتوثيقه ، سيما وقد قال هو نفسه في مالك هذا : << يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطيء ويغرب >> .

فإذا كان من شأنه أن يخطيء ويأتي بالغرائب ، فالأحرى به أن لا يُحتج بحديثه إلا إذا توبع عليه لكي نأمن خطأه ، فأما إذا تفرد بالحديث كما هنا ـ فاللائق به الضعف .

وأيضاً فإن مؤمل بن إسماعيل : صدوق كثير الخطأ ، كما قال أبو حاتم وغيره .

ويغلب على الظن أن الحديث إن كان له أصل عن ابن عباس رضي الله عنه فهو موقوف عليه ، فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن زيد أخو حماد ، لكن سعيد هذا ليس بحجة كما قال السعدي ، وقال النسائي وغيره : << ليس بالقوي >> . " ا. هـ.

قلت : وهذا كل ما في جعبة الشيخ من ملاحظات تمنع في نظره من تصحيح الحديث ، وفي ملاحظات الشيخ التي ذكرها مغالطات عديدة ، نجملها فيما يلي ، ثم نرد عليها بعد ذلك إن شاء الله .

---

(١) : القائل الشيخ الألباني .

المغالطة الأولى : أن عمرو بن مالك النكري لم يوثقه غير ابن حبان .

المغالطة الثانية : الكلام على تساهل ابن حبان في التوثيق ، وعدم الإطمئنان إلى توثيقه إذا انفرد ، والسكوت عنه في الجرح ، وكأن ابن حبان ـ رحمه الله ـ متثبت في الجرح ، وجرحه مقبول إذا انفرد ! .

المغالطة الثالثة : الجزم بأن ابن حبان قال في عمرو بن مالك النكري : " يخطيء ويغرب " مع علم الشيخ (١) بعدم وجود هذه العبارة في كتاب " الثقات " .

المغالطة الرابعة : التشكيك في كون الحديث له أصل عن ابن عباس رضي الله عنه .

المغالطة الخامسة : أن تردد حماد بن زيد في رفع الحديث يجعله موقوفاً ، ولا يأخذ حكم الرفع حتى ولو تابعه راوٍ ضعيف جازماً برفعه .

ولتفنيد هذه المغالطات نقول :

أولاً : القول بأن ابن حبان تفرد بتوثيق عَمْرٍوليس صحيحاً أبداً ، فقد وثقه (٢)

---

(١) : ؟

(٢) : المقصود بالتوثيق هنا ما هو أعم من القول بأنه ثقة كأن يكون صدوقاً مثلاً ، أي أنه لم يضعف ، وحديثه ثابت .

عدد من الحفاظ رحمهم الله تعالى :

قال عنه ابن معين (١) : ثقة .

وقال الذهبي (٢) : ثقة .

وقال ابن حجر (٣) : صدوق له أوهام .

وتحسين المنذري والهيثمي لإسناد حديث " عرى الإسلام " يستفاد منه توثيق هذين الحافظين لرواته ومنهم النكري .

وقد قَصَّرَ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ترجمة النكري في " التهذيب " (٤) ؛ فلم يذكر توثيق ابن معين والذهبي للرجل ، وسيأتي مزيد بيان لهذا .

ثانياً : ابن حبان كما أنه متساهل في التوثيق ، فهو مسرف في الجرح أيضاً ، وكما أنه يوثق المجهولين فإنه يجرح الثقات (٥) ، ولهذا فإن النفس لا تطمئن إلى جرحه إذا انفرد ، كما أنها لا تطمئن لتوثيقه إذا انفرد دائماً .

---

(١) : كما في " سؤالات ابن الجنيد لابن معين " ، (ص : ٤٤٥) .

(٢) : في " ميزان الإعتدال " ، (٣ / ٢٨٦) و " المغني في الضعفاء " ، (٢ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩) .

(٣) : في " التقريب " ، (ص : ٤٢٦) .

(٤) : (٨ / ٩٦) .

(٥) : أنظر أمثلة على ذلك في كتابي : " إقامة البرهان على ضعف حديث : ((استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان))" ، (ص : ٨١ ـ ٨٦) .

وبالنسبة لهذا الراوي ــ أي النكري ــ فإن ابن حبان قد انفرد بذكره في كتاب " المجروحين " (١) كما انفرد بذكره في كتاب " الثقات " (٢) ، فلماذا الكيل بمكيالين ، فيرد توثيقه إذا انفرد ، ويقبل جرحه إذا انفرد ، والمحذور واحد في كلا الحالين ؟ .

وهذا إذا اعتبرنا أن مجرد ذكر ابن حبان للرجل في " الثقات " يقتضي التوثيق ، ومجرد الذكر في " المجروحين " يقتضي الجرح ، وهذا ليس بصحيح ، ولذلك سنقوم بتحقيق حال الرجل قريباً إن شاء الله .

ثالثاً : ابن حبان لم يقل في أبي مالك عمرو بن مالك النكري : << يخطيء ويغرب >> كما قال الشيخ ، وإنما قاله في عمرو بن مالك البصري (٣) ، وسيأتي تحقيق ذلك أيضاً إن شاء الله .

رابعاً : تشكيك الشيخ في أن للحديث أصل عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ليس له معنى أبداً ، حتى ولو سلمنا بضعف الحديث ، كما حكم الشيخ ، لأن الحديث الضعيف يتقوى بالمتابعات والشواهد ، بخلاف الضعيف جداً ، ولذلك لا يقال في حديث : " لا أصل له " إلا إذا لم تكن له طريق تنجبر ، كأن يكون موضوعاً .

---

(١) : (٣ / ١١٤) .
(٢) : (٧ / ٢٢٨) .
(٣) : (٨ / ٤٨٧) .

١٥٣

خامساً : حماد بن زيد راوٍ ثقة محتج به إذا انفرد ، لكن لمّا شك في رفع الحديث ، احتاج إلى متابع ، وسعيد بن زيد ضعيف ولكنه ليس متروكاً أو شديد الضعف ، يعني يصلح في الشواهد والمتابعات ، فلما توبع حماد في الرفع ممن تقبل متابعته ثبت رفع الحديث .

وبهذا نكون ـ والحمد لله ـ قد فندنا جميع مغالطات الشيخ في تخريج هذا الحديث ، وبقي الكلام على النكري : هل هو ضعيف فعلاً ، كما ادعى الشيخ أن ابن حبان حكم عليه بذلك في كتاب " الثقات " ؟ أم أنه ثقة كما قال الحفاظ ؟ .

هذا ما سنجيب عليه هنا إن شاء الله بشيء من التفصيل ، ليكون ذلك مثالاً عملياً يحتذي من طالب العلم عند الإشتباه في حال راوٍ من الرواة ، والله المستعان على ذلك .

ثانياً : **تحقيق عين عمرو بن مالك راوي الحديث** فطفارسي

هناك راويان من رواة الأحاديث يشتركان في الاسم واسم الأب ، كلا الراويين اسمه عمرو ، واسم أبي كل منهما مالك ، لكنهما يفترقان في النسبة والعصر ، وكذا في الشيوخ والتلاميذ .

أما الأول فهو : عمرو بن مالك النكري أبو مالك ويقال : أبو يحي ، الذي يروي عن أبي الجوزاء ويروي عنه أبنه والحافظ أبو يعلى الموصلي وحماد وسعيد ابنا زيد .
والثاني هو : عمرو بن مالك الغبري الراسبي الضبي البصري أبو عثمان ، الذي يروي عن الفضيل بن سليمان والوليد بن مسلم ، ويروي عنه الترمذي وأبو بكر البزار .

والأول متقدم عن الثاني فإن الأول توفي سنة ١٢٩ ، وأما الثاني فقد توفي بعد سنة ٢٤٠ .

وهذان الراويان أخطأ في أمرهما بعض الحفاظ ، فقد خلط بينهما ابن حبان ابن عدي والهيثمي رحمهم الله أجمعين .

فقال ابن عدي في " الكامل " ، (١٧٩٩/٥) رحمه الله : عمرو بن مالك النكري البصري ، وقال فيه : " منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث " ، وهذا وهم منه ، فإن النكري غير البصري ، وهو إنما أراد البصري ، الذي يروي عن الوليد بن مسلم حديث اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه .

أما ابن حبان فقد فرق بين الرجلين ، فترجم للأول في " الثقات " (٢٢٨/٧) ، فذكره باسمه واسم أبيه ونسبته وكنيته ، ثم ذكر أنه يروي عن شيخه أبي الجوزاء ، وذكر تلاميذه أيضاً ، وبين حاله عنده ، فقال فيه :
" يعتبر حديثه من غير رواية أبنه عنه " ، ثم ذكر سنة وفاته ، إلا أنه قال : " من أهل البصرة " ، والرجل ليس بصريًا .

وترجم ابن حبان للثاني في طبقة بعده في " الثقات " أيضًا (٨ / ٤٨٧) ، فذكر اسمه واسم أبيه ، وقال عنه : " من أهل البصرة " ، وهذا صحيح ، ثم ذكر روايته عن الفضيل بن سليمان ، ورواية اسحاق بن ابراهيم القاضي عنه ، وبين حاله ، فقال :
" يغرب ويخطيء " ، إلا أنه قال أيضًا : " النكري " ، وهذا وهم ، وهو مصدر الخلط عند من جاء بعد ابن حبان .

وكما ترى فإن ابن حبان فرق بين الرجلين ، وحالهما في الرواية تختلف عنده ، فالأول مضعف في ابنه لقوله : " يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه.. " ، وأما الثاني فقد أطلق فيه التضعيف فقال : يغرب ويخطيء ، ولم يقيد الإغراب والخطأ في أحاديث راو معين عنه وإنما أطلقه .

والشيخ الألباني هداه الله لم يفطن لذلك فخلط بين الرجلين .

كما فرق أيضاً بين هذين الراويين الحافظ الذهبي ، فجعل لكل منهما ترجمة مستقلة ، فقال في " الميزان " (٣/٢٨٥) :

" عمرو بن مالك الراسبي البصري ، **لا النكري** : هو شيخ ، حدث عن الوليد بن مسلم ، ضعفه أبو يعلى ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وتركه أبو زرعة ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات " أ . هـ .

ثم قال بعدها : (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦) :

" فأما عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء [أي راوي هذا الحديث] وعمرو بن مالك الجنبي ، عن أبي سعيد الخدري وغيره تابعي ، **فثقتان** " أ . هـ .

وكذا فرق بينهما الحافظ ابن حجر ، فقال في " التهذيب " (٨/٩٥) :

" عمرو بن مالك الراسبي الغبري أبو عثمان البصري " ، ثم ذكر مشايخه وتلاميذه وترك ابن أبي حاتم وأبي زرعة له ، ثم قال :

" .... وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ويخطيء ، مات بعد الأربعين ومائتين .

قلت (١) : وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث ، وسمعت (٢) أبا يعلى يقول : كان ضعيفاً ، ثم ساق له حديثين ، وقال (٣) : وله غير ما ذكرت مناكير ، وبعضها سرقة انتهى ، إلا أنه قال في صدر الترجمة : عمرو بن مالك النكري فوهم ، فإن النكري متقدم على هذا " أ . هـ .

قلت : وقد نبه الحافظ ابن حجر على وهم ابن عدي ، وسكت عن ابن حبان ، وقد وهم كذلك كما قدمنا .

وعلى هذا فيكون قول ابن حبان : " يخطيء ويغرب " إنما هو في حق عمرو مالك البصري ، وليس في حق عمرو بن مالك النكري راوي الحديث .

ولكن لأن ابن حبان قد ادخل النكري في " الثقات " ، وتكلم عليه في " المجروحين " ، فإن الراوي يكون قد تعارض فيه جرح وتوثيق من ابن حبان ، أي اضطرب فيه ، والحال في مثل هؤلاء الرواة هو تحقيق قول ابن حبان من جهه ، والترجيح وبين قول ابن حبان المحقق وبين قول غيره من الحفاظ كما يلي .

ثالثاً : تحقيق حال أبي مالك النكري

مما ينبغي أن يعلم لدى طالب العلم أن ابن حبان ، وهو حافظ كبير ، رحمه الله تعالى ، لم يوف بشرطه في كتابه " الثقات " ، فجمع فيه بين الثقات من الأئمة وبين المجروحين ، وكذا فعل في كتابه " المجروحين " ، فإنه

---

(١) : القائل ابن حجر .

(٢) ، (٣) : السامع والقائل هو ابن عدي .

قد يذكر رجلاً في " الثقات " ويقدح فيه ، ويذكر آخر في " المجروحين " فيقعقع فيه بكلام لا يستفاد منه جرح مؤثر عند التحقيق ، لذلك لا يمكننا اعتبار مجرد ذكر الراوي في كتاب " الثقات " توثيقاً له ، ولا اعتبار مجرد ذكره في كتاب " المجروحين " جرحاً له ، ولابد لنا من التأني عند التعامل مع كلام ابن حبان في الرواة ، وقد ذكرت لهذا قاعدة ، استنبطتها من صنيع هذا الإمام بعد استقراء طويل ، وجعلت توثيق ابن حبان للرواة على درجات ، فقلت هناك (١) :

" والناظر في كتاب << الثقات >> يجد أن الرواة فيه على ستة أقسام رئيسية ، لكل قسم حكمه كما سنبين .

<u>القسم الأول</u> : يذكرهم ابن حبان في << الثقات >> ، وينص على توثيقهم ، فهذا توثيق صريح ، يؤخذ به ويعامل كغيره من النصوص الواردة عن بقية الحفاظ إذا أمن التساهل .

<u>القسم الثاني</u> : يذكرهم في << الثقات >> ويسكت عليهم ، ولا يدخلهم في << المجروحين >> ، وأكثر رواة الكتاب على هذه الحالة ، فهذا توثيق لكنه غير صريح إذا كان الرواي منهم على شرط الكتاب ، فيُعتبر به إذا أُمن التساهل .

<u>القسم الثالث</u> : يذكرهم في << الثقات >> ، لكنه يبين ضعفهم تصريحاً ، أو تلميحاً بأحد الألفاظ التي قدمنا ذكرها وما في حكمها ،

---

(١) : " إقامة البرهان " ، (ص : ٩١) .

ويكتفي بذلك فلا يدخلهم في << المجروحين >> ، فهذا لا يمكن اعتباره توثيقاً ، بل هو جرح للراوي منهم ، ويتنوع الجرح قوةً وضعفاً بحسب تنوع الألفاظ .

القسم الرابع : يذكرهم في << الثقات >> ، ويسكت عن جرحهم ، ثم يتناقض فيذكرهم في << المجروحين >> ويجرحهم ، فهذا توثيق غير صريح ، عارضه جرح صريح ، فيقدم الصريح وهو الجرح على الضمني ، فيكون الراوي عنده مجروحاً ، فيعتبر بهذا الجرح إذا أُمن التعنت .

القسم الخامس : يذكرهم في << الثقات >> ، ويشير إلى ضعف يسير فيهم ، لكنه يعود فيدخلهم في << المجروحين >> ، ويجرحهم جرحاً شديداً ، فهذا جرح صريح يؤخذ به إذا أُمن التعنت .

القسم السادس : يذكرهم في << الثقات >> ، ويذكرهم في << المجروحين >> على وجه التردد ، فهذا لا يستفاد منه جرح ولا توثيق إلا أن يترجح أحد الطرفين .

فلينظر الباحث إلى توثيق ابن حبان للراوي ، من أي هذه الأقسام هو فليعطه حكمه ، وكما يرى القاريء فليس ذِكر الراوي في << الثقات >> يعتبر توثيقاً دائماً . " أ . هـ .

وعمرو بن مالك النكري من " القسم السادس " على هذا التقسيم المذكور ، لأن ابن

حبان ذكره في " الثقات " ، (٧ / ٢٢٨) ، ثم عاد فتكلم عليه في " المجروحين " ، (٣ / ١١٤) ، وتردد في أمره واضطرب .

قال ابن حبان عن هذا الراوي في " الثقات " (٧ /٤٨٧) :

" يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه " ، وهذا ليس توثيقاً بل هو جرح ، لكنه جرح غير شديد ولا مفسر ، لكن لما تكلم عليه في ترجمة ابنه في " المجروحين " (٣ / ١١٤) لم يبين مرجع الضعف وتردد فلم يجزم بجرح مطلق ولا مقيد ، فقال :

" كان منكر الرواية عن أبيه ، **ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه ، أو من أبيه ، أو منهما معاً** ، ولا نستحل أن يطلق الجرح على مسلم **قبل الإتضاح** ، بل الواجب تنكب كل رواية يرويها عن أبيه ، لما فيها من مخالفة الثقات [والموجود من الأشياء المعضلات] (١) ، فيكون هو وأبوه متروكين من غير أن يطلق وضعها على أحدهما ، **ولا يقربهما من ذلك** [**شيء**] (٢) ، لأن هذا شيء **قريب** من الشبهة ، وهذا حكم جماعة ذكرناهم في هذا الكتاب ، **جبنا عن إطلاق القدح فيهم لهذه العلة** ، على أن حماد بن زيد كان يرمي يحي بن عمرو بن مالك بالكذب . " ا. هـ.

قلت : ولما كان ذكر ابن حبان ــ رحمه الله تعالى ــ للنكري في الكتابين على وجه التردد ، دون ترجيح لجانب الجرح كان الراوي من القسم السادس ، **أي لا** يفرح فيه بجرح ولا تعديل ، هذا من جانب ابن حبان أما بقية الحفاظ فقد تقدم

---

(١) : كذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب هو : [ولوجود أشياء من المعضلات] .
(٢) : زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

شيء من أقوالهم في توثيقه ولم اطلع على قول لحافظ معتبر بتضعيف هذا الراوي ، وعليه فيكون جرح ابن حبان مردود وتوثيق الحفاظ هو المعتمد .

درجة الحديث

باستعراض سند الحديث فليس فيه ما يوجب رده ، وما كان من قول الشيخ الألباني في عمرو بن مالك فلا يصح ، وقد حققنا أن المراد هنا في هذا الحديث عمرو بن مالك الثقة لا المتروك ، ويصح إسناد الحديث والله أعلم .

إثبات دلالته

دلالة الحديث على كفر تارك الصلاة واضح بنص الحديث حيث قال النبي ﷺ : من ترك واحد متهين فهو له كافر حلال الدم فقوله كافر حلال الدم يقتضي الخروج من الملة .

ولايرد على الحديث ما ذكره الشيخ الألباني من التعارض بين أركان الإسلام الخمس وبين قواعد الدين ، ويقال ما دام قد ثبت الحديثان فكل منهما صحيح الدلالة ، وتكون القواعد غير الأركان ، والله أعلم .

الفصل الثالث

قتال الصحابة لمانعي الزكاة
ودلالته على حكم تارك الصلاة

أولاً: خبر قتال المرتدين

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (١) :

"حدثنا يحى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا هريرة قال : لما توفى النبي ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله .**)) ؟ .

قال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .)

---

(١) : في " الجامع الصحيح " ، له ، (١٢/ ٢٧٥ ـ مع الفتح) .

قال عمر : (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .) ". أ. هـ . (١)

ثانياً : ذكر أنواع المرتدين على عهد أبي بكر رضي الله عنه

المرتدين على عهد أبي بكر رضي الله عنه نوعـان نوع إرتد عن الإسلام بالكليـة كمسيلمة والأسود العنسي ومن تابعهما والنوع الثاني هم مانعوا الزكاة ومن الواضح أن خلاف الصحابة إنما كان في المانعين لإجماع الأمـة على ردة النوع الأول ، فلما كان ما استقر عليه الصحابة بعد الخلاف هو مقاتلـة النوع الثاني دون تفريق بين الجاحد من غيره ولا سؤال منهم لهم دل ذلك على اشتراكهم في الحكم عند الصحابة ، ومن هذا يعلم خطأ من ادعى أن قتال الصحابة لمانعي الزكاة كان لرفضهم دفعها للإمام ولم يكن ارتدتهم كالخطابي والقاضي عياض وغيره .

(١) : واخرجه مسلم في " صحيحه " ، (٢٠١/١ ــ مع شرح النووي) .

١ - قول الخطابي .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - (١) :

" مما يجب تقديمه في هذا : **أن أهل الردة كانوا صنفين** :

صنف : ارتدوا عن الدين ، ونابذوا الملة ، وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : (وكفر من كفر من العرب) .

وهذه الفرقة طائفتان :

إحداهما : أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم ، الذين صَدَّقوه على دعواه في النبوة . . .

والطائفة الأخرى : إرتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية . . .

والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة « أهل بغي » ، وانما لم يُدْعَوْا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غِمَار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين .

---

(١) : في : " شرح صحيح مسلم " ، له ، (١ / ٢٠٢) .

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولايمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلي أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم .

إثبات صحة إسناد القصة .

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر ـ رضي الله عنه ـ ، فراجع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ، وناظره ، واحتج عليه بقول النبي ﷺ وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله.)) .

وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : (إن الزكاة حق المال) ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم .

ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة . . .

وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً ، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة ، وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ، ولذلك رأى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ سبي ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد علي ابن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ جارية من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد الذي يدعى :

ابن الحنفية ، ثم لم ينقضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى (١) .

فأما مانعوا الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي ، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدِّين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ، ومَنْعُ الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعَلِقَ بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً " أ.هـ .

قلت : وفي قول الخطابي الأخير هذا نظر .

فأما قوله بلحوق اسم الردة بمانعي الزكاة من المقرين بها لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه فصحيح ، وأما تعليله التشريك في التسميه بالردة بأن المراد منها الردة اللغوية فهذا غير صحيح ، لأن الردة اللغوية لا يترتب عليها أحكام فقهية بخلاف الردة الشرعية .

---

(١) : بل لابد من قتاله وقتله لردته بعد الإستتابة .

قال الخطابي أيضاً (١) :

" وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً ، منهم من أرتد عن الملة ، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة ، وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة . " أ . هـ .

قلت : ادعاء قصر السبي والتسمية بالكفر من أبي بكر - رضي الله عنه - على صنفين دون بقية الأصناف مما يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، إذ لو فرق أبوبكر الصديق بين الأصناف في الحكم لما جاز له أن يقاتل الجميع سواءًا بسواء ، وهم أخلاط ، مسلمون ومرتدون ، ولو جاز ذلك لضرورة للزمته الدية أو الكفارة ، كما هو مقرر في مسألة المؤمن يقتله المؤمنون بين أظهر الكفار (٢) ، ومن المعلوم أن أبابكر ما ودى أحداً بعد أن انتهت حروب الردة ودانت العرب كلها بالإسلام .

قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - (٣) وهو من العلماء المتقدمين على الخطابي والنووي وابن حجر زمناً وعلماً .

---

(١) : كما في " شرح مسلم " ، للنووي ، (٢٠٢/١) .
(٢) : أنظر " تفسير القرآن العظيم " ، لابن كثير ، (٢٠٨/٤) ، و " الجامع لأحكام القرآن " ، للقرطبي ، (٣٢٣/٥) ، عند تفسير قوله تعالى [في سورة الفتح : ٢٥] : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة ـ الآية ﴾ .
(٣) : في كتاب " الإيمان " ، له ، (ص :١٢)

١٦٧

" ... والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق - رحمه الله تعالى - بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة ، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك ، سواءاً ، **لا فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانو مانعين لها غير جاحدين بها** ... " أ . هـ .

وقال ابن عبد البر (١) :

" **وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة** ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة من الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد (٢) " أ. هـ.

---

(١) : في " التمهيد " ، (٢٣٣/٤) .

(٢) قلت وذلك لأن الصحابة قد استقر إجتهادهم بعد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن المرتد يقتل ولايسبى ، بخلاف الكافر الأصلي ، لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه . »

٢ : قول أبي محمد بن حزم

وقال أبو محمد بن حزم في " الملل والنحل " (١) :

انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام :

طائفة : بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور .

وطائفة : بقيت على الإسلام أيضا ، إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ، وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى .

والثالثة : أعلنت بالكفر والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد .

وطائفة : توقفت ، فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود ، وقتلوه ، وقُتِلَ مسليمةُ باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يَحُلِ الحَوْلُ إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد ."أ.هـ

---

(١) : كما في المصدر السابق .

٣ : قول القاضي عياض وغيره

قال الحافظ ابن حجر (١) :

" قال القاضي عياض وغيره :

كان أهل الردة ثلاثة أصناف :

صنف : عادوا إلى عبادة الأوثان .

وصنف : تبعوا مسليمة والأسود العنسي ، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ ، فصدق مسليمةَ أهلُ اليمامة وجماعةٌ غيرُهم ، وصدق الأسودَ أهلُ صنعاءَ وجماعةٌ غيرُهم ، فَقُتِلَ الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل ، وبقي بعض من آمن به ، فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسليمة فجهز إليه أبو بكرٍ الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه .

وصنف ثالث : استمروا على الإسلام ، لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ ، **وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم** ، كما وقع في حديث الباب .

---

(١) : في : " فتح الباري " ، له ، (٢٧٦/١٢)

ثالثاً : فقه خبر مانعي الزكاة وتحقيق دلالة قتال الصحابة لهم

خبر المرتدين الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وسقناه بتمامه في الفصل الأول مكون من جزئين ، جزء مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الذي احتج به عمر ، والجزء الثاني موقوف وهو بقية النص .

وفي كلا الجزئين فوائد مهمة تحتاج الى بيان واستجلاء ، فالجزء المرفوع يستفاد منه حكم تارك العمل في الشرع عامة ، والجزء الموقوف يستفاد منه حكم تارك الصلاة خاصة لأن قتال الصحابة مجتمعين لمانعي الزكاة فيه دلالة قوية على مذهبهم رضي الله عنهم في مسألة حكم تارك الصلاة ، ويتبين ذلك من الوقوف على بعض الفوائد التي يمكن استخراجها من نص خبر الردة الذي ذكرناه آنفاً .

أ - فوائد الجزء المرفوع :

الجزء المرفوع من حديث أبي هريرة رواه مستقلاً عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو مخرج في الصحيح وغيره ، ويستفاد منه ما يلي :

١ - كلمة : " لا إله إلا الله " هي أعظم كلمة في الإسلام ، ويترتب على قولها حقوق وواجبات متقابلة ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في هذا الحديث : ((بحقه)) ، أي بحق الإسلام ، وكلمة << حق >> هنا اسم جنس يدخل تحته سائر أنواع الحقوق .

٢ - كلمة " لا إله إلا الله " عقد مشروط بين ثلاثة أطراف ، طرفان أصليان وطرف فرعي ، يلتزم بموجبه كل طرف الوفاء بما عليه من التزامات إزاء الطرفين الباقيين .

وهذه الأطراف الثلاثة كما جاءت مرتبة في الحديث هي :

* **القائل** ـ من جميع البشر ـ ، ويدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث : ((الناس)) و ((يقولوا)) .

* **إمام المسلمين** ـ أو نائبه ـ ، ويدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث : ((عصم مني)) .

* **الله** ﷻ ، ويدل عليه قوله ﷺ في هذا الحديث : ((على الله)) .

فالطرفان الأصليان هما الأول والأخير ، والأوسط فرعي ، لما سيأتي معنا .

وأما الحقوق المتقابلة فهي :

٣ - **حق الله عز وجل على القائل** : هو تحقيق ما التزم به ، بمقتضى ما قال ، من التصديق بالقلب مع القول ، والعمل بالجوارح ، بإقامة الشرائع الظاهرة والباطنة .

٤ - **حق الإمام على القائل** : لم يفرده النبي ﷺ بالذكر في هذا الحديث ، بل أدخله في حق الله عز وجل ، ولهذا فائدة تأتي ، وقد بين النبي ﷺ حق الإمام في أحاديث أخرى ، كحديث البيعة ، وحقه هو السمع والطاعة في المعروف في المنشط والمكره ولو مع الأثرة .

٥ - **حق القائل على الإمام** : أن يعطيه اسم الاسلام وحرمته ما دام ملتزماً بالعقد ، بفعل الأعمال الظاهرة منها ، وحرمة الاسلام بينها النبي ﷺ في حديث آخر حيث قال : ((كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه .)) ، ويدل عليه في هذا الحديث قوله : ((عصم مني ماله ونفسه .)) ، فـ " الدم " و " العرض " المذكورين في ذلك الحديث داخلان في " النفس " المذكورة في هذا الحديث .

وغني عن البيان أن هذه الحرمة لا تُعْطَى إلا للمسلم أو الذمي ، ولا تسلب إذا اعطيت إلا من المرتد أو الذمي الناقض للعهد .

٦ - لا يجوز لإمام المسلمين الوفاء للقائلِ كلمةَ التوحيد بحقه في الاستثناء المشروط من المقاتلة إلا إذا حقق الشرط الثاني بعد القول ، وهو الوفاء بحق الإسلام ، لأن القول والوفاء كلاهما شرط في عصمة المال والنفس .

ويجب على الإمام مقاتلة من أخل بالتزامه بالعقد ؛ فلم يفِ بحق الإسلام بالعمل الظاهر في الجملة ابتداءاً ، أو رجع عنه ، أو عن القول ، ويقتله ، لدخوله في عموم الأمر بالمقاتلة لمن لم يحقق الشرطين : القول وأداء الحق ، القول بالشهادتين ، وأداء حق الله عز وجل من طاعة ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في الجملة ، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ويدل عليه قوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس ~~حتى يقولوا لا إله إلا الله~~)) ، واستثنى من ذلك القائل بالشهادة المؤدي لحق الإسلام . وعلى هذا فمن نقض التزامه لله عز وجل نقضاً كلياً ليس له حق التسمي بالإسلام ، ولاحق حرمته ، ولو تلفظ بالشهادتين .

٧ – من نقض التزامه للإمام ، فمنعه حقه في الطاعة لم ينتقض عقد إسلامه إلا إذا صاحبه نقض الإلتزام لله عز وجل ، بالرجوع عن القول بما يضاده ، أو بترك العمل كلية ، لأن الله عز وجل لم يفرد حق الإمام وحده ، وإنما أدخله في حقه عز وجل ، ولو أفرده لكان مجرد الخروج على الإمام ناقضاً من نواقض الإسلام ، ولهذا يسمي المانع للإمام حقه في الطاعة خارجاً أو فاسقاً أو باغياً ، ولا يسمى كافراً.

٨ – لا يحارِب الإمامُ الخوارجَ أو البغاةَ كمحاربةِ المرتدين ، فإذا حاربهم فإنه لا يتبع مولياً ولا يذفف على جريح ، ولايسبي النساء والذرية ، ولا يخمس الأموال ، وهذا ما يتميز به قتال البغاة عن قتال المرتدين ، ولا يبدؤهم بالحرب حتى يناظرهم ، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإذا هلكت أنفس وأموال من غيرهم بينهم وبين الإمام وجب ضمانها على المتسبب من الجهتين .

٩ – **حق القائل على الله عز وجل** : أن يوفيه حسابه إذا التزم بالعقد ومات على ذلك في يوم الحساب .

ب - فوائد الجزء الموقوف .

يستفاد من الجزء الموقوف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يلي :

١ - إجماع الصحابة على حكم تارك الصلاة وأنه يُقَاتَل كما يقاتل المشركون .

قال الخطابي - رحمه الله - (١) :

" ثم قايسه [يعني أبا بكر في رده على عمر رضي الله عنهما] بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله **دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة** ... " أ. هـ .

٢ - أشكل على عمر - رضي الله عنه - حكم مانع الزكاة من غير جحد فحاج فيه أبا بكر وناظره .

٣ - أجاب أبو بكر رضي الله عنه على استشكال عمر بأن رد المختَلَفَ فيه بينهما ـ ألا وهو حكم مانع الزكاة ـ إلى المتفق عليه ، وهو حكم تارك الصلاة ، وقاسه عليه ، قال الخطابي (٢) :

(١) : كما في "شرح مسلم" للنووي ، (٢٠٣/١) .
(٢) : كما في "شرح مسلم" للنووي ، (٢٠٣/١) .

" وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلاأن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم ، **وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر - رضي الله عنه - فراجع أبا بكر - رضي الله عنه - وناظره ...** "أ. هـ .

وقال المازري - رحمه الله - (١) :

" ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من هجر الصلاة ، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة ، لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً . " أ. هـ

٤ - استواء مانع الزكاة مع تارك الصلاة في حكم المقاتلة على الترك ، وإجماع الصحابة بعد ذلك على هذا الأمر .

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى (٢) :

" حديث ابن عمر [الجزء المرفوع من هذا الحديث] نص في قتال من لم يُصَلِّ ولم يُزَكِّ ، كمن لم يُقِرَّ بالشهادتين " . أ. هـ .

---

(١) : كما في " فتح الباري " ، لابن حجر ، (١٢/٢٧٧).
(٢) : كما في " فتح الباري " ، للحافظ ابن حجر ، (١٢/٢٧٧).

٥ - قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة كان للمنع المطلق منهم للزكاة ، ولفظ " المنع " إذا أطلق تناول غير الجاحد ، كتناوله للجاحد لافرق ، ومن فرق أو خصص لزمه الدليل . ويدل على ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه : (لومنعوني) وقوله (على منعه) ولم يقل (على جحده) ، ولو قالها لكانت حجته أبلغ ، ولما وقع الخلاف أصلاً ، ولكنه لم يُرِدْ ذلك ، ويشهد لهذا ما تقدم .

٦ - تأدب عمر رضي الله عنه وحبه وتوقيره لأبي بكر لسابقته في الاسلام ، ورضاه بمذهبه ، لعلمه وفضله ، وهذا الذي يتوجب علينا إزاء السلف ومذهبهم .

الفصل الرابع

ذكر الروايات عن الصحابة في إكفار تارك الصلاة

من المسلم به أن كلمة " السلف " إذا أطلقت فإنها تدل أول ما تدل على الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، ثم من وافقهم من التابعين وتابعيهم ، ثم من تبعهم إلى يوم الدين .

ومن المعلوم أن الصحابة هم أول من يقتدى بهم في الأمة ، فإذا أجمعوا على شيء فلا عبرة بمن خالفهم فيه من غيرهم ، كائناً من كان ، حتى ولو كان من أهل السنة وأهل الإجتهاد ، فالمخالف لهم مخطيء بلا شك ، محجوج بأقوالهم ، ولا تجوز متابعته متى استبان خلافه لهم ـ رضي الله عنهم ـ ، ومن وافق مخالفهم بعد أن تبين له إجماعهم فقد اتبع غير سبيل المؤمنين .

وهذا أصل مقرر في أصول أهل السنة والجماعة ، لا يخالف فيه إلا مبتدع ، نسأل الله العافية لنا وللمسلمين (١) .

---

(١) أنظر كتاب " إعلام الموقعين " ، لابن القيم ، عند الكلام على " حجية قول الصحابي " ، وغيره من كتب أصول أهل السنة ، وانظر كذلك " التمهيد " ، لابن عبد البر ، (٤ / ٢٦٧) .

ومسـألة حكم تارك الصلاة مـن المسائل التي اتفق فيها أهـل العلم من الصحابة ، ولا شـك أن اتفـاق أهل العلم في كـل عصر هو الذي يحصل به الإجمـاع ، ولا عبرة بغير أهل العلم (١)

ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه مـن المظان ـ من جمع الروايات عن الصحـابة في المسـألة واستقصى ما في البـاب وجعله في موضع واحد مـن كتـابه حتى يسهل إثبات الإجمـاع على إكفـار تارك الصلاة ، وإنمـا وجدت من أشـار إلى إجمـاعهم ، وذكر بعـض أسمـاء من رُوي عنهم ذلك المـذهب ، وأنا ـ إن شـاء اللـه ـ أقـوم في هذا الفصـل بجمـع ما يتيـسر لي من الـروايات عـن أفراد علماء الصحـابة ـ رضـوان الله عليهم أجمعين ـ ثم أذكر ما يثبت به الإجماع بحول الله تعالى .

---

(١) أقـول هـذا لأن هناك من أدعيـاء هذا الزمان من كتب في هـذا المـوضوع كتاباً ضخماً لا طـائل تحتـه ، أخذ يحـاج فيـه أهـل العلم بكلام مـن رأسـه لا يُدرى مـاهو ، فـأخطأ أخطـاءًا فـاحشةً في الفقه والعقيدة والمصطلح ، وأول خطأ وقـع فيه هو اسم الكتاب ، ثم تراجع عن العنوان حتى يفسح الكتاب ويدخل إلى المملكة .
وكـان من جملة ماتمحل به أن الإجمـاع لا ينعقد إلا أن يعلم قـول جميـع الصحابة بلا استثناء ، وهذا الكلام خطأه ظاهر .

أولاً : الخليفة الراشد الصديق أبو بكر رضي الله عنه

تقدمت الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خبر الردة أنه قاس قتال مانعي الزكاة المختلف فيه عند الصحابة على قتال تاركي الصلاة المجمع عليه عندهم ، وأنه قاتلهم لردتهم لا لبغيهم ، ويؤكد هذا عدة أمور منها :

دلالة الحال

ما تقدم من إجماع الصحابة على قتال المانع المقر بالفرضية ـ بعد الخلاف ـ كقتال الجاحد لافرق .

دلالة القول

تصريح أبي بكر رضي الله عنه بقتال كل المانعين ، وعدم قصر المقاتلة على المانع الجاحد ، وقد عَلِمَ - رضي الله عنه - أن من المانعين من لم يجحد كما تقدم .

دلالة الفعل

سبي أبي بكر رضي الله عنه لنساء المانعين وذراريهم ، وتقسيم أموالهم ، دون تفريق ، وهذا من أصرح ما يكون في تكفيرهم وردتهم ولم يفرق في ذلك بين المانعين للجحد أو غيره .

ويشهد لهذا ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه مرسلا من قوله في وصيته لخالد بن الوليد عندما بعثه ليقاتل أهل الردة .

قال الحافظ الذهبي (١) رحمه الله تعالى :

" قال ابن لهيعة : أنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن حنظلة بن علي الليثي :

(أن أبابكر بعث خالداً ، **وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، من ترك واحدة منهن قاتله كما يقاتل من ترك الخمس جميعاً** : على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت). أ.هـ .

(صحيح مرسلا) (٢)

ومن هذا يعلم خطأ من قال إن أبابكر الصديق رضي الله تعالى عنه إنما قاتل المانعين للزكاة لبغيهم لا لردتهم .

---

(١) : في " تاريخ الإسلام " ، له ، جزء الخلفاء الراشدين ، (ص : ٢٨) .

(٢) : هذا الإسناد فيه ابن لهيعة وهو صدوق في حفظه مقال ، لكن تابعه ثقة ، وهو عبد الله بن وهب المصري ، كما عند العدني ، انظر " كتاب الإيمان " ، لمحمد بن يحي العدني ، (ص : ٦٧) ، فالإسناد صحيح إلى حنظلة .

ويعلم كـذلك أن الصحـابة بعـد أن عرضت لهم الشبهة وجلّاهـا لهـم أبوبكر ـ رضي الله عنهم ـ قد أجمعوا على ردة مانعي الزكاة ، وجواز قتلهم ، وسبي نسائهم وذريتهم ، واغتنام أموالهم .

فـإن صـح هذا في الزكاة فهـو أصح في الصلاة من باب الأولى ، بل ثبـت ذلـك بالنص عن أبي بكر ومن وافقه ، وذلك في قوله رضي الله عنـه : (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ، أي في الحكم ، والله أعلم .

ثانياً : الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ثبت النص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أكفر تارك الصلاة حيث نفى عنه مطلق الإسلام .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (١) :

" عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن المسور بن مخرمة أخبره : أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمر : (نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً . " أ. هـ .

(صحيح)

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله - (٢) :

" عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر يقول :

---

(١) : في "الموطأ" ، له ، (٣٩/١).
(٢) : المصنف ، له (١٢٥/٣) .

(لاحظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة .) " أ.هـ.

(صحيح)

قلت : وهذا الأثر ثابت من وجوه كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن غيره أن عمر رضي الله عنه قد قال هذا القول بمحضر من كبار الصحابة الذين امتلأت بهم داره ، ولم ينكر أحد منهم ذلك عليه .

وقد جاء في بعض الروايات كما في رواية لابن زنجوية (١) :

(لا إسلام لمن ترك الصلاة)

قلت : وقوله رضي الله عنه : (لا إسلام) نفي يحتمل وجهين ، الأول : النفي المطلق ، وهو مقتضٍ للكفر الأعظم ، والوجه الثاني : نفي الكمال ، وهو غير منافٍ للإيمان ، لكن الروايات الأخرى ترجح الوجه الأول لقوله : (لا حظ في الإسلام) ، فنفي الجزء يقتضي النفي المطلق ، بخلاف نفي الكل فإنه محتمل .

ولا يحمل الترك هنا في قوله (ترك الصلاة) على الجحد ، لأن لفظة " الترك "

(١) : أنظر كتاب " الصلاة " لابن القيم ، (ص :٢٢).

مطلقة ، فتتناول الجاحد وغير الجاحد ، بل إن المراد هنا مطلق الترك بدون جحد ، ويؤيده ماورد في رواية أخرى(١) بلفظ (أضاع) ، ولايقال للجاحد أضاع ، لأنه غير مقر بها ، فكيف يضيعها وهو غير معترف بوجوبها في حقه .

ويؤيد هذا الوجه أيضا ما تقدم من موافقة عمر لأبي بكرٍ ــ رضي الله عنهما ــ فيما ذهب إليه من قتال مانعي الزكاة كالمرتدين سواءاً بسواء وإن لم يكونوا جاحدين لها .

وهناك شواهد أخرى .

---

(١) : في " الإيمان " لابن أبي شيبة (ص : ٤٠) .

ثالثاً الخليفة الراشد : ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال صاحب "موسوعة فقه عثمان بن عفان" ـ رضي الله عنه (١):

" وقد كان الخلفاء الراشدون جميعاً لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة . "

ثم أحال في الحاشية إلى كتاب " كشف الغمة " .

قلت : ولم أجد هذه الرواية مسندة فيما وقفت عليه من المراجع ، وأما كتاب " كشف الغمة " . فلم أطلع عليه ، ولم أجد من عرفه من كبار العلماء والفقهاء .

---

(١) : "موسوعة فقة عثمان بن عفان " ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، (ص : ٢٢٥) ، وهذا الكتاب من إصدارات جامعة أم القرى ، وليس للكتاب فهارس علمية ، كفهرس المصادر ، وهذا يقلل الفائدة من مثل هذه الموسوعات التي تصدر من جهات أكاديمية ، يفترض فيها أن تلتزم بالقواعد العلمية للنشر والتأليف .

رابعاً : الخليفة الراشد أبو تراب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وممن نقل عنه إكفار تارك الصلاة من الصحابة رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال أبو بكر بن أبي شيبة (١) :

" حدثنا ابن نمير ، نا محمد بن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي ، قال : أتى علياً رجلٌ وهو في الرحبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ما ترى في امرأة لاتصلي ؟ ، فقال : (من لم يصلِّ فهو كافر .)(٢) .

قال الشيخ الألباني - حفظه الله- :

" هذا لا يصح عن علي ، وعلته معقل هذا ، قال الحافظ : (مجهول) " . أ.هـ.

* قلت : قال ابن حجر (٣) في التهذيب : " روى عن علي ، وعنه محمد بن إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوحاتم : يقال فيه زهير بن

---

(١) : في كتاب " الإيمان " ، له ، بتحقيق الشيخ الألباني (ص : ٤٦) ، وهو في " المصنف " ، له أيضاً.
(٢) : وأخرجه ابن بطه في " الإبانة " ، (٦٨٠/٢) ، وانظر تاريخ البخاري .
(٣) :

معقل والأول أصح " أ.هـ.

وقال الذهبي : " لا يعرف . " (١).

قلت لكنه متابع ، تابعه عبد بن خير الثقة المخضرم متابعة تامه ، أخرجها محمد بن نصر المروزي (٢) ، فقال

حدثنا أبو علي الحسين بن علي البسطامي ، قال حدثنا أبو غسان ، قال حدثنا أسباط بن يوسف ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : قال علي رضي الله عنه : (من ترك صلاة واحدةً متعمداً فقد بريء من الله ، وبريء الله منه)) .

- البسطامي : هو الحسين بن عيسى أبو علي البسطامي ، تصحف أسم أبيه كما قال المحقق الفريوائي ، وهو صدوق ، صاحب حديث ، من رجال الشيخين .

_ أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل النهدي : ثقة متقن كما قال الحافظ في " التقريب " .

- أسباط بن يوسف : هو أسباط ابن نصر ، أبو يوسف الهمداني ، تصحف اسم أبيه : صدوق كثير الخطأ ، يغرب .

---

(١) : في "الميزان" (١٤٧/٤).

(٢) : في كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " ، (٨٩٨/٢) .

- السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن : صدوق يهم .

فهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، وللحديث شواهد كثيرة ، منها خبر قتال الصحابة للمرتدين الذي مضى ذكره آنفاً ، حيث قاتل علي ـ رضي الله عنه ـ مع أبي بكر تاركي الصلاة ومانعي الزكاة ، ومنهم بنو حنيفة ، واستولد علي امرأةً من سبيهم ، فولدت له محمد بن الحنفية ، وكذا الأثر عن الخليفة عمر لما طعن ، ونقل إلي داره ، ودخل عليه علي بن أبي طالب فيمن دخل عليه من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، وعمر مغشي عليه ، فلما أيقظوه ، قال : (نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) ، قال هذا وعلي وغيره يسمع ، ولم ينكر أحد عليه قوله ذلك ، كما تقدم ، وكذا يشهد له حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في إجماع الصحابة ، وسيأتي في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

خامساً : مذهب كنيف العلم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

ذهب عبد الله بن مسعود كغيره من الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ إلى تكفير تارك الصلاة وتكفير تارك الزكاة أيضاً ، كما وردت بذلك الآثار عنه.

١ ــ عن زر ، عن عبد الله ، قال :

(من لم يصل فلا دين له)(١) .

(حسن)(٢) .

٢ ــ عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله :

(ماتارك الزكاة بمسلم)(٣) .

(رجاله ثقات)

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة ، في " الإيمان " ، (ص :٢٦) ، وغيره .
(٢) : حسن الشيخ الألباني إسناده في " صحيح الترغيب والترهيب " ، له ، (٢٣٠/١).
(٣) : أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، في "السنة " ، (٣٧٣/١) .

٣ ــ وعن أبي الأحوص أيضاً ، قال : قال عبد الله :

(مـن أقـام الصلاة ولـم يؤد الـزكاة فلا صلاة لـه) (١) .

( )

قلت : وقوله - رضي الله عنه - عن تارك الصلاة : (لا دين له) ، وعن تارك الـزكاة : (ليس بمسلم) ، النفـي هنا كما تقدم يحتمل النفـي المطلـق ، ويحتمل نفي الكمال ، لكن بقية الروايات ترجح الإحتمال الأول .

٤ ــ عن القاسم بن عبد الرحمن ، والحسـن بن مسعود (٢) ، عـن ابن مسعود ، أنه قيل له : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن :

﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ (٣)

﴿ على صلاتهم دائمون ﴾ (٤)

﴿ على صلاتهم يحافظون ﴾ (٥)

---

(١) : المصدر السابق ، في نفس الصفحة .

(٢) : قـال الشيـخ أحمـد شـاكر رحمـه الله في تحقيقـه لتفسير الطبري : " خطـأ والصـواب : الحسن بن سعد . " أ. هـ .

(٣) : [الماعون : ٥]

(٤) : [المعارج : ٢٣] .

(٥) : [المعارج : ٣٤] .

قال : (ذاك الكفر) (١)

(مرسل)

قال الهيثمي (٢)
" القاسم لم يسمع من ابن مسعود " أ. هـ .

قلت : فما بال الحسن بن مسعود أو الحسن بن سعد ، ألم يسمع ؟

وعلى أية حال فإن هذه الرواية على فرض انقطاعها تصلح لتفسير كلام ابن مسعود وهي أولى من رأي الرجال ويشهد لهذه الرواية ما يلي :

٥ - عن أبي الزعراء ، سمعت عبد الله بن مسعود يقول :

(لا يثوي في النار إلا أربعة ، قال الله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ (٣) .) (٤)

( )

قلت : فقوله لا يثوي يعني : لا يخلد ولا يبقى ، ومعلوم أنه لا يخلد في النار ويبقى فيها إلا الكافر بالله عز وجل .

---

(١) : أخرجه ابن جرير الطبري ، في " جامع البيان "، (٩٩/٩).
(٢) : في " مجمع الزوائد " ، له ، (٢٩٥/٢) .
(٣) : [المدثر : ٤٢ - ٤٦] .
(٤) : أخرجه اللالكائي في " اعتقاد أهل السنة " ، (ص : ١٠٧٦) .

سادساً : أبو الدرداء رضي الله عنه

وممن ورد عنه من الصحابة إكفار تارك الصلاة الصحابي الجليل أبو الدرداء - رضي الله عنه - .

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ، قال :

" لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له " (١) (**صحيح**)

قلت : وانظر كيف جعل أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ الصلاة شرطاً في صحة الإيمان كاشتراط الوضوء في صحة الصلاة ، ومن المجمع عليه بين المسلمين أن الصلاة لا تصح بدون وضوء ، فكذلك الايمان لايصح إلا بالصلاة .

وهذا القول ثابت عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ باعتراف الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ (٢) .

فإذا عرفت هذا فاعجب كل العجب من قول الشيخ في "سلسلته الصحيحة" (٣) :

" ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له ... " أ. هـ.

---

(١) : أخرجه ابن بطة في " الإبانة " الكبرى ، (٢ / ٦٧٩) ، وذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ، وأخرج الشطر الأول منه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٣) .
(٢) : فقد صححه في " صحيح الترغيب والترهيب" ، له (١/٢٣٠)
(٣) : في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ، له ، (١ / ١٣٠) .

سابعاً : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً - رضي الله عنه - ، وسأله رجل : أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً ؟ ، قال : (لا .) .

قال : سئل : ما بين العبد وبين الكفر ؟ ، قال : (ترك الصلاة)(١) (صحيح)

قلت : وهذا صريح في التكفير لأنه لم يعد الترك ذنباً كبقية الذنوب التي لا تعد شركاً ؛ فيخرج من الشرك والكفر ، بل جعله علامة على الكفر ، كما هو مذهب الصحابة أجمعين الله عنهم .

(١) : أخرجه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ، (٩٠٤/٢) ، وكذا اللالكائي في "شرح الاعتقاد " (ص : ٨٢٨) ، وابن بطة في " الإبانة الكبرى " ، (٦٧٢/١) .

هذا دليل يُصحح

ثامناً : الرجل الصالح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ومنهم أيضاً الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

عن النعمان بن أبي عياش ، قال : أرسلت إلى عبد الله بن عمر نسأله عن : أي الكبائر أكبر ؟ ، فقال : (**الخمر**) ، فأعدنا إليه الرسول ، فقال : (**الخمر ، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعاً ، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات ، مات فيها ميتة جاهلية**) .(١)

(صحيح)(٢)

قلت : وقوله رضي الله عنه : (مات فيها ميتة جاهلية) ، أي مات على غير دين الإسلام ، وهذا صريح في التكفير ، ويؤيده حديث شهر بن حَوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً ، والذي أخرجه أحمد في مسنده .

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٨) .

(٢) : قال الشيخ الألباني في تخريج هذا الحديث في حاشيته على كتاب " الايمان" لأبي عبيد (ص : ٤٢) :

" أخرجه أحمد (٣٥/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : ((من شرب الخمر ، لم تقبل صلاته أربعين ليلة)) ، ورجاله ثقات وحسنه الترمزي ، وأحمد (١٩٧/٢) من حديث ابن عمر واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٨).

(٣) : أخرجه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ، (٩٠٠/٢) .

١٩٥

عبد الله بن عباس

تاسعاً : الحبر ترجمان القرآن رضي الله عنهما

صحابة

ومنهم كذلك الصحابي الذي دعى لـه رسول الله ﷺ بالفقـه في الـدين والعلم بالتأويل عبد الله عباس رضي الله عنهما .

عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : (**من ترك الصلاة فقد كفر**)(١)

(   )

---

(١) : أخرجه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ، (٩٠٠/٢) .

عاشراً : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١ - عن زبيد (١) ، عن خيثمة ، أنه سمعه يقول : كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو ، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر ، فكأن رجلاً تهاون بها ، فقال عبد الله بن عمرو : (**ولا شربها رجل مصبحاً إلا ظل مشركاً حتى يمسي**)(٢)

(٣) (   )

٢ - عن حسان بن أبي وجرة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : (**لأن أزني أحب إلي من أن اشرب خمراً ، اني اذا شربت الخمر تركت الصلاة ، ومن ترك الصلاة فلا دين له**) (٤)

(٥) (   )

---

(١) : قال محقق المصنف لابن أبي شيبة : "هو زيد بن الحارث الأيامي " .
(٢) : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف " (٨/١١) .
(٣) :
(٤) : في " الجرح والتعديل " و " الثقات " و " التهذيب " : " إبن أبي وجزة " بالزاي المعجمة .
(٥) : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف " (٨/٣) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ، (٧/٩٥) ، من الطرق ... الجزء الاخير منه .
(٦) :

* قلت : وقوله (مشركاً) يحتمل أن يكون مراده الشرك الأكبر ، ويحتمل أن يكون الشرك الأصغر ، لكن الراجح هو الشرك الأكبر لما يلي :

٣ - عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : **(معاقر الخمر كعابد اللات والعزي)** (١)

(٢) (   )

ولا يكون المسلم كعابد اللات والعزى من كل وجه إلا إذا ارتد ، ومعاقر الخمر لا تقبل صلاته ، وتارك الصلاة مرتد ؛ فلهذا أشبه معاقرُ الخمر عابدَ اللات والعزى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٣) :

" وقال عبد الله بن عمرو : (من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً) ، فقيل لابراهيم النخعي : كيف ذلك ؟ ، قال : لأنه يترك الصلاة .

قال أبو عبد الله الا خنس في كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الايمان " . أ . هـ .

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ، (٨ / ٤) .
(٢) :
(٣) : في كتاب : " الإيمان " ، له ، (ص : ٢٨٧).

قلت : ولا يقال هنا إن مراد ابن الأخنس ـ رحمه الله تعالى ـ هو أن ترك الصلاة قد خرج من الإيمان إلى الاسلام لفسقه ، بل مراده الخروج من الملة ، لأن شرب المسكر في حد ذاته فسق يخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام بدون ترك الصلاة ، فإذا زاد على شرب المسكر بأن ترك الصلاة ؛ فقد خرج من الإيمان والإسلام إلى الكفر الأعظم ، والله أعلم .

ويؤيد هذا الفهم لهذه الرواية ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه من التصريح بكفر من مات سكراناً الكفر الأعظم لتركه الصلاة .

١٩٩

حادي عشر : صاحب سر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

ومنهم الصحابي الجليل أمين سر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان .

قال البخاري ـ رحمه الله تعالى - (١)

" حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت زيد بن وهب ، قال : رأى حذيفة رجلا لايتم الركوع والسجود ، قال : (**ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً** ﷺ .) " أ.هـ .

وفي رواية أخرى (٢)

حدثنا الصلت بن محمد ، قال : حدثنا مهدي ، عن واصل ، عن ابي وائل ، عن حذيفة (رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، قال له حذيفة : (**ما صليت !**) ، قال : واحسبه قال : (**ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد** ﷺ .) أ . هـ .

---

(١) : في " الصحيح " كتاب : " الاذان " ، باب : إذا لم يتم الركوع " ، (٢٧٥/٢ مع الفتح) .

(٢) : في باب : إذا لم يتم السجود " من نفس الكتاب (٢٩٥/٢) .

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث :

" واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة ، **وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناءاً على ان المراد بالفطرة الدين .**

وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم ، وهو إما على حقيقته عند قوم ، وإما على المبالغة والزجر عند آخرين .

قال الخطابي : الفطرة الملة أو الدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة ، كما جاء : ((خمس من الفطرة ... الحديث)) .

ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ ((سنة محمد)) كما سيأتي بعد عشره أبواب ، وهو مصير من البخاري إلى الصحابي اذا قال ((سنة محمد أو فطرته)) ، كان حديثا مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم الراجح الأول ." أ . هـ .

قلت : أما أن المراد بالفطرة هنا الإسلام فهذا هو الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم .

---

(١) : " فتح الباري " ، له ، (٢/٢٧٥) .

قال الحافظ ابن حجر نفسه في موضع آخر (١) .

" اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث (٢) على أقوال كثيرة ... " أ. هـ .

إلى أن قال :

" وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، **واجمع أهل العلم بالتأويل [أن] المراد بقوله تعالى :** ﴿ فطرة الله فطر الناس عليها﴾ (٣) الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث : (إقرؤوا إن شئتم :﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ، وبحديث عياض بن حمار ، عن النبي ﷺ ، فيما يرويه عن ربه : ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم . . . الحديث)) (٤) ، وقد رواه غيره فزاد فيه : ((حنفاء مسلمين)) ، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى : ﴿ فطرة الله ﴾ ، لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعُلِمَ أنها الإسلام . . . " .أ . هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)

---

(١) : في " فتح الباري " ، (٣ / ٣٤٨) .
(٢) : حديث : ((كل مولود يولد على الفطرة . . .)) .
(٣) : [الروم : ٣٠] .
(٤) : أخرجه مسلم في " صحيحه " ، (/) .
(٥) : في " الفتاوى " ، له ، (٤/ ٢٤٥) .

" **فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ،** وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ . . . " أ . هـ .

إلى أن قال :

" ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق ، الذي هو الإسلام ، بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً . " أ .هـ .

قلت : وبهذا جزم البخاري في صحيحه ، فقال (١) :

" **والفطرة : الإسلام .** " أ . هـ .

قلت : وأما جواز حمل الكفر في وصف تارك الصلاة على المبالغة والزجر عند بعضهم ، فهو قول مرجوح لإجماع الصحابة على خلافه كما سيتبين معنا في هذا الفصل والفصل التالي . وراجع للرد على هذه الشبهة كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الحاشية (٢) ، تعليقاً على قول ابن حجر المشار إليه أعلاه :

---

(١) : (٨ / ٥١٢ - مع الفتح) .
(٢) : (٢ / ٢٧٥ - مع الفتح) .

" والصواب حمل الكفر فيها - أي في أحاديث إكفار تارك الصلاة - على الحقيقة ، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام ، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم . وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة ، والله أعلم . " أ . هـ .

ثاني عشر : مؤذن رسول الله ﷺ بلال بن رباح رضي الله عنه

صاحة

ومنهم مؤذن رسول الله ﷺ بلال بن رباح الحبشي ، رضي الله عنه .

عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأى بلال - رضي الله عنه رجلاً يصلي ، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فقال بلال :

(يا صاحب الصلاة ، لو مت الآن مامت على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام .) (١)

(صحيح الاسناد) (٢)

وفي رواية (٣) :

(مت على غير ملة محمد) .

قلت : وهذه الرواية عن هذا الصحابي الجليل تفسر رواية الصحابي حذيفة - رضي الله عنهما - وتوضحها ، حيث نصت على الملة ، فعلم أن المراد بفطرة محمد ﷺ في حديث حذيفة هو ملته ﷺ كما في هذا الحديث ، لأن كلام الصحابة يفسر بعضه بعضاً ، لاسيما ومذهبهم في المسألة واحد والله أعلم .

---

(١) : أخرجه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ، (٩٠٢/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير (٣٤١/١).

(٢) : قال المنذري : "رواته ثقات " ، وكذا قال الهيثمي في " المجمع " ، (١١٢/٢) .

(٣) : عند الطبراني في " الأوسط " ، قاله محقق كتاب " الصلاة " للمروزي .

هـذا ما وقفنا عليه من الروايات المسندة عن فقهاء الصحـابة في المسألة ، وكلها على إكفـار تارك الصلاة مطلقـاً ، وقد نسب هذا المذهب إلى جمعٍ غيرهـم ، لكنني لم أقـف على نص الـروايات عنهم بأسـانيدها ، ومن ذلك الجمـع : معـاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وعلى أية حال فقد أثبتنا الإكفار عن عدد كبير من الصحابة بالأسانيد ، مما يدل على أن هـذا المذهب هو مذهـب الصحابة أجمعين ، رضي اللـه عنهم ، كما سيتضح من الفصل التالي بإذن الله جلَّ وعلا .

٣٠٧

الفصل الخامس

اثبات اجماع الصحابة رضي الله عنهم على إكفار تارك الصلاة

يمكن إثبات إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قول واحد في هذه مسألة ؛ ألا وهو إكفار تارك الصلاة من ثلاثة وجوه ، كل وجه منها يثبت به الإجماع منفرداً ، فكيف بها إذا تضافرت ؟ ، وهذه الوجوه هي :

١ - الإستنباط .

٢ - اتفاق جمعٍ مع عدم المخالف .

٣ - الرواية .

وسنتكلم على كل وجه من هذه الوجوه فيما يلي مفصلاً إن شاء الله تعالى .

١ ـ الإستنباط .

تقدم عند الكلام على مذهب أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سرد خبر قتال الصحابة لمانعي الزكاة وما يستفاد منه ، وذكرنا من بين تلك الفوائد أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قد قاتل مانعي الزكاة مع اقرار البعض بفرضيتها لردتهم ، وقد وافقه كل من حضر من الصحابة ، وقاتل معه ، فلما كان الإجماع منهم على ردة مانع الزكاة كان الإجماع منهم على ردة تارك الصلاة منعقداً من باب الأولى ، وكما أوضحنا عند الكلام على مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الفصل السابق .

قال الخطابي (١) ـ رحمه الله تعالى ـ :

" ولذلك رأى ابو بكر ـ رضي الله عنه ـ سبي ذراريهم **وساعده أكثر الصحابة** . . . " أ. هـ.

وقال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٢) رحمه الله تعالى :

" حُكي عن الشافعي أنه قال :
أخذ المسلون السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ ، **وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر - رضي الله عنه -** ، وأخذوا السيرة في قتال البغاة

---

(١) : كما نقله عنه المنذري في " الترغيب والترهيب " ، (/) ، وأقره عليه .
(٢) : في كتاب " قتال أهل البغي من الحاوي الكبير " ، (ص : ٧٤) .

مــن عــلي بن أبي طالب . " أ . هـ .

وقال أيضــاً (١) :

" أما أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه قاتل طائفتين :

* طـائفة : ارتدت عـن الإسلام مـع مسيلمـة وطليحة العنســي ، فلم يختلـف عليه من الصحابة في قتالهم أحـــد .

* وطــائفة : أقـاموا على الإسلام ، ومنعــوا الـزكاة بتأويل اشتبــه ، فخـالفه أكثر الصحابة في الإبتداء ، ثم رجعوا إلى رأيه ، ووافقوا عليه في الإنتهاء حين وضح لهم الصـواب ، وزالت عنهم الشبهة ، ونحن نذكر شرحه مـن بعد مفصلاً ، **فكـان انعقـاد الإجماع معه - بعد تقدم المخالفة له - أوكد** . " . أ . هـ .

(١) : المصدر السابق ، (ص : ٧٥) .

٢ ـ الاتفاق مع عدم المخالف .

تقدم بيان مذهب عدد من علماء الصحابة الكبار منهم الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم أجمعين - في مسألة تارك الصلاة ، وأنهم اتفقوا على إكفاره الكفر الأعظم المخرج من الملة .

وهذا الجمع من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - المتفق على الإكفار لا يعلم لهم مخالف منهم أبدا ، وقد نص على ذلك عدد من العلماء ، منهم :

أ - الحافظ ابن حزم

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ (١)

" جاء (٢) عن عمر و عبدالرحمن بن عوف و معاذ بن جبل و أبي هريرة وغيرهم من الصحابة . " أ. هـ.

ثم قال :

" ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم . " أ. هـ.

---

(١) : في " المحلى " ، لـه ، (٢/٢٤٢) ، ونقلـه عنـه المنـذري في " الترغيـب والترهيـب " ، (   ) ، مقراً له محتجاً به .

(٢) : أي القول بإكفار تارك الصلاة الكفر الأعظم .

وكـذا أشارغيره من العلماء ، ممـن اعتنى بتحقيق الخلاف في هـذه المسـأله ، إلى الإتفـاق مع عـدم المخالف ، وذلـك بإن يذكروا أسمـاء المختلفين مـن الفـريقين ـ المكفـرين وغير المكفرين ـ في كل طبقة من الطبقات ، من التـابعين فمن بعدهم ، إلا الصحـابة ، فلا يذكرون إلا فـريقاً واحداً ، فيعدون أسماء المكفـرين ، ولايعـدون في مقابلتهم أحداً منهم ، رضوان الله عليهم أجمعين ، فهذا تسليم وإشـارة منهم إلى ما ذكـرناه مـن الإتفـاق ، وعـدم وجود المخـالف ، ومـن هـؤلاء العلمـاء ميلي :

ب - الحافظ عبد الحق الاشبيلي :

قـال : الحافظ عبد الحـق الاشبيلي ـ رحمه اللـه ـ في كتاب " الصلاة "(١) :

" ذهب جملة من الصحـابة ـ رضـي الله عنهم ـ ومـن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطـاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عبـاس وجابر وابوالدرداء وكـذلك روى عـن على بن ابي طالب كرم الله وجهه ، **هؤلاء من الصحابة** .

ومـن غيـرهـم : أحمـد بن حنبل وإسحـاق بن راهويه وعبد اللـه بن المبـارك وابراهيم النخعـي وأيوب السختيـاني وابو داود الطيالسي وأبو بكـر بن أبي شيبـة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب . " أ. هـ.

---

(١) : كمـا في كتـاب " الصلاة " كمـا نقلـه عنـه ابن القيم في كتـاب " الصلاة " (ص : ٢٣) .

ج - الحافظ البغوي

بوب الحافظ البغوي ــ رحمه الله ــ باباً سماه " باب وعيد تارك الصلاة " (١) ، أورد فيه طائفة من أسماء المختلفين في حكم تارك الصلاة ، فعد من المكفرين اثنين من الصحابة ، ولم يذكر لهما مخالفاً منهم ، بل نقل الأثر عن عبدالله بن شقيق في إجماع الصحابة على الإكفار ، ثم عدد ما حضره من أسماء القائلين بالتكفير من التابعين ، فمن بعدهم ، وذكر المخالفين لهم ، فذكر قوماً من التابعين ، ومن بعدهم . . . إلى آخر ما ذكر ، دون أن يورد في غير المكفرين أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

د - الحافظ ابن عبد البر

تكلم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن حكم تارك الصلاة بمذهب السلف فيه ، فقال (٢) :

" واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً - وهو على فعلها قادر : فروي عن على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي الدرداء ، تكفير تارك الصلاة ، **قالوا : من لم يصل فهو كافر** (٣) . " أ . هـ .

---

(١) : في كتاب : " شرح السنة " ، (٢ / ١٧٩) .

(٢) : " التمهيد " ، له ، (٤ / ٢٢٥) .

(٣) : وأنظر كيف فسر هذا الإمام - مع أنه يذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة لفظ الكفر الوارد في الروايات عن الصحابة بأنه الكفر الأعظم ، وبهذا النقل وغيره مما تقدم يتضح لك خطأ الشيخ الألباني في تفسير الكفر هنا بالكفر الأصغر .

ثم ذكر من قال بكفر تارك الصلاة من السلف حتى انتهى من فريق المكفرين ، فلما عرض مذهب غير المكفرين لم يذكر أحداً من الصحابة(١) ، بل ذكر جماعة من علماء السلف أعلاهم طبقة قوم من التابعين (من صغارهم ؟) .

فهذا الصنيع ، من هؤلاء الحفاظ المتضلعين بمعرفة المسائل الخلافيه ، يدل على أن المنقول المستفيض عن علماء الصحابة هو التكفير ، ولايعلم لهم في هذا مخالف منهم ، وهذا يسمى عند الأصوليين إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عند جمهور الأمة على الصحيح (٢) .

---

(١) :

(٢) : قال الشنقيطي – رحمه الله – : " ومثل هذا : قول الصحابي الذي لم يخالفه غيره من الصحابة ، يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عند أكثر العلماء . " أ . هـ . ، أنظر " أضواء البيان " ، له ، (٢٠٨/٥) ، (٤٥٨/٢) ، (٥٣٠/٣) ، (١٤٥/٦) ، وانظر كذلك " المهذب " للإمام النووي ، (٥٨/١) .

٣ ـ الـــــــرواية

تقـدم ذكـر بعـض من حكى إجماع الصحـابة مـن العلمـاء ، دون أن يذكـروا الأسـانيد وهم إنما اقتصروا على الحكاية دون الرواية بالإسنـاد لأنهم يذكرون الخلاف والإجمـاع على سبيـل الإختصار ، في مقـام بيـان الأحكام ، وقـد استغنـوا عـن سرد الروايات بما استفاض عندهم واشتهر ، وتلقوا عن مشايخهم ، طبقـة بعد طبقة ، وأما إيراد الأسانيد فله موطن آخر عندهم .

وحيث وجد من يشكك في صحة هذا الإجماع المستفيض عنـد المتقدمين من الأئمة ، أحببنـا هنـا أن نورد الـروايات المسنـدة عمـن حكى الإجماع عن الصحـابة من التابعين ، وممن عايشهم ، وتلقى علمه عنهم مباشرة من التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم ، بل من الصحابة أنفسهم وهم أعلم بمذهبهم من غيرهم ، والله المستعان على ذلك .

أولا : قول الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما

تقدم في بيان مذهب هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ ما يلي :

عـن أبي الـزبير ، قـال : سمعـت جابراً ـ رضـي اللـه عنـه ـ ، وسـأله رجل : أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً ، قال : (لا .) .

قال : وسئل : ما بين العبد وبين الكفر ؟ ، قال :

(ترك الصلاة) .

قلت : ونسبة القول بتكفير تارك الصلاة إلى عموم الصحابة صريحة في هذه الرواية ، وأصرح منها رواية أبي الحجاج مجاهد بن جبر .

قال محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله تعالى ـ (١) :

"حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ، قال : حدثني عمي : يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر : أبي الحجاج ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ ، قال : قلت له : ما كان **يفرق بين الكفر والإيمان عندكم** من الأعمال **في عهد رسول الله** ﷺ ؟ ، قال : (الصلاة .) أ. هـ.

(حسن) (٢)

* قلت : وقول مجاهد ـ رحمه الله ـ : "عندكم" صريح في النسبة إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ، وجعله "الكفر" هنا في مقابلة "الإيمان" يدل على أن المراد بالكفر هنا الكفر الأعظم بلا شك .

---

(١) : في كتاب : "تعظيم قدر الصلاة" ، (٢ / ٨٧٧) ، وأخرجه أيضاً اللالكائي في : "شرح أصول الإعتقاد" ، (/   ) ، وابن بطة في "الإبانة" الكبرى ، (٢ / ٦٧٢) .
(٢) حسن الشيخ الألباني إسناده في "صحيح الترغيب والترهيب" ، له ، (١ / ١٣٤) .

وهـذا الحـديث وإن كان مـوقوفاً على جابر ـ رضـي اللـه عنـه ـ إلا أنه يأخذ حكـم الرفع ، لقول السائل : (في عهـد رسول اللهﷺ) ، كمـا هو الراجح في علم مصطلح الحديث .

ولهـذا اللفظة فائدة أخرى ، وهـي أن المذهب المذكـور كان موجوداً والصحابة كلهم متوافرون ، ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون رضي الله عن الصحابة أجمعين .

ثانياً : قول التابعي الجليل عبدالله بن شقيق رحمه الله

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (١) :

" حدثنـا قتيبـة ، حدثنا بشـر بن المفضل عن الحريري ، عـن عبـد الله بن شقيق العقيلي ، قال :

(كـان أصحـاب محمـدﷺ لا يرون شيئـاً مـن الأعمـال تركـه كفـر غير الصلاة .) " . أ .هـ .

(صحيح)

(١) : في " الجامع الصحيح " ، (٥/١٤) .
(٢) : صححه الألباني ، حيث أدخله في " صحيح الترغيب " ، (١/٢٢٧) .

وكل من تأمل هذا النص ممن عنده أدني فقه في العربية علم أن المراد بالكفر هنا الكفر الأعظم وإلا فما الذي يميز هذا الذنب عن غيره من الكبائر ، فكل الكبائر غير ترك الصلاة تعد كفراً أصغر .

شبهة وردها

قال بعض المعاصرين كلاماً في مسألة اجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة محصله :

" ما دام أن هناك نصوصاً صحيحة صريحة في عدم تكفير تارك الصلاة فلابد أن أحداً من الصحابة قد ذهب إليها ، وعدم النقل ليس دليلاً على العدم . " أ . هـ .

وهذا الكلام من قائله فيه مغالطات لما يلي :

أولاً : الادعاء بأن هناك نصوصاً صحيحة صريحة في عدم تكفير تارك الصلاة ليس صحيحاً ، فلا يعرف في هذه المسأله نص صحيح صريح من الكتاب أو السنة في عدم كفر تارك الصلاة ، وكل ما تعلق به من ذهب إلى عدم التكفير إنما هي عمومات ونصوص مجملة وجب ردها إلى المفصل .

ثانياً: ظاهر النصوص الصحيحة الصريحة في المسألة كلها يدل على كفر تارك الصلاة ، فهذا الذي يجب أن يقال إن أحداً من الصحابة قد ذهب إليه ولابد ، فكيف إذا صح النقل عن عدد كبير منهم بما يوافق ظاهر النصوص فعلاً ، بل نقل إجماعهم على هذا ، ولم ينقل عن أحد فيهم خلافه ، والصواب في هذا أن يقال إن مذهب الصحابة رضي الله عنهم هو القول بظاهر تلك النصوص وعدم تأويلها لعدم المانع من إجرائها على ظاهرها .

ثالثــاً: القــول بأن عـدم النقل ليس دليلاً على العـدم ليـس على إطلاقـه ، فمسـأله كهذه المسألة يترتب عليها الحكم بالدخول أو الخروج من الاسلام هي من المسائل الكبرى ولهـا أهميـة خاصـة ولها ارتباط بالمعتقـد وقـد اعتنى بهـا العلماء فلابد أن ينقل الخلاف فيها إن وجد .

لأن الـدواعي إذا توفـرت على نقـل قـول ولم ينقـل دل ذلـك على عـدم القــول به أصلاً ، إذ كيــف يعقــل أن ينقـل قــول بعــض الصحـابة في عــدم تكفير مــن حكــم في مســألة لشهـوة بغير مــا انزل اللــه ولاينقـل القــول بعـدم كفـر تارك الصلاة عــن بعـض الصحــابة مـع ذهـابهم إليـه إن كان قد ذهب إليه بعضهم هذا من المحال والله أعلم .

الفصل السادس

أقوال المكفرين من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين

مذهب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

قال ابن حزم - رحمه الله - (١)

" عن أسد بن موسى ، عن مروان بن معاوية الفزاري : أن عمر بن عبد العزيز ، قال :

(سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم ، فقال : ﴿ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ (٢) ، ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، ولكن أخروها عن وقتها .) . أ. هـ

(رجاله ثقات)

---

(١) : في " المحلى " ، له ، (٢/٢٤١) .
(٢) : [مريم : ٥٩] .

مذهب التابعي : سعيد بن جبير

قال محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ (١) ، :

" وقال ليث : وقال سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ :

(من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر .) . " أ. هـ.

(   )

مذهب التابعي : مكحول

قال أبو بكر بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ (٢) ، :

" حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال : أخذ بيدي مكحول فقال : يا أبا وهب كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة معتمداً ؟ فقلت مؤمن عاص ، فَشَدَّ بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ليَعظم شأن الإيمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر " .

---

(١) : في كتاب : " تعظيم قدر الصلاة " ، له ، (٨٨٩/٢).
(٢) : في " الإيمان " ، له ، (ص : ٤٧) .

مذهب التابعي : القاسم بن مخيمرة(من أوساطهم)

قال محمد بن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ (١) :

" حدثني على بن سعد الكندي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الاوزاعي ، عن موسى بن سليمان ، عن القاسم بن مخيمرة ، في قوله ﴿ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ﴾ ، قال :

(إنما أضاعوا المواقيت ، ولو كان تركاً كان كفراً) ."أ.هـ.

(إسناده لين)

وقال :

" حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير ، قال : ثني الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال :

(أضاعوا المواقيت ، ولو تركوها لصاروا بتركها كفارا .) . " أ . هـ .

(١) : في تفسيره المسمى " جامع البيان " ، (١٦/ ٩٨

٣٢٤ ديوان صفر

قول تابع التابعين عطاء الخراساني (من كبارهم)

قال ابن بطة العكبري - رحمه الله - (١):

" حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا بشر ، قال : حدثنا معاوية ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حسان بن عطية أنه عطاءاً الخراساني ، يقول :

(ثلاث لاتنفع اثنتان دون الثالثة : الإيمان والصلاة والجماعة).أ.هـ.

( )

* قلت : وهذا نص صريح عن هذا الإمام الجليل على أن الصلاة شرط في صحة الإيمان لكن أن الجماعة شرط في صحة الصلاة عند من اختار ذلك.

(١) : في كتاب : " الإبانة الكبرى " ، له ، (٣٢٣/١) .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

روى اللالكائي - رحمه الله تعالى - (١) ، بسنده عن الامام أحمد - رحمه الله - أنه قال في ذكر عقيدته :

" أصول السنة عندنا ..... "

ثم سرد تلك الأصول إلى أن قال - رحمه الله - :

" ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، **من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله** . " أ . هـ .

وهذا المذهب هو الذي تترجح نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأنه منصوص عليه في عقيدته ، والعقيدة هي مجموعه من الثوابت الراسخة ، بخلاف الرأي الفقهي الذي يتغير بتغير الإجتهاد ، وهذا هو الحق والصواب بخلاف من أختار بمجرد الهوى فرجح رواية عدم التكفير من المتأخرين مع علمهم بأن تلامذة الإمام أحمد - رحمه الله - هم أعلم الناس بمذهبه والراجح فيه ومنهم ابن تيمية - رحمه الله - وقد رجح التكفير ، فكيف يقال بعد هذا إن الراجح عكس هذا .

---

(١) : في كتاب : " شرح أصول الاعتقاد " (١٥٩/١)

مذهب عبد الله بن المبارك

قال ابن بطة - رحمة الله - (١) :

" حدثنا أبو حفص : عمر بن محمد بن رجاء ، قال : نا أبو العباس : أحمد بن عبد الله بن شهاب ، قال : نا أبو بكر : أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، قال : نا أحمد بن سليمان ، قال علي بن الحسين أخبرني ، قال : قال ابن المبارك :

(اذا قال أصلي الفريضة غداً فهو عندي أكفر من الحمار .) . " أ . هـ .

قلت : والحمار ليس له دين ، وقد جعل ابن المبارك رحمه الله تعالى من أخر الصلاة ولم يصلها إلا بعد خروج وقتها أكفر ممن لا دين له ، فكيف بتارك الصلاة بالكلية ؟ ! .

(١) : في كتاب : " الأبانة الكبرى"، له ، (٦٨٢/١)

مذهب على بن المديني

روى اللالكائي - رحمه الله - (١) بسنده عن إمام العلل الحافظ على بن المديني - رحمه الله - أنه قال في ذكر عقيدته :

" وترك الصلاة كفر ، ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، **من تركها فهو كافر ، وقد حل قتله** . " أ . هـ .

الحافظ إسحاق بن راهوية

قال إسحاق بن راهوية :

" من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها ، الظهر إلى المغرب ، والمغرب إلى نصف الليل ، **فإنه كافر بالله العظيم** ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يرجع وقال : تركها لا يكون كفراً ، ضربت عنقه ، يعني [تاركها] (٢)وقائل ذلك ، وأما إذا صلى وقال ذلك ، فهذه مسألة اجتهاد ، قال : واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم وإلا من باين الجماعة ، والمتبع الأهواء المختلفة ، فأولئك عوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة (٣) . " أ . هـ .

وله كلام آخر فقد نقله ابن نصر المروزي :
« تارك الصلاة كافر منه لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا »

---

(١) : في كتاب " شرح أصول الاعتقاد " ، (١٦٧/١) .
(٢) : (٣) : في كتاب " الإيمان " لابن تيمية ، (ص : ٢٩٣) .

الفصل السابع

تحقيق مذهب الجمهور في تارك الصلاة

الخــــلاصة

الباب الثالث

إبطال استدلال الألباني بحديث دروس الإسلام

على نجاة تارك الصلاة من الخلود في النار

المحتويات

"**حكم تارك الصلاة:**

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي **أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها** ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة ، مع إيمانه بمشروعيتها .

فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة ، لاحداً ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانو لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الترمذي والحاكم .

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحيه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر ، **وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له** ، فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ... ، فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : (ياصلة تنجيهم من النار .) ثلاثاً .

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة ، فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان " . أ. هـ .

* قلت : ويجدر بنا الآن أن نتوقف لنحرر دعاوى الشيخ فيما يخص هذا الحديث :

الدعوى الأولى :

أن حديث حذيفة - رضي الله عنه - في دروس الاسلام حديث صحيح مرفوعاً حقيقةً ، وبتمامه ، من طريق أبي معاوية .

الدعوى الثانية :

أن إسناد الحديث على شرط مسلم .

الدعوى الثالثة :

أن الحديث دليل على أن تارك أركان الإسلام العملية الأربعة مطلقاً مؤمن ينجو من الخلود في النار بالإقرار وحده .

الدعوى الرابعة :

مذهب الجمهور هو أن تارك الصلاة لا يكفر إذا أقر بوجوبها ، بل يفسق ، وأنه هو الصواب .

الدعوى الخامسة :

الرواية عن الصحابة أنهم : (كانوا لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) مع كونها صحيحة ، لا تنص على أن مراد الصحابة بالكفر هنا الكفر الأعظم .

الدعوى السادسة :

أن الحديث يدل على مذهب حذيفة ، وكذا مذهب بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في المسألة ، ألا وهو الحكم بإيمان تارك الصلاة خاصة وتارك الأركان العملية الأربعة عامة ، ونجاته من الخلود في النار ، وهو نص في المسألة تُعَارَضُ به الرواية الصحيحة عن الصحابة ، والمذكورة في الدعوى السابقة .

الدعوى السابعة :

أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قد أشكل عليه الحديث ، كما أشكل على التابعي ـ صلة بن زفر ـ رحمه الله ـ لما تقرر عندهما من أن تارك الصلاة وبقية الأركان لا ينفعه الإقرار بالشهادة مع الترك .

الدعوى الثامنة :

أن إستدلال الشيخ بهذا الحديث على هذه الدعاوى شيء تفرد به هو ، وقد لا تجده عند غيره ممن سبقه .

هذه جملة دعاوى الشيخ حول حديث دروس الإسلام ، وسننقض في هذا الباب هذه الدعاوى بإذن الله ، ونرجيء الكلام على نقض الدعوى الرابعة والخامسة إلى الموضع المناسب .

٢٤١أ

الفصل الأول

نص الحديث

نص حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في دروس الإسلام هو كما أخرجه ابن ماجة - رحمه الله تعالى - في "السنن " (١٣٤٤/٢) (رقم :٤٠٤٩) ، فقال :

حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاش ، عن حذيفة بن اليمان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيامٌ ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها)) .

فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ .

فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : (يا صلة ! تنجيهم من النار) ثلاثاً . " أ. هـ.

تقدم فصل التخريج على نقد الإسناد

٣٤٣

الفصل الثاني

نقـــد إســـــاده

قبل الكلام على فقة الحديث ودلالته على مسألة حكم تارك الصلاة لابد لنا أولاً من التأكد من صحة الحديث مرفوعاً من طريق أبي معاوية كما زعم الشيخ ، أو نعرف درجة الحديث على الصحيح على الأقل .

من المعلوم أن إسناد الحديث لايصح حتى تتوفر فيه خمسة شروط وهي : عدالة الرواة ، وضبطهم ، والإتصال ، وعدم الشذوذ ، والخلو من العلة ، وسنتكلم فيما يلي عن كل شرط من هذه الشروط ومدى تحققه في إسناد هذا الحديث .

عدالة الرواة وضبطهم

* **حذيفة** : هو ابن اليمان ، أحد الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين ، ومن السابقين الأجلاء .

* **ربعي بن حراش** : هو أبو مريم العبسي الكوفي ، تابعي ، ثقة عابد ، من رجال الجماعة ، كما قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " ، (ص : ٢٠٥) .

* **أبو مالك الأشجعي** : هو سعد بن طارق الكوفي ، ثقة ، أخرج له مسلم ، كما

قال ابن حجر في " التقريب " ، (ص : ٢٣١) .

* **أبو معاوية** : هو محمد بن خازم الضرير ، كوفي ، مختلف فيه بين الحفاظ ، من رجال الجماعة .

* **علي بن محمد** : هو ابن أبي الخصيب القرشي الكوفي ، صدوق ربما أخطأ ، أخرج له ابن ماجة فقط . كما في " التقريب " (ص : ٤٠٥) .

فهذا الإسناد إسناد كوفي رجاله كلهم ثقات رجال مسلم خلا أبا معاوية وعلى بن محمد ، أما أبو معاوية فمختلف فيه ، والجزم بكونه ثقة دون الترجيح بين أقوال الأئمة المختلفين أمر فيه اعتساف واضح (١) ، وأما علي بن محمد فصدوق ليس من رجال مسلم .

تحقيق حال أبي معاوية

إختلف الحفاظ ـ رحمهم الله تعالى ـ في أبي معاوية ، ولهم فيه كلام كثير ، ملخصه بعد التحرير أن الرجل :

١ - ثقة في الأعمش ، ومن أثبت الناس فيه (٢) .

---

(١) : قال الشيخ الألباني في رسالته : حكم تارك الصلاة " (ص : ٥٤) ، ما نصه : " فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجاً به عند الشيخين فإنه قد توبع من ثقة مثله . " أ . هـ .
(٢) : ويقدم عليه في الأعمش سفيان وشعبة .

٢ - صدوق(١) في غيره ، وله ما يستنكر .

٣ - مدلس(٢) .

٤ - مرجيء داعية .

فمثل هذا الراوي لا يقبل حديثه إلا بشروط ، وهي :

٢) أن يصرح بالسماع (٣) .

٣) أن لا يكون حديثه مما يؤيد بدعة الإرجاء .

١) أن لا يخالف من كان مثله أو أوثق منه

فإن كان كذلك كان الحديث عن الأعمش صحيحاً ، وعن غيره حسناً ، وإلا فضعيف .

---

(١) : نزل عن حد الثقة لِمَا وصفه أحمد وابن خراش به من الإضطراب وعدم الحفظ الجيد في غير الأعمش ، وأنكر عليه يحي بن معين أحاديث ، وأصيب بعلة فنسي أربع مئة حديث ، وهو نص ابن خراش .

(٢) : رماه به ابن سعد ويعقوب بن شيبة والدار قطني ، كما قال ابن حجر في " طبقات المدلسين " ، له ، (ص : ٣٦) ، وروى عنه ابن عمار من كلامه ما يؤيد ذلك ، فقال : " سمعت أبا معاوية الضرير يقول : كل حديث أقول فيه (حدثنا) فهو ما حفظته من في المحدث ، وما قلت : (وذكر فلان) فهو مالم أحفظه من فيه ، وقريء علي من كتاب فعرفته ، فحفظته مما قريء علي . " .أ.هـ . << تهذيب الكمال >> (١٣٢/٢٥) ، وقد جعله الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين عنده ، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ماروو ا .

(٣) : عند من لم يأخذ بتصنيف ابن حجر للرجل في طبقات المدلسين .

الإتصال

هـذا الإسناد فيه عنعنة أبي معاوية ، وقد رمي بالتدليـــس ، لكن تقدم أن الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ جعلـه في الطبقة الثانية ، فتحتمـل عنعنته ما لم تكن هناك علة تمنع من ذلك ، والله أعلم .

وقـد روى نعيم بن حماد المـروزي الحديث عن أبي معـاوية مصـرحاً بالسماع من شيخه أبي مالك ، لكن نعيماً تكلم فيه(١) ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه " صدوق يخطيء كثيراً " ، ومما يؤيد هذا ، أن نعيما شك في عدد المـرات التي ردد فيها صلة كلامـه ، مما يعني أنه لم يضبـط هذا الحديث على سبيل التعيين ، فلا يعتمـد على هذه الـرواية في إثبـات السـماع ، لكـن باجتمـاع الأمرين ربمـا يقـوى احتمـال السـماع ، فيحكـم للسند بالإتصال عند مـن لا يحتمل عنعنة أبي معاوية عنـد الإختلاف ، واللـه أعلم .

عـــدم الشذوز

أمـا الشـرط الرابع ، وهو عـدم الشـذوذ والمخالفة ، ففـي تحققـه نظر ، فإن أبا معـاوية قد توبع من بعض الحفاظ متابعة تامة ، وخولف في إسنـاده ومتنه ، وسيأتي الكلام على ذلك .

الخلو من العلة

تقدم أن أبا معاوية قد رمي بالإرجاء ، وهذا الحديث يؤيد بدعة الارجاء بفهم الشيخ الألباني ــ حفظه الله ــ فلا يجوز له أن يصحح إسناده ــ ، لكن الحديث عند تحقيق دلالته ــ كما سيأتي في الفصل السابع من هذا الباب ــ يتبين أنه لا علاقة له بمذهب الإرجاء ، فالشرط الثاني من شروط قبول حديث هذا الراوي قد تحقق ، لكن هذا الأمر ليس المحذور الوحيد ، فالحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبين علته .

الفصل الثالث

نقد متنه

متن هذا الحديث يتكون من جزئين ، جزء مرفوع وجزء موقوف .

أما الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ فهو الجانب الخبري من الحديث ، والذي أخبر فيه النبي المعصوم المؤيد بالوحي عليه الصلاة والسلام عن حال الإسلام والمسلمين في آخر الزمان .

وأما الجزء الموقوف على حذيفة رضي الله عنه فهو الجانب الفقهي من الحديث ، وهو من قوله وفهمه ، ولا ينسب إلى النبي ﷺ ، وقد اختلف الرواة في رواية هذا المتن ، فرواه بعضهم تاماً (أي بالجزئين الخبري والفقهي) ، ورواه بعضهم ناقصاً .

وهذا الجانب الثاني (الجزء الموقوف) لا يأخذ حكم الرفع إلا إذا قال الصحابي كلمة تفيد أن ذلك كان من سنة النبي ﷺ ، كأن يقول الصحابي : " كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ كذا " ، أو يقول : " السنة كذا " . . . إلى آخر هذه الألفاظ ، كما هو مقرر في علم المصطلح وعلم الأصول .

فإن لم يأخذ حكم الرفع فهو قول صحابي فقط ، وفي الإحتجاج به

تفصيل معلوم (١) .

ولو صح الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ حقيقة فإن الذي يكون حجة هو الجانب الخبري فقط ، لكن هل الحديث بفرض ثبوت رفعه ـ حقيقة أو حكماً - يدل فعلاً على ما ذهب إليه الشيخ الألباني حفظه الله ؟ الجواب على هذا في الفصل السابع .

كتاب إعلام [illegible] عند حجية قول الصحابي

مذكرة أصول الفقه

(١) : انظر مثلاً "روضة الناظر وجنة المناظر" ، للشنقيطي، (ص :) .

الفصل الرابع

تخـــريج الحديث

تقدم في الفصل الأول أن ابن ماجة ـ رحمه الله ـ قد أخرج الحديث ، وتقدم الكلام على إسناده ومتنه ، وسنكمل في هذا الفصل تخريج الحديث ، فنقول وبالله التوفيق :

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم (١) ، من طريق أبي العباس : محمد بن يعقوب (٢) ، عن محمد بن عبدالجبار(٣) ، عن أبي معاوية ، به ، نحوه ، مرفوعاً .

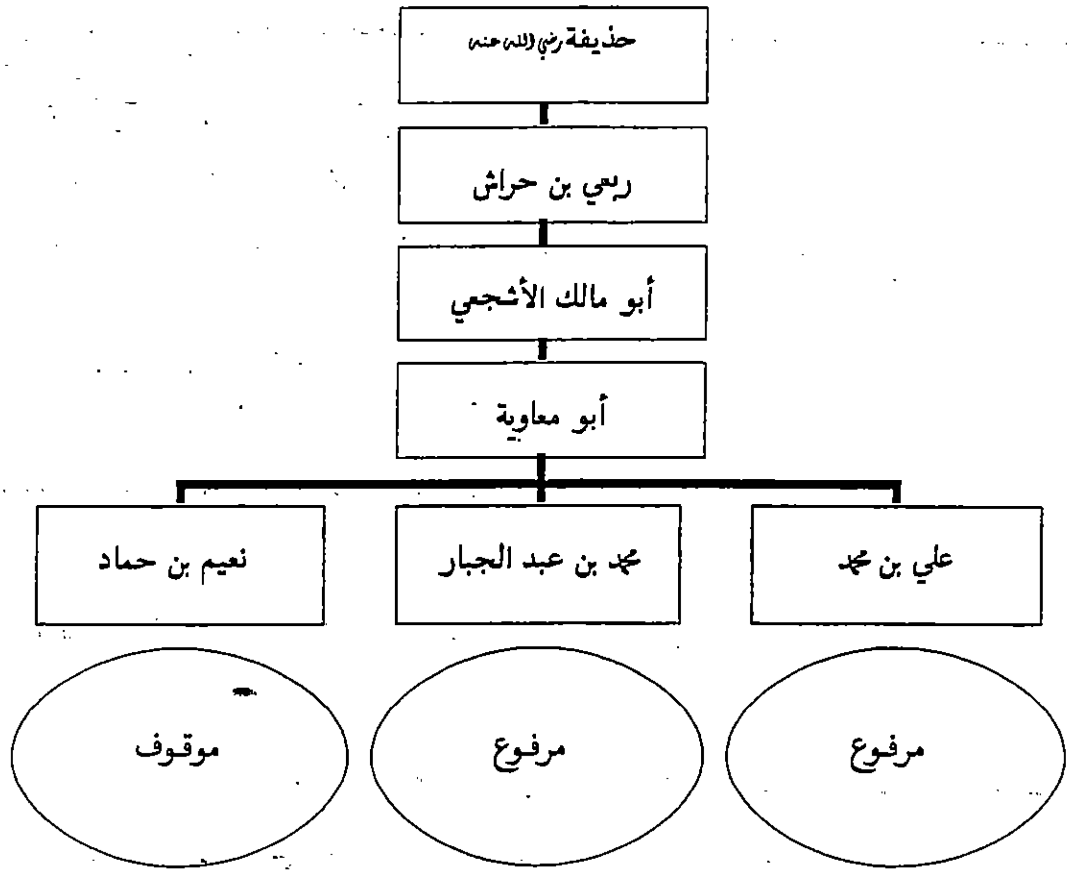
وأخرجه (٤) نعيم بن حماد المروزي (٥) ، عن أبي معاوية ، به ، نحوه ، موقوفاً .

فمدار الحديث على أبي معاوية ، وقد اختلف الرواة عنه ، فمنهم من رفع الحديث كعلي بن محمد ومحمد بن عبدالجبار ، ومنهم من وقفه كنعيم المروزي ، لكن ليس فيهم من هو من رجال مسلم ، وسيأتي تحقيق الكلام على هذا قريباً إن شاء الله .

---

(١) : في " المستدرك " (٥٤٥/٤) .
(٢) :
(٣) :
(٤) : في " كتاب الفتن " ، (٢ / ٥٩٨) .
(٥) : أبو عبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً ، لم يخرج له مسلم ، كما في " التقريب " (ص : ٥٦٤) .

إختـلاف الروايات عن أبي معاوية



الفصل الخامس

المتابعات

توبع أبو خازم الضرير في هذا الحديث متابعة تامة من عدد من الرواة ، وسنورد هنا الروايات التي اطلعنا عليها إن شاء الله.

أولاً : متابعة خلف بن خليفة .

أخرجها الحافظ اللالكائي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال(١) :

" أخبرنا على بن محمد بن أحمد بن يعقوب(٢) ، وعلي بن محمد بن عمر(٣) ، قالا: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم(٤) ، قال : ثنا الحسن بن عرفة(٥) ، قال : ثنا خلف - يعني بن خليفة(٦) - ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة قال :

---

(١) : في " شرح الإعتقاد " ، له ، (٢ / ٣٤٦) .
(٢) :
(٣) :
(٤) :
(٥) :
(٦) :

" يوشك أن يبلى الإسلام كما يبلى الثوب الخلق ، ويقرأ الناس القرآن لايجدون له حلاوة ، فيبيتون ليلة ، ويصبحون وقد أسري بالقرآن وما كان قبله من كتاب ، حتى ينزع من قلب شيخ وعجوز كبيرة ، فلا يعرفون وقت صلاة ولاصيام ولانسك ولاشيء مما كانوا عليه " أ. هـ .

* قلت : وهذه رواية موقوفة على حذيفة - رضي الله عنه - ، وليس فيها رأيه الفقهي ، وهي من طريق الحسن بن عرفة عن ابن خليفة ، والحسن سمع من ابن خليفة بعدما اختلط ، لكن تابعه أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عند الخطيب البغدادي .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - (١):

أخبرنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار (٢) ، قال : نبأنا علي بن محمد الشونيزي (٣) إملاءً ، قال : نبأنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أيوب البزاز (٤) ، قال نبأنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، قال : نبأنا خلف - يعني ابن خليفة - ، عن أبي مالك بن طارق ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال :

---

(١) : في " تاريخ بغداد " ، له ،(١ / ٤٠٠) .
(٢) : صدوق ثقة ، " تاريخ بغداد " ، للخطيب ، (٣ /١٦٠) .
(٣) : صدوق ، " تاريخ بغداد " ، للخطيب ، (١٢ /٨٤) .
(٤) : ترجم له الخطيب في " تاريخ بغداد " ، (١ / ٤٠٠) ، وذكر له راوياً واحداً ، وذكر الحديث في ترجمته ، وسكت عنه ، فهو مجهول ، ولكنه في المتابعات مقبول

" يوشك أن يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب ، ويقرأ الناس القرآن لا يجدون له حلاوة ، فيبيتون ليلة ، ويصبحون ، وقد أسري بالقرآن ، وما كان قبله من كتاب ، حتى ينتزع من قلب شيخ كبير ، وعجوز كبيرة ، فلا يعرفون وقت صلاة ولا صيام ولانسك ، حتى يقول القائل منهم : إنا سمعنا الناس يقولون : لا إله إلا الله ، فنحن نقول : لا إله إلا الله . فقال صلة بن زفر : فما يغني عنهم قول لا إله إلا الله ، وهم لا يعرفون وقت صلاة ولا صوم ولا نسك ؟ فقال له حذيفة : ما قلت ياصلة ؟ ، قال : قلت : كذا وكذا ، قال : تنجيهم من النار ياصلة . " أ. هـ .

وأحمد بن إبراهيم هو ابن خالد الموصلي ، أبو علي ، نزيل بغداد ، وهو صدوق كما قال الحافظ (١) ، فالحديث حسن في المتابعات بمجموع الطريقين .

---

(١) : في " التقريب " ، له ، (ص : ٧٧) .

ثانياً : متابعة محمد بن فضيل .

أخرجها الحاكم ، فقال(١) :

" حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني (٢) ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (٣) ، ثنا واصل بن عبد الأعلى (٤) ، ثنا محمد بن فضيل (٥) ، ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

((يندرس الإسلام ، كما يندرس الثوب الخلق ، حتى يصير مايدرون ما صلاة ولا صيام ولانسك ، غير أن الرجل والعجوز يقولون : قد أدركنا الناس وهم يقولون : لا إله إلا الله .)) .

فقال صلة بن زفر : ومايغني عنهم لاإله إلا الله ياحذيفة ، وهم لا يدرون صلاةً ولا صياماً ولانسكاً ؟ ، قال حذيفة : (يا صلة ينجون بلا إله إلا الله من النار) . " أ.هـ

ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . " أ.هـ

---

(١) : في " المستدرك " (٤/٥٠٥) .
(٢) :
(٣) :
(٤) : هو ابن هلال الأسدي ، ثقة ، " التقريب " ، (ص : ٥٧٩) .
(٥) : هو ابن غزوان الضبي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، " التقريب " ، (ص : ٥٠٢) .

* قلت : وهذه رواية أخرى ، وهي من طريق محمد بن فضيل ، وهو صدوق ، وقد وقفها علىحذيفة ، ولم يرفعها إلى النبي ﷺ ، وهي تعضد رواية الحسن بن عرفة ، وكلا الروايتين تعلان رواية أبي معاوية المرفوعة .

ثالثاً : متابعة أبي عوانة .

أخرجها مسدد في مسنده ، كما قال البوصيري (١) :

عن أبي عوانة ، عن أبي مالك ، بإسناده ، فذكره .

وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري ، وهو ثقة لا إشكال في عدالته وضبطه ، لكن الشيخ حفظه الله لم يذكر نص الحديث بإسناده ومتنه ، كعادته عندما يحاقق فيبحث عن مخرج يبرر به تساهله ، فإن الإحتجاج في مواطن النزاع لا يقبل إلا بسياق الرواية كاملة ، حتى تثبت الحجة ، إن كانت هناك حجة ، ومسند مسدد غير متوفر ، فيلزم البحث عمن وقف عليها ونقلها بإسنادها ومتنها في كتابه ، ولا يقال هنا : إن حكاية البوصيري للإسناد كافية ، إذ لو ثبت الإسناد ثبت الحديث ، لأن العلة كما تكون في السند تكون في المتن كذلك ، وهذا المتن روي تاماً وناقصاً ، كما سيتبين ، بالإضافة إلى الإختلاف في السند بالرفع والوقف .

---

(١) : في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة " ، له ، (١٩٤/٤) .
انظر الحاكم (٤٥٤/٤) ، (٤٧٣/٤) . في المستدرك .

رابعاً : متابعة فضيل بن سليمان .

أخرجها الحافظ الضياء المقدسي ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقال (١) :

" أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي المؤدّبَ(٢) بقراءتي عليه باصبهانَ قلتُ له : أخبركم أبو الخير : محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر الحسن بن يونس (٣) ـ قراءة عليه وانتَ تسمع ، فأقرَّ به ـ أخبرنا أبو الحسين أحمدُ بن عبد الرحمن الذّكواني (٤) ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الحافظ (٥) ، حدثنا عبدُ الله بن جعفر (٦) ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود(٧) ، قال : ذكر معلّى بن أسد(٨) ، حدثنا فُضَيل بن سليمان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفةَ ؛ وعن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : ((يُسْرى ، على كتابِ الله ليلا فيصبحُ الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلم منه آية)) " .

---

(١) : في " جزء اختصاص القرآن " ، له ، (ص : ٣٢) ، وقد ارشدني لهذه المتابعة الأخ أحمد قاري ، جزاه الله خيراً .

(٢) :

(٣) :

(٤) :

(٥) :

(٦) :

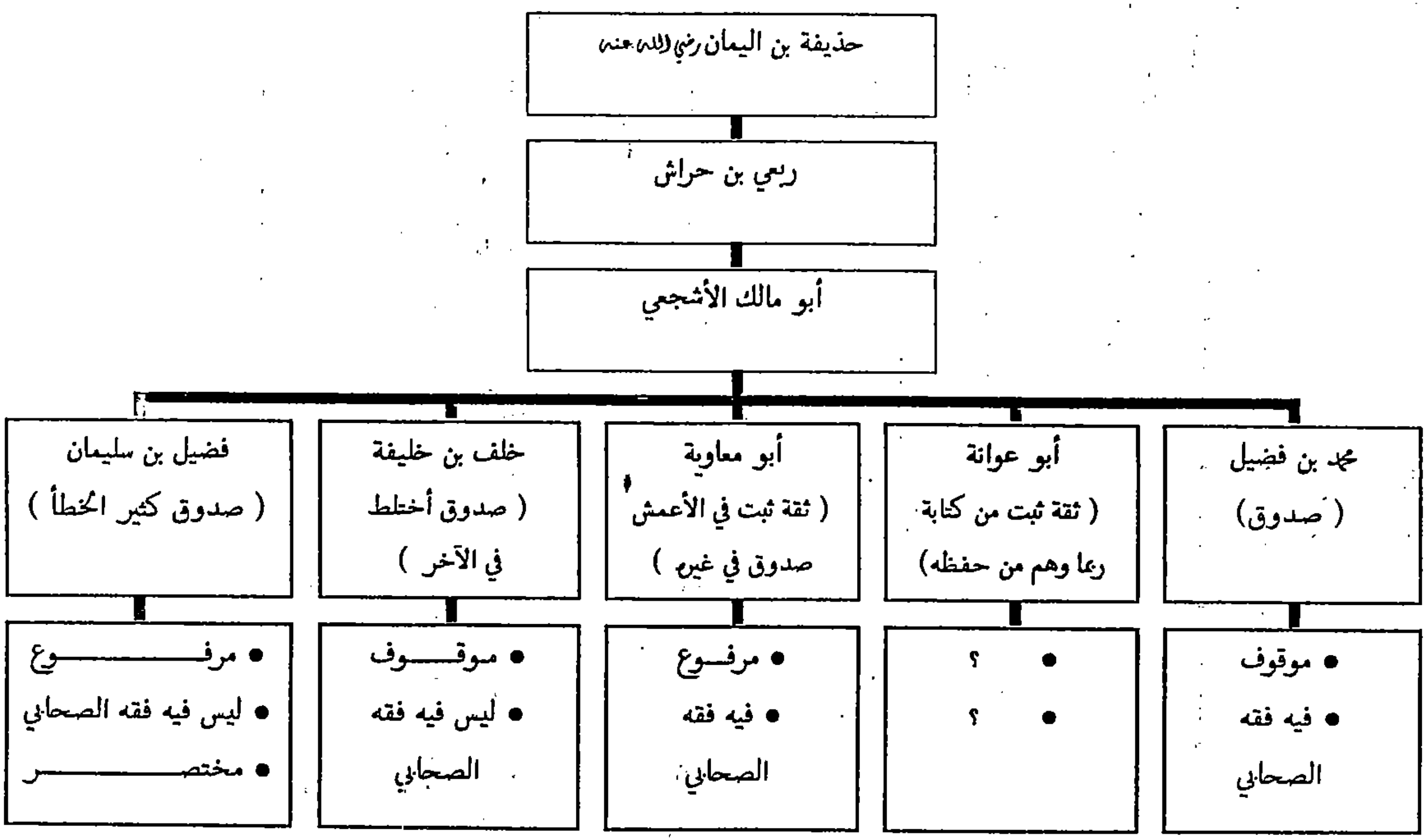
(٧) :

(٨) : ثقة ثبت ، لم يخطيء إلا في حديث واحد ، " التقريب " ، (ص : ٥٤٠) .

رَواه أبو عبد الله محمد بنُ يزيدَ بنِ ماجَه ، بنحوه ، عَن علي بن محمّد عنْ أبي معاوية عنْ أبي مالك الأشجعَيّ عنْ ربعي عن حذيفة . أ . هـ .

قلت : وهاتان روايتان ، إحداهما عن حذيفة ، فهي متابَعة ، والأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهما ، فهي شاهدة للحديث ، وسيأتي ذكرها في الشواهد . أما المتابعة فهي من طريق فضيل بن سليمان ، وهو النميري احتج به الشيخان ، وقال ابن حجر عنه : " صدوق له خطأ كثير " ، فالرواية صالحة للمتابعة .

المتابعات لحديث أبي معاوية في دروس الإسلام



الفصل السادس

الشـــواهـــد

وللحديث شواهد منها ما يلي :

الشاهد الأول : حديث أبي هريرة .

أخرجه الحاكم (١) ، فقال :

" حدثنا على بن عيسى بن ابراهيم (٢) ، حدثنا مسدد بن قطن(٣) ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة(٤) ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا أبو مالك الاشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

((يسرى على كتاب الله ، فيرفع إلى السماء ، فلايصبح في الأرض آية من القرآن ولا من التوارة والإنجيل ولا الزبور ، وينتزع من قلوب الرجال فيصبحون ولا يدرون ماهو .)) " أ. هـ .

ثم قـال : " هـذا حديث صحيح على شـرط مسلم ولم يخـرجاه . " أ.هـ.

---

(١) : في " المستدرك " ، له ، (٤ /٥٠٦) .

(٢) :

(٣) :

(٤) :

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(١) ، من طريق آخر عن أبي حازم ، به ، مرفوعاً ، بلفظ : ((لا تقوم الساعة حتى تُبعث ريح حمراء . . . الحديث .)) ، وفيه : ((ويُسرى على كتاب الله ، فيرفع إلى السماء ، فلا يبقى في الأرض منه آية .)) .

وفي إسناده عبد الغفار بن عبدالله : روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في " الثقات " (٢) ، وابن أبي حاتم الرازي في " الجرح والتعديل " (٣) وسكتا عليه ، فهو : مستور يصلح في الشواهد والمتابعات .

وكذا أخرجه الضياء المقدسي في جزء " اختصاص القرآن " (٤) ، من طريق أبي بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي المؤدب ، عن أبي الخير محمد بن رجاء ، بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس ، عن أبي الحسين أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ، بإسناده إلى أبي حازم ، به ، مرفوعاً ، بلفظ : ((يُسرى على كتاب الله ليلاً ، فيصبح الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلمٍ منه آية .))

وفي إسناده شيخ شيخ المصنف ، لم يوقف له على ترجمة ، لكنه متابع ، أخرج المتابعة الديلمي من طريق أخرى .

---

(١) : (١٥ / ٢٦٦) .
(٢) : (٨ / ٤٢١) .
(٣) : (٦ / ٥٤) .
(٤) : (ص : ٣٣) .

٢٦٣

قال الديلمي في "مسند الفردوس "(١) :

" أخبرنا الحسن بن أحمد ، أخبرنا أبو طاهر بن عبد الرحيم(٢) ، حدثنا أبو محمد بن حيان(٣) ، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا أبو مسعود(٤) ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي مالك ، عن ربعي ، عن حذيفة ، وعن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً " أ . هـ . ، فذكره .

فالحديث صحيح مرسلاً ، لأن أبا حازم ، وهو : سلمة بن دينار المدني الأعرج ، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ شيئاً ، كما قال الدارقطني في العلل (٥) .

---

(١) : (٥ /٤٨٨) ، نقله المحقق في الحاشية عن " زهر الفردوس " (٤٢٨/٤) .
(٢) :
(٣) :
(٤) :
(٥) : نقل ذلك محقق " تهذيب الكمال " في الحاشية (١١ / ٢٧٥) في ترجمة سلمة .

الشاهد الثاني : حديث على بن أبي طالب .

أخرجه البيهقي ، فقال (١) :

" أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا (كلمه غير واضحة ...) ابن عيسى ابن أبي إياس ، ثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن دكين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((*يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام إلا اسمه ، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم أشر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة .*)) . " أ. هـ.

وقال (٢) :

" أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا عيسي بن سليمان القرشي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن دكين ، فذكره بإسناده موقوفاً .

قال أبو أحمد : حدثنا عبد السلام إدريس بن سهيل ، ثنا محمد بن يحي الأزدي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا الله بن دكين ، فذكره بإسناده عن علي ، قال : قال النبي ﷺ : ((*يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه . . .*)) ، فذكره غير أنه قال : ((*فقهاؤهم*)) بدل قوله : ((*علماؤهم*)) .

---

(١) ، (٢) : في " شعب الإيمان " ، (٢ / ٣١١)

ـ أخرجه ابن عدي (١) بنفس الاسناد ـ .

وقال أيضاً (٢) :

" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا حفص بن محمد بن نجيح البصري ، ثنا بشر بن مهران ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : خطب علي الناس بالكوفة فسمعته يقول في خطبته :

(أيها الناس إن من يتفقر افتقر ، ومن يعمر يبتلى ، ومن لا يستعد للبلاء إذا ابتلي لا يصبر ، ومن ملك ، استأسر ومن لا يستشر يندم .) .

وكان يقول من وراء هذا الكلام :

(يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه .) .

وكان يقول :

(ألا لا يستحي الرجل أن يتعلم ، ومن سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم ، مساجدكم يومئذ عامرة ، وقلوبكم وأبدانكم مخربة من الهدى ، شر من تحت ظل السماء ، فقهاؤكم منهم تبدأ الفتنة ، ومنهم تعود .) .

---

(١) :
(٢) :

٢٦٦

فقام رجل فقال : ففيم يا أمير المؤمنين ؟ ، قال :

(إذا كان الفقه في رذالكم ، والفاحشة في خياركم ، والملك في صغاركم ، فعند ذلك تقوم الساعة .) . " أ . هـ .

قال المحقق :

" هـذا مـوقوف ، وإسنـاده إلى شـريك مجهـول ، والأول منقطـع ، واللـه أعلم . " أ . هـ .

الفصل السابع

تقرير درجة الحديث

الفصل الثامن

تحقيق دلالة الحديث

تقدم أن متن الحديث يتكون من جزئين : جزء خبري وجزء فقهي ، فأما الخبر فهو الذي يصح رفعه إما حقيقةً وإما حكماً ، وهذا الجزء هو الذي يكون حجة بذاته ، لأنه صادر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فما هي حقيقة دلالة هذا الجزء ؟ ، وهل فيه حجة حقاً على نجاة تارك الصلاة من النار كما قال الشيخ الألباني ؟ هذا ما سوف نجيب عنه هنا إن شاء الله تعالى .

المتأمل في الجزء المرفوع من هذا الحديث يتضح له أنه ينص على حال المسلمين في وقت معين مخصوص ، يأتي في آخر الزمان ، وليس فيه ذكر حكم أولئك الناس في تلك الظروف ، فلايفهم من هذا الحديث نجاتهم ولا هلاكهم ، وإنما هو مجرد إخبار فقط ، وفيه تحذير للمسلمين من هجر القرآن وعدم التفقه فيه واستشعار معانيه ، والعمل بأحكامه ، فإنه لايرفع حتى لايجد الناس له حلاوة ، وهذا يكون إما من الجهل به ، أو من النفاق (١) والعياذ بالله ، وهذا ما يقع في ذلك الزمان المذموم في عامة أحاديث الفتن وأشراط الساعة ، وأهله هم شرار الخلق الذين تقوم القيامة عليهم .

---

(١) : قال تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ﴾ [الإسراء : ٤٥] ، وقال عز وجل : ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها ونسي ما قدمت يداه ، إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ... الآية ﴾ [الكهف : ٥٧] .

الخـــلاصـــة

يتلخص لنا مما قرأناه في هذا الباب ما يلي :

* حديث حذيفة - رضي الله عنه - في دروس الإسلام لا يصح مرفوعاً من طريق أبي معـاوية وحدهـا كمـا إدعـى الشيخ ، وإنما يصح فقط بمجموع الطرق .

* حديث دروس الإسلام مـع صحته مرفوعاً لايعد نصاً عـن الشارع في حكم تارك الصلاة .

* كلام حذيفـة - رضي الله عنـه - في النجاة بلا إله إلا اللـه وحدها إنما هو في حال المعـذور الذي لم تبلغه الشرائع وليس في حال مـن علم بوجوب الفرائض في حقه كالصلاة ثم تركها دون عذر شرعي .

* مـذهب حذيفـة في تارك الصلاة يؤخذ مـن نصـوص أخرى كمـا تقـدم في الفصل الثاني .

* أمـا قـول الشيخ ـ حفظه اللـه تعالى في هـذا المـوطن بالـذات ، وهـو :

" فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان " ، فلا يليق لأن ما لايوجد في مكان من كتب السلف الصالح في مثل هذه المسألة العقدية الهامة لا حاجة لنا فيه ، إلا إذا كانت دعوانا غير سلفية ، أو كنا ممن لا يتأدب مع السلف ، فيتهمهم بالتقصير أو القصور جيلاً بعد جيل ، إذ كيف يخفى ذلك على الفريقين المختلفين من المكفرين وغير المكفرين ، ثم نأتي نحن أخيراً في هذا الزمان المنكود فنتفرد بمثل هذا في أمر أساسي ؟؟؟ .

ثم قد تبين لك بحمد الله خطأ الشيخ في هذه المسألة فما الداعي لمثل هذا العجب والفخر والطنطنة إذ ليس ذلك من أخلاق أمثال الشيخ بارك الله فيه ونفعنا بعلمه .

ثم إن الفرح بالتفرد يوجب الجرأة والجسارة على دين الله وعلى العلماء الأعلام من الأئمة ، فعلينا الحذر من مثل هذا ، والله الموفق للصواب والهادي سواء السبيل .

الباب الرابع

إبطال إحتجاج الألباني بحديث الشفاعة

على خروج تارك الصلاة من النار

المحتويات

تـوطـئـــة

لما تقلد الشيخ الألباني - هداه الله - مذهب مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان والأعمال الصالحة ، ووجد أن كل ما استدل به المرجئة القدماء من الأدلة قد نقضه علماء السنة ، وبينوا زيفه وضلال أهله ، لم يبق للشيخ - وفقه الله - ما يتعلق به إلا الإستدلال بأحاديث لم يسبق لمرجئة الفقهاء أن استدلوا بها (١) ، فأخذ حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في دروس الإسلام واحتج به على نجاة تارك الصلاة خاصة وتارك الأعمال عامة من النار بمجرد الإقرار ، بعد أن صححه من طريق واحدة فيها راوٍ مبتدع ، هو رأس الإرجاء في بلده ، وفَهِمَهُ بفهمه الخاص مستدلاً به على مذهب المرجئة ؛ فلما انتقدنا على الشيخ تصحيحه للحديث على ذلك الفهم (٢) ، أنكر أن يكون للحديث علاقة بالإرجاء (٣) ، ناسياً أن ما قرره هو من الإرجاء على ما بينا في الباب الأول .

---

(١) : وذلك على حد زعمه هو - حفظه الله - في رسالته ، (ص : ٣٦) .
(٢) : وذلك في رسالتنا المسماة : " نظرات في السلسلة الصحيحة " ، (ص : ٣٨) ، والتي كتبتها مع أخي الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله .
(٣) : انظر رسالة : " حكم تارك الصلاة " ، للشيخ ، (ص : ٥٤ ، ٥٥) .

وقد قمنا في الباب السابق ـ بحمد الله ـ بنقض استدلال الشيخ القديم بحديث حذيفة رضي الله عنه ، والذي اضطر الشيخ إلى الرجوع عنه(١) .

ولما ظهر للشيخ ـ حفظه الله ـ إثر تعقبنا له أن حديث دروس الإسلام لا ينصر مذهبه احتج بحديث آخر ، هو حديث الشفاعة لأبي سعيد الخدري ، وادعى أنه نص صريح قاطع الدلالة ، فاصم للنزاع ، ملزم للمخالفين ، ولايمكن نقض الإستدلال به بأي حال ؛ فقال : في الرسالة المنسوبة إليه - والتي لم يتنصل منها حتى الآن فيما أعلم - والمعنونة بـ " حكم تارك الصلاة " :

" والخلاصة : أن حديثنا هذا - حديث الشفاعة - حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه ؛ من ذلك - كما قدمت - دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة - مع إيمانه بوجوبها - لا يخرج من الملة ، ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين " . أ . هـ .

وقال كذلك (٢) :

" فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ " أ. هـ .

وقال أيضا (٣) :

---

(١) : نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٢) : المصدر السابق ، (ص : ٥٣) .
(٣) : المصدر السابق ، (ص : ٦٦) .

" ... منها حديث الشفاعة هذا ، لأنه قاطع للنزاع عند كل منصف . " أ. هـ .

وقال (١) :

" وعلى ذلك فالحديث قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله : أنه لا يخلد في النار مع المشركين . " أ . هـ .

وقال (٢) :

" فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم ... " أ . هـ .

ونحن إن شاء الله سنتكلم في هذا الباب أولاً على تخريج الحديث ، ثم نبين الفقه الصحيح للحديث ، ومنه يتضح عدم صلاحية الحديث للإستدلال به على نجاة تارك الصلاة من الخلود في النار ، ثم نتنزل مع الشيخ لنرد الإستدلال بالحديث ولو مع التسليم بصحة فهمه له ، بحيث لا يكون للشيخ مجال للتشبث بهذا الفكر الخاطئ ، فإذا أبطلنا استدلاله بالنص الوحيد الذي بقي لديه ، نكون قد أجهزنا على هذه البدعة التي بعثها الشيخ برسالته هذه من مرقدها ، فلا تقوم لها عند طالب الحق قائمة أبداً إن شاء الله .

---

(١) : المصدر السابق ، (ص : ٣٥) .
(٢) : المصدر السابق ، (ص : ٣٧) .

الفصل الأول

مناقشة تخريج حديث الشفاعة

حاول الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ أن يفيد قارئه فائدةً عزيزةً بتخريج حديث الشفاعة لأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ تخريجاً صحيحاً مستوفىً قدر إمكانه ، فجزاه الله خيراً بما قدم ، لكن يلاحظ على التخريج عدة ملاحظات نذكر منها ما يلي :

الملاحظة الأولى : عزو الإسناد لشرط الشيخين

قال الشيخ الألباني (١) ـ حفظه الله تعالى ـ في تخريج هذا الحديث :

" روى الإمام معمر بن راشد في << الجامع >> (١١ / ٤٠٩ ـ ٤١١ ـ الملحق بـ << مصنف عبدالرزاق >>) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : . . . " ، فذكر الحديث بطوله ، ثم قال (٢) :

---

(١) : ص : ٢٧) .
(٢) : (ص : ٣٠) .

" وإسناده صحيح على شرط الشيخين . " أ هـ .

قلت : كلا ، ليس الإسناد على شرط الشيخين ، لأن الشيخين ـ رحمهما الله تعالى ـ لم يخرجا لزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ في صحيحيهما من طريق معمر شيئاً .

وإنما أخرجا ـ رحمهما الله تعالى ـ لزيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ، بضعة أحاديث ، من طريق عدد من الرواة ، منهم مالك بن أنس ، ومحمد بن مطرف ، وسعيد بن أبي هلال ، وحفص بن ميسرة ، وليس بينهم معمر .

والراويان الأخيران أخرج من طريقهما الشيخان حديث الشفاعة هذا ، ولو أرادا لأخرجاه من طريق معمر ، لكنهما تنكبا هذا الطريق ، ولم يخرجا به شيئاً ، فلا يكون على شرطهما والله أعلم (١) .

نعم أخرج مسلم وحده ـ رحمه الله ـ في صحيحه لمعمر بن راشد ، عن أسلم بن زيد ، ولكن ليس من حديث عطاء ، عن أبي سعيد (٢) .

---

(١) : انظر " تحفة الأشراف " ، للمزي ، (٣ / ٤٠٤ ، وما بعدها) ، (٨ / ٢٤٠) ، وانظر كذلك ترجمتي معمر ، وزيد بن أسلم في " تهذيب الكمال " ، للمزي أيضاً .

(٢) : وإنما عن زيد بن أسلم ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ((إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة .)) ، انظر " صحيح مسلم " ، (١٦ / ١٤٩ ـ مع النووي .) .

وهذه مسألة دقيقة من مسائل هذا العلم كما ترى ، والشيخ يخطيء فيها غالباً عند تخريجه للأحاديث .

الملاحظة الثانية : فوات متابعة صحيحة -

قال الشيخ الألباني (١) ــ حفظه الله ــ بعد أن انتهى من تخريج الحديث ما نصه :

" بعد تخريج هذا الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر ، وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) . . . " . أ. هـ.

قلت : الحمد لله الذي يسر لنا في هذا العصر ما لم يكن متاحاً لسلفنا ، من وسائل الطباعة الحديثة ، ، ونشر الكتب الشرعية ، وتحقيق المخطوطات الهامة ، والفهارس العلمية ، التي كان يتوق لرؤيتها ــ فضلاً عن امتلاكها ــ حفاظ كبار ، رحمهم الله تعالى أجمعين ، وأسكنهم فسيح جناته ، بما قدموا لنا ، بحيث أصبح الباحث بعدهم ــ وإن لم يكن مؤهلاً مثلهم (٢) ، قادراً على تخريج أغرب

(١) : (ص : ٣٢) .
(٢) : بأن يكون أميراً للمؤمنين ، أو حاكماً ، أو محدثاً ، أو مسنداً على الأقل ، وذلك بالمعنى الإصطلاحي ، لا كما يشتهي المطرون للباحثين المعاصرين ، لأن الألفاظ التي ذكرتها إنما هي مراتب مقننة ، لا تعطى إلا لمن استوفى الشروط المحددة المذكورة في كتب المصطلح .

الأحاديث وأعزها ، مع تتبع طرقها ورواياتها بأيسر ما يكون ، دون استحضارٍ من الحافظة التي لا تسعف ، أو سفرٍ إلى المشايخ والرواة الذين اندثروا ، وإن فاته الشيء بعد الشيء ، مما يميز الحافظ عن الباحث ، فالحمد لله على ما أنعم .

والشيخ الألباني – حفظه الله – قد فاته في تخريج هذا الحديث ذكر متابعة قريبة جداً ، وهي رواية صحيحة ، موجودة في " الصحيح " ، ألا وهي رواية يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني ، والتي تابع فيها عطاء بن يسار وسليمان العتواري متابعة تامة في شيخهم جميعاً : الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواية المازني رواية مختصرة ، أخرجها البخاري – رحمه الله – في صحيحه (١) ، وانظر الخارطة رقم : (١) .

الملاحظة الثالثة : السكوت عن المتابَع الأدنى

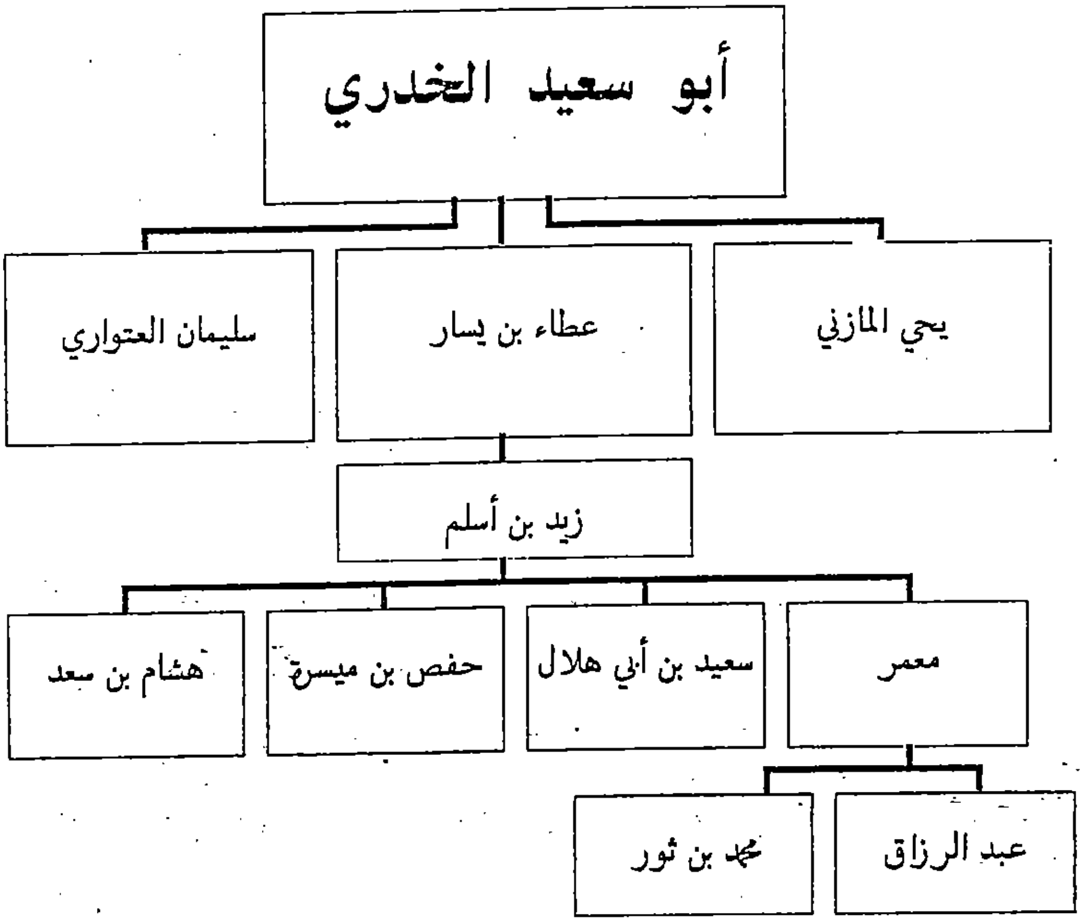
قال الشيخ الألباني (٢) – حفظه الله – في معرض ذكره للمتابِعين ، الذين تابعوا زيد بن أ سلم في روايته لحديث أبي سعيد الخدري ما نصه :

" وتابع زيداً سليمانُ بن عمرو بن عبيد العتواري – أحد بني ليث وكان في حجر أبي سعيد – قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : . . .) ، فذكره ، نحوه ، مختصراً . " . أ. هـ.

(١) : في كتاب : " الرقاق " ، باب : " صفة الجنة والنار " ، (١١ / ٤١٦ – مع الفتح) .
(٢) : (ص : ٣١) .

خارطة رقم (١)

طرق حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الشفاعة بحسب تخريج الشيخ الألباني واستدراكي عليه



قلت : ما دام أن سليمان قد سمع أبا سعيد الخدري — رضي الله عنه — فيكون متابِعاً لعطاء بن يسار متابعة تامة ، ومتابِعاً لزيد بن أسلم متابعة ناقصة ، والشيخ قد دأب في تخريج هذا الحديث على التنويه على المتابعات التامة ، لكنه ذهل هنا وذكر المتابعة ناقصة ، وبيان المتابعة التامة أولى ما أمكن ، لأنها أقوى للحديث ، وانظر الخارطة رقم : (٢) ، والله أعلم .

الملاحظة الرابعة : تأخير رواية الصحيح وتلفيق المتون

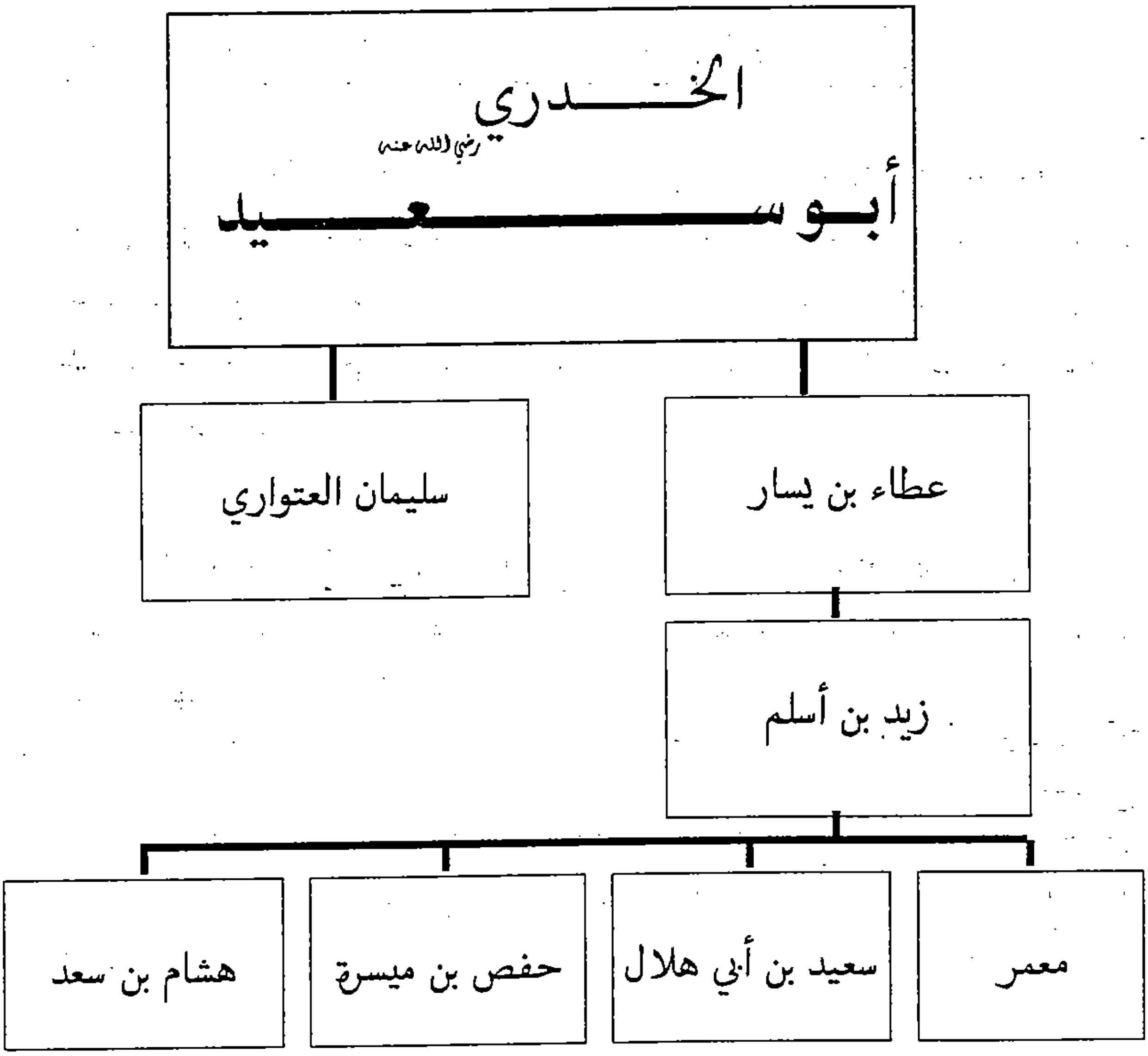
دأب الحفاظ — رحمهم الله — عند تخريج الأحاديث وجمع ألفاظها وشرح متونها على البدأ بألفاظ روايات الصحيح ، وتقديمها على غيرها عند الإختلاف أو التفاوت ، ثم بعد ذلك يذكرون مواطن الخلاف أو الزيادة والنقص في الروايات الواقعة خارج الصحيح ، مستفيدين من جميع الألفاظ ، مؤلفين بينها بعد استبعاد الأوهام وما لم يثبت .

وحديث الشفاعة هذا ورد بألفاظ متعددة ، وقد تكلم الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — على ذلك ، مستفيداً ممن سبقه من العلماء ، مرجحاً ومناقشاً بأسلوب جيد يستفيد منه طالب العلم .

لكن الشيخ الألباني — حفظه الله — لم يستفد من كلام الحافظ عند التفقه في الحديث ، بل شذ بفهمه ، فوقع في أخطاء ، ثم عاد يستدرك على العلماء الحفاظ بما أخطأ فيه..

خارطة رقم (٢)

متابعة العتوارى لعطاء بن يسار في حديث الشفاعة لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه



ومن أسباب خطأ الشيخ أنه لم يقدم لفظ الصحيح ، كرواية سعيد بن أبي هلال ، بل قدم غيرها ، ثم لفق من المتون متناً واحداً ظن أنه يسعفه على ما أراد .

الفصل الثاني

مناقشة فقه حديث الشفاعة

لقد [illegible] الشيخ الألباني ـ غفر الله له ـ [illegible] ولقد أُتي الشيخ في ذلك من قبل فهمه ، حيث فهم الحديث على غير وجهه ، كما سيتبين لك في هذا الباب إن شاء الله .

قال الشيخ الألباني (١) ـ حفظه الله ـ في معرض كلامه على فقه حديث الشفاعة لأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ما يلي :

" في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة ، منها شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أُدخلوا النار بذنوبهم ، ثم بغيرهم ممن هم دونهم ، على اختلاف قوة إيمانهم .

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين ، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه . " . أ.هـ.

---

(١) : (ص : ٣٢) .

قلت : وقول الشيخ ـ حفظه الله ـ : " ثم بغيرهم ممن هم دونهم " ، يقصد به شفاعة المؤمنين الصالحين في غير المصلين ، لأن الضمير في " غيرهم " عائد إلى " المصلين " لا إلى " إخوانهم " ، فالظاهر من هذا الكلام أن الشيخ ـ بارك الله فيه ـ قد فهم من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن عصاة المؤمنين ، الذين يخرجون في المرة الأولى هم وحدهم المصلون ، وأما من يخرج في المرات التالية بعد ذلك فهم مؤمنون فقط ، وليسوا من المصلين .

وهذا ما صرح به الشيخ ـ حفظه الله ـ جازماً به في موضعين آخرين من نفس الرسالة ، حيث قال في الموضع الأول (١) :

" . . . وهو أن المؤمنين لمّا شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلمّا شُفّعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ، لم يكن فيهم مصلون بداهةً ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم .
وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله . " . أ. هـ.

وقال في الموضع الآخر من الرسالة (٢) عند كلامه على الحديث :

" . . . يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها ، وأنهم أخرجوهم من النار . " . أ. هـ.

---

(١) : (ص : ٣٤) .
(١) : (ص : ٣٧) .

قلت وهذه النصوص الثلاثة التي نقلتها من رسالة الشيخ تضمنت بمجموعها دعاوى أربعًا ، هي :

الدعوى الأولى : التسوية في الوصف بالإيمان بين كل من يخرج من النار ، بمن في ذلك من يخرج بالقبضة .

الدعوى الثانية : قصر ثبوت الصلاة على من يخرج في المرة الأولى من النار .

الدعوى الثالثة : الجزم بأن كل من يخرج من النار ، بعد المرة الأولى ، ليس من المصلين ، يستوي في ذلك من يخرج في القبضة ومن يخرج قبلها .

الدعوى الرابعة : أن مفهوم الشيخ ـ حفظه الله ـ والذي أخذه من الحديث ، ألا وهو نجاة تارك العمل عامة وتارك الصلاة خاصة بالإقرار فقط ، مفهوم صحيح مقطوع به ، لا يختلف معه فيه أحد ، لقوة ظهوره .

وهذه الدعاوى الأربع لا يصح شيء منها ، بل عكسها هو الصحيح للإعتبارات التالية :

أولًا : التفريق في الوصف بالإيمان

فرق النبي صلى الله عليه وسلم عند الوصف بالإيمان بين من يخرج من النار بشفاعة الخلق في المرات المتعددة وبين من يخرج في القبضة بشفاعة أرحم الراحمين .

قال صلى الله عليه وسلم في حق من يخرج في المرة الأولى على لسان المؤمنين الصالحين ـ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ـ : ((**إخواننا كانوا يصلون معنا**)) ، وقال ﷺ مخبراً عن ربه عز وجل أنه يأذن سبحانه بإخراج من بعدهم ، فيقول تبارك وتعالى : ((*من كان في قلبه مثقال كذا أو وزن كذا من إيمان فأخرجوه .*)) ، فأثبت لهم في كل مرة إيماناً وإن قل .

وأما من يخرج في القبضة فلم يصفهم لا بالإيمان ولا بنقيضه ، بل سكت عنهم في هذا الحديث ، لكن في أحاديث أخرى غير هذا الحديث ، كحديث أنس رضي الله عنه ، والذي استشهد به الشيخ ، أثبت لهم الإقرار فقط ، ولم يثبت لهم غيره ، بينما أثبت لمن قبلهم ، ممن يخرج بشفاعة الخلق العمل مع الإقرار وهذا أثبت لهم وزن شيئاً من الإيمان .

قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة (١) رضي الله عنه :

((*حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجوهم ، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ... الحديث .*)) .

فلو قال الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ : ثم يتفضل الله (على المقرين بالشهادة) ، أو (على من قال : لا إله إلا الله) ، بدل قوله : (على المؤمنين) ، لكان قوله هو الصواب بيقين ، لأنه اختار اللفظ المنصوص عليه .

---

(١) : أخرجه البخاري في " الصحيح " (١١/٤٤٥ ـ مع الفتح .) .

ولا يخفى على القارىء الكريم ــ بعد ما تقدم في الباب الأول ــ أن هناك فرقاً بين أن يثبت الشارع الإيمان لقوم وإن قل وبين أن يثبت لهم الإقرار فقط ، وشتان ما بينهما ، فالمقر بلسانه فقط دون أن يعمل لا يسمى مؤمناً على الصحيح عند أهل السنة والجماعة ، لأن الإيمان ــ كما هو مُعَرَّفٌ عندهم ــ : إعتقاد وقول وعمل ، وأهل القبضة أُثبت لهم القول دون العمل ، بل العمل منفي عنهم بنص الحديث ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((. . . لم يعملوا لله خيراً قط .)) .

وهذا الذي ذكرته هنا هو الظاهر والبدهي لا ما ذهب إليه الشيخ ، لأن إيمان الخارجين في كل مرة من المرات يقل عمن قبلهم ، حتى يصل الأمر إلى من ليس في قلبه من الإيمان إلا مثقال ذرة فقط ، ومن الواضح جداً أنه ليس وراء هذا المقدار إيمان ، فمن خرج بعد ذلك ليس عنده من الإيمان شيء ، ولا حتى مثقال ذرة ، وإلا لدخل فيمن قبله ، والله أعلم(١) .

ويؤيد ما ذكرتُه ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ من رواية معمر (٢) ، إذ يقول المؤمنون لربهم عز وجل بعد أن أخرجوا أضعف الناس إيماناً ، يقولون : ((ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، فلم يبق في النار أحد فيه خير .)) ، ومعلوم أن أي مقدار من الإيمان هو خير ، وإن قل ، فإذا انتفى الخير عن أحد مطلقاً انتفى عنه الإيمان مطلقاً كذلك ، والله أعلم .

ثم إن قبول الله عز وجل لشفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين الصالحين ، والإذن لهم في إخراج العصاة الموصوفين بالإيمان ، وعدم الإذن لهم بإخراج من يخرج

---

(٢) : والتي نقلها الشيخ في رسالته ، (ص : ٢٨) .

(١) : قد يقول قائل هنا إن لازم كلامك هذا أن الكافر يخرج من النار ولا يخلد فيها ، وهذا باطل لأن من صلى لكن ١٨ سنة [illegible] إيمان فهو كافر فكيف يخرج من النار ومن ليس عنده إيمان فنقول بحول الله تعالى إن العلماء على هذا أن الحكم بالكفر والإيمان هنا حكم ظاهري وسيكون [illegible] أما الحكم عند الله عز وجل فيهم فحكم على الظاهر والباطن فرب معذور غافل

قد علم الله منه أنه لو أمهل أو علم لو عمل لعمل ، ولذا فإن الله عز وجل يجازي بحسب علمه لا بالسابق الذي يختلط بما كان وهذا علم مكنون وليس لعلمنا القاصر ٢٩٤ الذي لا يحيط بشيء إلا بقدر ما يقع .

بالقبضة ، واستئثار الله جل وعلا بإخراج هؤلاء بشفاعته وبرحمته هو تبارك وتعالى أمر له دلالته الواضحة على التفريق .

ولا يقال هنا إن إخراج هؤلاء من قبل الله ، بقبضته هو عز وجل ، دون أن يأذن بذلك لأحد من العباد ، إنما هو تكريم وتفضيل لهم عن غيرهم ، إذ أن من سبقهم أفضل منهم ، وأحق بالتكريم ، وإلا لما سبقوهم بالخروج .

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد (١) رضي الله عنه :

((. . . ثم يقول الله : شفعت الملائكة ، وشفعت الأنبياء ، وشفع المؤمنون ، وبقي أرحم الراحمين [وفي رواية ابن أبي هلال(٢) ((بقيت شفاعتي))] ، قال : فيقبض قبضة من النار ، ناساً لم يعملوا لله خيراً قط . . . الحديث .)) .

وفي حديث أنس رضي الله عنه ، المتفق على صحته (٣) يقول النبي ﷺ :

((فأقول : يارب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله .)) ، وفي رواية (٤) : ((ليس ذلك إليك .)) .

---

(١) : من رواية معمر ، وقد نقلها الشيخ في رسالته ، (ص : ٢٩) .

(٢) : أخرجها البخاري في " الصحيح " ، (١٣ / ٤٢٠ ـ مع الفتح .) .

(٣) : أخرجها البخاري في " الصحيح " ، (/ ـ مع الفتح .) ، ومسلم في " الصحيح " (/) .

(٤) :

ثانياً : إثبات الإيمان إثبات للعمل

من المسلم به أن إثبات الإيمان للعبد يقتضي إثبات العمل له ، لما تقرر عند أهل السنة والجماعة من أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، وقد أثبت النبي ﷺ لكل من يخرج من النار ــ عدا أهل القبضة ــ إيماناً يتفاوت في قوته ، ولازم ذلك إثبات الأعمال لهم ، وإن قَلَّت ، ومن تلك الأعمال : الصلاة ، فكل من ثبت له إيمان ثبتت له أعمال في الجملة ، من صلاة وصيام وزكاة وحج . . . إلخ ، بمقدارٍ يتناسب مع مقدار الإيمان المثبت ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمه الله تعالى :

" ... وقد بينا أن الإيمان إذا أُطلق [أي في نصوص الكتاب والسنة] أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها . " . أ. هـ.

وقال أيضاً : (٢)

"إسم (الإيمان) يستعمل مطلقاً ، ويستعمل مقيداً ، وإذا استعمل مطلقاً ، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم .... " أ . هـ .

قلت : وقد ورد لفظ الإيمان في الحديث مطلقاً كما ترى .

---

(١) : في كتاب " الإيمان " ، له ، (ص : ١٨٦) ، وانظر أيضاً (ص : ١٧٠) .
(٢) : في الفتاوى الكبرى ، (٦٤٢/٧) .

ويؤيد هذا ما يلي :

١ – ما جاء في حديث الشفاعة لأبي سعيد الخدري من طريق سعيد بن أبي هلال من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) :

((فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا ، في إخوانهم ، يقولون : ربنا إخواننا **الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا** ، فيقول الله تعالى : إذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، **ويحرم الله صورهم على النار** ، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا .

ثم يعودون ، فيقول : إذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ، ثم يعودون ، فيقول : إذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا . . . الحديث .)) .

فها أنت ذا ترى أن النبي ﷺ قد بين – كما في هذه الرواية – أن كل من يخرجون من النار قبل القبضة لهم صور يُعرفون بها ، لا تأكلها النار ، ومن المعلوم أن تحريم الصورة خاص بأهل الصلاة بنص رسول الله ﷺ

قال النبي ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢) :

---

(١) : والتي أخرجها الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه ، (١٣/٤٢٠ – مع الفتح .) .
(٢) : والتي أخرجها الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه ، (١٣/٤٢٠ – مع الفتح .) .

((. . . فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود .)) .

بل قد نص الحديث على أنهم كانوا يصلون ويصومون ويحجون .

٢ - ما وقع في حديث ابن مسعود (١) رضي الله عنه : ((ثم يقال للمسلمين : ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم .)) ، وفي لفظ : ((فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ، ومثل النخلة ، ودون ذلك ، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه)) .

قلت : وهذا النص ظاهر في أن النور إنما يعطي على قدر الأعمال ، وأن جميع المسلمين الذين يبقون فلا يتساقطون في النار حتى يأتيهم الله عز وجل لهم أعمال ، ويعطون على قدرها نوراً ، وأقلهم عملاً من يعطى على قدر إبهام قدمه ، ولم يذكر مسلماً ليس له نور إلا المنافقين الكافرين كما سيأتي في " ثالثاً " .

٣ ـ ما ورد في نفس حديث أبي سعيد كذلك من أن من يخرجون من النار بالقبضة ، إنما يخرجهم الله عز وجل من النار ويدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ـ كما ذكر الشيخ (٢) ـ ، فلما لم يكن لهؤلاء عمل اقتضى ذلك أن يكون لمن قبلهم عمل يتميزون به ، فإذا ثبت لهم العمل مطلقاً ، ثبتت لهم الصلاة ، وغيرها .

قال القاضي عياض (٣) رحمه الله :

---

(١) :اخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ، (١٣/٢٩٩) وابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢٣) وسيأتي تاماً فيما يلي .

(٢) : في رسالته ، (ص : ٣٢) .

(٣) : كما نقله عنه الحافظ في " الفتح " ، (١١ / ٤٥٧) .

" ولا يبعد أن الإمتحاش يختص بأهل القبضة ، **والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قبله ممن عمل الخير** ، على التفصيل السابق ، والعلم عند الله تعالى . " أ. هـ.

وقال الطيبي (١) رحمه الله :

" هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة **غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار** ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين :

أحدهما : ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه .

والثاني : **أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل** ، **وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد** : **((لم يعملوا خيراً قط .))** . " . ا. هـ.

وقال أيضاً (٢) :

" إذا فسرنا ما يختص بالله [أي من الشفاعة وإخراج أهل القبضة من الموحدين غير العاملين] بالتصديق المجرد عن الثمرة ، وما يختص برسوله [أي من الشفاعة وإخراج عصاة المؤمنين العاملين] هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل

(١) : كما نقله عنه الحافظ في " الفتح " ، (١١ / ٤٥٦) .

(٢) : نفس المصدر السابق ، ونفس الصفحة .

الصالح ، حصل الجمع . " ا. هـ.

ثالثاً : التنصيص على أن كل الناجين مصلون

بالإضافة إلى ما تقدم من إثبات الإيمان والعمل لمن يخرج من عصاة المؤمنين من النار بشفاعة الخلق ، وردت النصوص بإثبات العبادة بشكل عام والصلاة بشكل خاص لكل من يخرج من النار بلا استثناء ، ويتضح ذلك من استعراض أحوال الخلق وما يمر بهم يوم القيامة من واقع روايات أحاديث الشفاعة .

أ ـ لحوق كل قوم بمعبودهم

جاء في أحاديث الشفاعة أن الخلق يُنادَون يوم القيامة ، ويُؤمرون بأن يلحق كل منهم بمن كان يعبده في الدنيا ، فيذهبون مع آلهتهم من صلبان وأوثان وطواغيت وكل ما كان يُعبد من دون الله ، فيتساقطون معهم في جهنم ، ولا يبقى إلا من كان يعبد الله إخلاصاً أو رياءاً ، فينتظرون الله تبارك وتعالى حتى يأتيهم ، وفي هذا إثبات على أن كل من يلحق بالله عز وجل ولايتساقط مع الكفار إنما كان على شيء من العبادة لله عز وجل سواءاً كان مخلصاً أم مرائياً .

ويدل على ذلك ما يلي :

١ - ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق سعيد بن أبي هلال (١) ونصه :

" ((ينادي منادٍ : **ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون،** فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، **حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر** وغبرات من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تعرض ، كأنها سراب ، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ ، قالوا : كنا نعبد عزيراً ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ ، قالوا : نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم .

ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ ، فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ ، فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون ، **حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر** ، فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ ، فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا منادياً ينادي : **ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون ، وإنما ننتظر ربنا** . . . الحديث .)) . " ا. هـ.

قال الحافظ ابن حجر (٢) رحمه الله :

---

(١) : أخرجه البخاري في " الصحيح " ، (١٣ / ٤٢٠ ــ مع الفتح .) .
(٢) : في " الفتح " (١١ / ٤٤٩) .

" وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد : يبقى أيضاً من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق ... " أ . هـ .

٢ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة (١) رضي الله عنه وفيه :

" ((. . . يجمع الله الناس ، فيقول : **من كان يعبد شيئاً فليتبعه** ، فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت ، **وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها** . . . الحديث .)) . " ا. هـ.

٣ ـ ما ورد في حديث الشفاعة أيضاً ، من رواية أنس رضي الله عنه (٢) أن أهل النار يقولون لمن معهم في النار من المؤمنين جميعاً : ((ما أغنى عنكم أنكم **كنتم تعبدون الله عز وجل** لا تشركون به شيئاً ؟)) .

فكل من ثبت لهم الإيمان بعد ذلك في الحديث ثبتت لهم العبادة بقدر إيمان كلٍ منهم ، ولفظ العبادة إذا أطلق دخلت فيه كل أنواع العبادة المأمور بها ، ومنها الصلاة .

---

(١) :

(٢) : والتي أخرجها البخاري ـ رحمه الله ـ في " الصحيح " ، (/ ـ مع الفتح .) .

ب ـ تمييز المؤمنين من المنافقين :

بعد أن يهلك كل من كان يعبد غير الله عز وجل ويسقطون في جهنم ، ولايبقى إلا من كان يظهر العبادة لله تبارك وتعالى من مؤمن ومنافق ، يميز الله عز وجل المؤمنين من المنافقين عند ورودهم على الصراط بأمرين اثنين :

الأمر الأول : **تسهيل السجود** من الله لمن كانوا يسجدون له في الدنيا مخلصين ، ومنعه على المرائين ، ومعنى هذا أن من لم يكن يسجد لله في الدنيا فقد تساقط مع المشركين من قبل ، ولم يلحق بالله عز وجل ، وإنما لحق المنافقون بالله عز وجل ، دون المشركين ، لأنهم كانوا يظهرون السجود لله في الدنيا ، بخلاف المشركين فإنهم لم يكونوا يسجدون لله ، وهذا هو الفيصل في المسألة ؛ فإن المؤمنين يتميزون بالسجود ، فمن لم يكن يسجد فإنه يلحق بالمشركين ، كما لحق المنافقون بالمسلمين لسجودهم ظاهراً ، ثم تميزوا عنهم ، لأنهم كانوا مرائين في سجودهم ، فلا يدخل الجنة إلا من كان يسجد لله مخلصاً .

والدليل على ذلك ما يلي :

قال الله عز وجل : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون • خشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سلمون ﴾ (١).

وجه الدلالة في هذه الآية يتضح من حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة المخرج في الصحيحين .

قال الحافظ البخاري (٢) رحمه الله تعالى :

" حدثنا آدم ، حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
((يكشف ربنا عن ساقه **فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءًا وسمعة** ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً)) " (٣) .

فهذا الحديث . يدل على أن المؤمنين يُمَكَّنُون يوم القيامة من السجود لله عز وجل بما كانوا يسجدون له في الدنيا مخلصين ، أما المنافقون فلا يستطيعون ذلك ، ويستفاد من هذا أن الذي يسمى مؤمناً في الشرع هو الذي كان يصلي في الدنيا مخلصاً لله ، أما من كان يصلي رياءًا فلا يسمى مؤمناً عند الله عز وجل ، ومن باب الأولى من لم يكن يصلي .

---

(١) : [القلم : ٤٢ - ٤٣] .
(٢) :
(٣) : متفق عليه .

قال الحافظ ابن كثير (١) رحمه الله تعالى :

" قال تعالى : ﴿ خشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ﴾ ، أي في الدار الآخرة بإجرامهم وتكبرهم في الدنيا فعوقبوا بنقيض ما كانوا عليه ، **ولما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم** ، كذلك **عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة** إذا تجلى الرب عز وجل ، **فيسجد له المؤمنون** ، **ولا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد** ، بل يعود ظهر أحدهم طبقاً واحداً ، كلما أراد أحدهم أن يسجد خر لقفاه عكس السجود ، كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون . " أ .هـ .

قلت : وقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : " لايستطيع أحد من المنافقين أن يسجد " صحيح ، أما قوله : " الكافرين " ، فإن أراد به غير المنافقين ، كالمشركين الذين لم يكونوا يصلون أصلاً في الدنيا فغير صحيح ، لأن المشركين الذين كانوا يعبدون غير الله لا يلحقون بالله حتى يكشف لهم عن ساقه سبحانه وتعالى ، بل يتساقطون قبل ذلك مع طواغيتهم في النار ، ليخلدوا فيها ، كما تدل عليه بقية النصوص والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر(٢) رحمه الله :

" وفي لفظ مسلم : فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في

---

(١) : في تفسيره ، (٤ /٤٣١) .
(٢) : في " فتح الباري " ، (/) .

السجود : أي سهل له وهون عليه ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً ، كلما أراد أن يسجد خر لقفاه . " أ . هـ .

الأمر الثاني : إطفاء نور المنافقين بعد أن منحه الله لكل من كان يعبده مخلصاً أو مرائياً .

والدليل على ذلك ما يلي :

قال الله عز وجل : ﴿ يوم يقول المنفقون والمنافقات للذين ءامنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظهره من قبله العذاب • ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ... الآية ﴾ (١) .

وجه الدلاله في هذه الآية يتضح من الأحاديث التالية :

١ - قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (٢) :

" حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن :﴿ يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ ، قال : (على الصراط يوم القيامة) . " أ. هـ .

(   )

---

(١) : [الحديد : ١٢ - ١٣] .
(٢) : في " المصنف " ، (٥٣٠/١٣) .

٢ - وقال (١) أيضاً :

" عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن سكن ، عن عبد الله في قوله : ﴿ يسعى نورهم بين أيديهم ﴾ ، قال :
(**يؤتون نورهم على قدر أعمالهم** ، منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل النخلة ، وأدناهم نوراً من نوره على إبهامه ، يطفأ مرة ويقد أخرى .)(٢) " أ . هـ .

٣ - قال الحاكم (٣) رحمه الله :

" أخبرني الحسن بن حليم المروزي ، أنبأ أبو الموجه ، أنبأ عبدان ، انبأ عبد الله ، أنبأ صفوان بن عمرو ، حدثني سليم بن عامر ، قال :
خرجنا على جنازة في باب دمشق معنا أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ، فلما صُلِّيَ على الجنازة وأخذوا في دفنها ، قال أبو أمامة :
(أيها الناس إنكم قد أصبحتم وأمسيتم في منزل تقتسمون فيه الحسنات والسيئات ، وتوشكون أن تظعنوا منه إلى المنزل الآخر ، وهو هذا - يشير إلى القبر - بيت الوحدة ، وبيت الظلمة ، وبيت الدود ، وبيت الضيق إلا ما وسع الله ، ثم تنتقلون منه إلى مواطن يوم القيامة ، فإنكم لفي بعض تلك المواطن ، حتى يغشى الناس أمر من أمر الله ، فتبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم تنتقلون منه إلى منزل آخر ، **فيغشى الناس ظلمة شديدة** ، ثم يقسم النور ، **فيعطى المؤمن نوراً** ، **ويترك الكافر والمنافق فلا يعطيان شيئاً** ، وهو المثل الذي ضربه الله تعالى في كتابه :

---

(١) : في " المصنف " ، (٢٩٩/١٣) .
(٢) : وأخرجه ابن جرير من هذا الطريق بنحوه (٢٢٣/١٣) .
(٣) : في " المستدرك " ، (٢ / ٤٠٠) .

﴿ أو كظلمات في بحر لجيّ يغشه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ (١) .

ولا يستضيء الكافر والمنافق بنور المؤمن كما لا يستضيء الأعمى ببصر البصير ، يقول المنافق للذين أمنو : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ، فالتمسوا نورا ﴾ (٢) ، وهي خدعة [الله] (٣) التي خدع بها المنافق ، قال الله عز وجل ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً ، فينصرفون إليهم وقد ضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة ، وظاهره من قبله العذاب ، ينادونهم : **ألم نكن معكم يصلي بصلاتكم ، ونغزو بمغازيكم ؟** قالوا : بلى ، ولكنكم فتنتم أنفسكم ، وتربصتم وارتبتم ، وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله ، وغركم بالله الغرور [و](٤) تلا إلى قوله : ﴿ وبئس المصير ﴾ (٥) . " أ . هـ .

ثم قال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . أ . هـ .

وقال الذهبي : " صحيح " أ . هـ .

---

(١) : [النور : ٣٩] .
(٢) : [الحديد : ١٣] .
(٣) : ساقطة من المستدرك واستدركناها من " الدر المنثور " .
(٤) : زيادة يقتضيها السياق .
(٥) : [الحديد : ١٤] .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١) ، وزاد فيه :
يقول سليم بن عامر : " فما يزال المنافق مغتراً حتى يقسم النور ، **ويميز الله بين المنافق والمؤمن** . " أ . هـ .

٤ - **قال ابن أبي شيبة** (٢) رحمه الله :

" حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : حدثني تميم بن غيلان ، عن سلمة ، عن أبي الدرداء ، قال :
(أين أنت من يوم جيء بجهنم قد سدت ما بين الخافقين ، وقيل : **لن تدخل الجنة حتى تخوض النار** ، **فإن كان معك نور استقام بك الصراط** ، **فقد والله نجوت وهديت** ، وإن لم يكن معك نور بتشبث بك بعض خطاطيف جهنم أو كلاليبها أو شيء منها ، فقد والله رديت وهويت .) " أ. هـ .

٥ - قال الإمام مسلم (٣) رحمه الله :

" حدثني عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، كلاهما عن روح ، قال عبيد الله : حدثنا روح بن عبادة القيسي ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الورود ، فقال :

---

(١) : كما نقله عنه ابن كثير في تفسيره ، (٣٤٥/٤) وإسناد ابن أبي حاتم حسن .
(٢) : في " المصنف " ، (١٧٨/١٣) .
(٣) : في صحيحه ، (١ / ١٧٧) .

(نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا ، وانظر أي ذلك فوق الناس ، قال : **فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد** ، الأول فالأول ، **ثم يأتينا ربنا بعد ذلك** ، فيقول : من تنظرون ، فيقولون ننظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم يضحك ، قال : **فينطلق بهم ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم : منافقٍ أو مؤمنٍ نوراً ، ثم يتبعونه** ، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ، **ثم يطفأ نور المنافقين** ، ثم ينجو المؤمنون ، فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، سبعون ألفاً لا يحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ، ثم كذلك ، **ثم تحل الشفاعة ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة** فيجعلون بفناء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ، ويذهب حراقه ، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها)" أ . هـ .

وقال ابن حجر (١) :

" فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم . " أ . هـ .

* قلت : فإذا كان العبد لا يدخل الجنة إلا أن ينجو على الصراط ، ولا ينجو على الصراط ويستقيم به الصراط إلا إذا كان معه نور ، ولا يعطى النور ويبقى معه إلا المؤمن دون المنافق والكافر ، والمؤمن هو الذي يسجد لله ، وله السجود سواء كان يسجد لله في الدنيا من تلقاء نفسه إخلاصاً وتقرباً ، فكيف يقال بعد هذا أن هناك من يسمى مؤمناً في الشرع وينجو يوم القيامة ولم يسجد لله في الدنيا سجدة واحدة ، هذا من أمحل المحال ، والله أعلم .

---

(١) : في " فتح الباري " ، (/) .

ج ـ إثبات الصلاة لكل مؤمن :

بعد أن أخبر النبي ﷺ ـ بتميز المؤمنين عن المنافقين بما ذكرناه آنفاً ، أثبت النبي ﷺ وقوع الصلاة في الدنيا من كل مؤمن ينجو من النار .

يدل على ذلك ما يلي :

١ - قال الحافظ أبو القاسم الطبراني (١) - رحمه الله -

" حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ببغداد ، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة ، حدثنا أبو زهير : عبد الرحمن بن مَغْراء ، حدثنا عيسى الجهني ، عن عبد الملك بن ميسرة الزّرّاد ، عن مجاهد ، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : ((**يدخل من أهل القبلة النار** من لا يحصي عددهم إلا الله ، بما عصوا الله ، واجترؤوا على معصيته ، وخالفوا طاعته ، فيؤذن لي في الشفاعة ، فأثني عليه جل ذكره ساجداً ، كما أثني عليه قائماً ، فيقال لي : ارفع رأسك ، وسل تعطه ، واسفع تشفع .)) . " أ . هـ .

قال الهيثمي (٢) : " وإسناده حسن " ، وكذا قال المنذري (٣) .

* قلت: وهذا النص ظاهر في أن الذين يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة لهم يوم القيامة إنما هم عصاة أهل القبلة الذين كانوا يصلون في الدنيا .

---

(١) : في " المعجم الصغير " ، (١ /٨٠) .
(٢) : في " مجمع الزوائد " ، (١٠ / ٣٧٦) .
(٣) : في " الترغيب والترهيب " ، (٤ /٤٣٦) .

٢ – قال الحافظ عمرو بن أبي عاصم (١) رحمه الله :

" ثنا أبو الشعثاء : علي بن حسن بن سليمان ، حدثنا خالد بن نافع ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا اجتمع أهل النار في النار **ومعهم من شاء الله من أهل القبلة** ، يقول الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ ، قالوا : كانت لنا ذنوب ، فأخذنا بها ، فيسمع ما قالوا ، **فأمر بمن كان من أهل القبلة فأخرجوا** ، **فلما راى ذلك أهل النار قالوا : يا ليتنا كنا مسلمين فنخرج كما خرجوا** . "

قال : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **آلر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين** ﴾ . " أ . هـ .

قال الشيخ الألباني عقب هذا الحديث (٢) :

" حديث صحيح " أ . هـ .

* قلت : وهذا النص أيضاً ظاهر في أن الذين يخرجون من النار هم فقط المسلمون أهل القبلة ، ولذلك تمنى الكافرون عندها أن لو كانوا من أهل القبلة .

---

(١) : في " كتاب السنة " (٢/٤٠٥) .
(٢) : ضمن تحقيق كتاب " السنة " لابن أبي عاصم ، (٢/٤٠٦) .

الفصل الثالث

إبطال إستدلال الألباني بالحديث

أما الرد على استدلال الشيخ بهذا الحديث بحسب فهمه فسنبطله كذلك بإذن الله تعالى من عدة وجوه ، فليختر المخالف أحبها إليه ، ففيه الغنية وشفاء الصدر مما حاك فيه بإذن الله .

الوجه الأول : أنه عام يعارضه خاص

دلالة حديث الشفاعة على عدم التكفير بالترك عامة في (آلعمل) ، ودلالة نصوص التكفير بالترك خاصة في (الصلاة) ، فيجمع بين الأدلة ولا يضرب بعضها ببعض ، ويعمل بها جميعاً كل بحسب دلالته ، فتستثنى الصلاة من جملة العمل (وكذا ما ورد النص بتخصيصه كالزكاة مثلاً) بأن يقال : حكم تارك الأعمال كلها عدم الخلود فى النار والخروج بالشفاعة كغيره من عصاة المؤمنين إلا الصلاة فإن تاركها مخلد في النار لكفره ، كما ورد .

و لاشك أن الجمع بين النصوص وإجراءها على ظاهرها سوياً أولى ما أمكن .

الوجه الثاني : دلالته بالمفهوم والمنطوق يعارضه

فأقوال النبي ﷺ في بيانه لحكم تارك الصلاة مثل :

* ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر)) (١) .

* ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .)) (٢) .

* ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة .)) (٣) .

* ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .)) (٤) .

* ((ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .)) (٥) .

* ((بين الكفر والإيمان ترك الصلاة .)) (٦) .

إلى آخر هذه النصوص ، وجميعها صحيحة ، دلالتها لفظية في التكفير أي بالنص ، وأما حديث الشفاعة فدلالته على عدم الكفر فهمية استنباطية ، وقد تقرر في علم الأصول أن النصوص إذا تعارضت قدم المنطوق على المفهوم .

---

(١) : رواه أحمد والأربعة .
(١) : رواه البخاري .
(٢) : رواه أحمد .
(٣) : رواه مسلم .
(٤) : رواه أبو داود والنسائي .
(٥) : رواه ابن ماجة .

الوجه الثالث : أنه متشابه يقابله محكم

ظاهر حديث الشفاعة مشكل لأمور منها :

أ - دلالته على خروج غير الموحدين من النار .

لأن نفي العمل عن أصحاب القبضة مطلق في الحديث ، فيدخل في جنس العمل المنفي التصديق والتلفظ بالشهادتين ، وهذان العملان من أعمال الجوارح ، فالتصديق عمل جارحة القلب ، والتلفظ عمل جارحة اللسان ، ولازم ذلك خروج الكفار من النار ، وهذا قول باطل معلوم البطلان ، فدل ذلك على أن ظاهر النص غير مراد ، وأن هذا النص متشابه يلزم رده إلى النصوص المحكمة ، كقول النبي ﷺ : ((لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة))(١) ، وغيره من النصوص المحكمة .

قال الحافظ ابن حجر (٢) :

" وقع هنا في حديث أبي سعيد ، بعد شفاعة الأنبياء : ((**فيقول الله : بقيت** شفاعتي ، فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط .)) . وتمسك به بعضهم **في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار** . " أ. هـ.

ب ـ دلالته على خروج منكري الرسالة .

المثبت لأهل القبضة في حديث الشفاعة الشهادة الأولى ، يعني شهادتهم لله

(١) :
(٢) : في " الفتح " (١٣/٤٢٩) .

بالوحدانية ، وليس فيه إثبات شهادتهم للنبي ﷺ بالرسالة، فيفهم من هذا أن منكر الرسالة داخل في الشفاعة ، وهذا قول باطل كذلك ، فعلم أن النص يجب رده إلى نصوص أخرى محكمة ، ألا وهي نصوص إثبات كفر منكر الرسالة ، وعدم دخوله في الشفاعة .

قال الحافظ ابن حجر : (١)

قوله : ((*من كان يشهد أن لا إله إلا الله*)) ، قال القرطبي : لم يذكر الرسالة ، إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً أُكْتُفِيَ بذكر الأولى ، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين ، هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل .

قلت (٢) : الأول أولى ، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلًا : ونؤمن برسله ، **وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل .** " أ. هـ.

وهذان الإشكالان ظاهران لكل ذي بصيرة ، وما كان هذا حاله من النصوص يسمى المتشابه ، ولا يجوز الإعتماد على ظاهره وحده في معرفة الأحكام الشرعية ، بل الواجب رده إلى النصوص الواضحة المحكمة ، ولم يتمسك بظاهر هذا النص إلا

(١) : في " الفتح " ، له ، (١١/٤٥٥) .
(٢) : الكلام لا يزال للحافظ ابن حجر يرحمه الله .

المبتدعة ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، بخلاف أهل السنة ، فإنهم يأخذون بالكتاب كله وبالسنة كلها ، ويردون المتشابه إلى المحكم .

قال الله عز وجل في محكم التنزيل عن حال الراسخين من أهل العلم مع ما تشابه من النصوص الشرعية ، وأنهم لإيمانهم بكل ما جاء عن الله ورسوله لا يعطلون النصوص ، ولا يؤولونها بغير مسوغ ، ولايضربون بعضها ببعض ، بل يردون الغامض من النصوص إلى الواضح منها ، قال تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولوا الألباب . ﴾ (١)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية (٢) :

" يخبر الله تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ، أي بينات ، واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس ، أو بعضهم ، **فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحَكَّمَ محكمه على متشابهه فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس** . " أ . هـ .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) (٣) :

---

(١) : [آل عمران : ٧] .
(٢) : في " تفسير القرآن العظيم " ، له ، (١ / ٣٥٢) .
(٣) : في " كتاب الإيمان " ، له ، (ص : ٣٧٥) .

" قلت : لفظ المجمل والمطلق والعام في اصطلاح الأئمة ، كالشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق وغيرهم سواء ، لايريدون بالمجمل ما لا يفهم منه ، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك ، **بل المجمل مالا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً** ، كما في قوله تعالى : ﴿ *خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها* ﴾ (١) ، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ، ليست مما لا يفهم المراد به ، بل نفس مادلت عليه لا يكفي وحده في العمل ، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم ، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ ، **ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمل ، والقياس ، وقال : أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس** ، يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه ، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس ، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه ، وإن أخطأ من لم يفعل ذلك ، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة ، **ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع** ، وله في ذلك مصنف كبير "

وقال أيضاً : (٢)

" وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم ، وعلى ماتأولوه بفهمهم اللغة ، وهذه

(١) : [التوبة : ١٠٣] .
(٢) : نفس المصدر السابق ، (ص : ١١٣) .

طريقة أهل البدع ، ولهذا كان الإمام أحمد يقول : أكثر ما يخطيء الناس في التأويل والقياس " .

قلت : ولهذا الحديث نظائر من المتشابه منها :

* حديث أن الله عز وجل يدخل أهل الجنة الجنه وأهل النار النار ، فتمتليء النار بعد أن يضع فيها الرحمن قدمه عز وجل ويبقى في الجنة مكان فيخلق الله عز وجل للجنة خلقاً ليسوا من دار الابتلاء والامتحان لم يعملوا شيئاً في الدنيا ولا النطق بالشهادتين .

* وكذلك حديث : ((لا يُدْخِلُ أحَداً منكم عَمَلُهُ الجَنَّةَ)) ، بينما جاء في القرآن في آيات كثيرة تعليق دخول الجنة أو الجزاء عموماً في الآخرة على العمل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وهل تجزون إلا ما كنتم تعملون .﴾ وقوله ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون .﴾ .

والعمل في مثل هذه القضايا والمسائل هو جمع النصوص الصحيحة ، واستنباط الحكم من مجموعها بحسب الأصول الفقهية ، وذلك برد المتشابه منها إلى المحكم ، والله أعلم .

---

(١) : والتوفيق بين هذه النصوص هو كما فعله ابن القيم - رحمه الله تعالى - في " مدارج السالكين " (١٠٦/١) وفي " حادي اروح " (ص :١٢١) .

الوجه الرابع : أن النص حمال وجوه

حديث الشفاعة لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لورود الاحتمالات الكثيرة عليه ، وما ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ومنها أن يقال إنَّ المراد بنفي العمل نفيه من وجهٍ لا النفي المطلق ، وهاك بعض الإحتمالات الواردة على النص :

الإحتمال الأول : **نفي التجويد أو الصحة** .

قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة : ((فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، **أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه** ... الحديث)) ، فيجوز أن يكون المراد بقوله : ((بغير عمل)) أي لم يعملوا لله عملاً صحيحاً ، أو عملاً خالصاً ، أو عملاً صواباً قط ، ويكون المراد بالنفي هنا نفي الصحة ، أو الجودة ، لا النفي المطلق ، وهذا الإستعمال استعمال صحيح موجود في كلام العرب وفي نصوص الشريعة .

قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله تعالى - (١) :

" فإن قال قائل : كيف يجوز أن يقال : (ليس بمؤمن) واسم الايمان غير زائل عنه ؟ قيل : كلام الغرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته .

---

(١) : في " كتاب الإيمان " ، له ، (ص : ٤١) .

ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً ، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد ، لا على الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم ، وغير عامل في الإتقان ، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا ، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذي ، فيقال : ما هو بولد . وهم يعلمون أنه ابن صلبه ، ثم يقال مثله في الأخ والزوجه والمملوك ، وإنما مذهبهم في هذا : المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر .

وأما النكاح والرق والأنساب ، فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها ، فلذلك هذه الذنوب التي يُنْفَى بها الإيمان ، إنما أحبطتِ الحقائقُ منه الشرائعَ ، التي هي من صفاته ، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ، ولا يقال لهم إلا : مؤمنون ، وبه الحكم عليهم .

وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة .

فأما التنزيل فقول الله جلَّ ثناؤه في أهل الكتاب حين قال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ (١)

قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعي ، عن مالك بن مِغْول ، عن الشعبي ، في هذه الآية ، قال : (أَمَا إنه كان بين أيديهم ، ولكن نبذوا العمل به) .

ثم أحل الله لنا ذبائحهم ونسائهم ، فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا به

(١) : [آل عمران : ١٨٧] .

مقرين ، وله منتحلين ، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون ، وهم لها بالحقائق مُفارقون ، فهذا ما في القرآن .

وأما السنة ، فحديث النبي ﷺ الذي يحدث به رفاعة في الأعرابي الذي صلى صلاة ، فخففها ، فقال له رسول الله ﷺ : ((إرجع فَصَلِّ فإنك لم تصل)) ، حتى فعلها مراراً ، كل ذلك يقول : ((فَصَلِّ)) ، وهو قد رآه يصليها .

أفلست ترى أنه مُصَلٍّ بالإسم ، وغير مُصَلٍّ بالحقيقة ، وكذلك في المرأه العصية لزوجها ، والعبد الآبق ، والمصلي بالقوم الكارهين له أنها غير مقبولة .

ومنه حديث عبد الله بن عمر في شارب الخمر : (أنه لا يقبل له صلاة أربعين ليلة) ، وقول علي عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) " أ.هـ .

الإحتمال الثاني : نفي الكثرة المعتبرة .

بمعنى أنه ليس لهم من العمل الشيء الكثير الذي يدخل في الإعتبار وإن كان لهم بعض العمل اليسير الذي لا يكفي لضمهم إلى العاملين .

وقد سبقت دلالة اللغة والشرع على هذا في كلام أبي عبيد رحمه الله تعالى ، ويؤيد هذا هنا ما جاء عن أبي هريرة رضي اللّهُ عنه أنه قال : " قال رسول اللّه ﷺ : ((إن رجلا لم يعمل خيرا قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسُرَ ، وتجاوز ، لعل الله أن يتجاوز عنا فلما هلك قال الله : **هل عملت خيراً قط ؟ قال** : لا ، إلا أنه كان لي غلام ، وكنت أداين الناس ، فإذا

بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسر ، واترك ماعسر ، وتجاوز ، لعل الله أن يتجاوز عنا . قال الله : قد تجاوزت عنك .))" .أ.هـ . (١) .

ويؤيده أيضاً ما جاء في حديث الشفاعه نفسه ، في بعض الروايات التي يستشهد بها في التفسير ، وإن لم تكن تصلح للإحتجاج منفردة (٢) ، وهي كما تقدم في رواية أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : ((ثم يقول الله عز وجل : أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً ، قال : فيدخلون الجنة ، قال : ثم يقول الله عز وجل : انظروا في النار ، **هل تلقون من أحد عمل خيراً قط ؟** قال : فيجدون في النار رجلاً ، فيقول له : **هل عملت خيراً قط ؟ ، فيقول : لا ، غير أني كنت أسامح الناس في البيع والشراء** ، فيقول الله عز وجل : إسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي .

ثم يخرجون من النار رجلاً ، فيقول له : **هل عملت خيراً قط ؟ ، فيقول : لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار ، ثم اطحنوني** ... الحديث)) . أ . هـ .

فالرجل الأول له عمل ، وهو السماحة في البيع والشراء ابتغاء مغفرة الله عز وجل ، والثاني له عمل كذلك ، وهو خشية الله عز وجل ، ولكن لما كانت أعمالهما يسيرة في جنب ما اقترفا من الذنوب تقالاها ، وأنكرا صدور العمل الصالح منهما مطلقاً والله أعلم .

---

(١) : حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم .
(٢) :

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (١) :

" وجاء من وجه آخر أنه ((كان يسأل الله أن يجيره من النار ، ولا يقول : أدخلني الجنة .)) ، أخرجه الحسين المروزي في زيادات (الزهد) لإبن المبارك ، من حديث عوف الاشجعي رفعه : ((قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة : رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ، ولا يقول : أدخلني الجنة . . .)) أ . هـ .

الوجه الخامس : أن النص حُمِّل ما لا يحتمل .

المتأمل في حديث الشفاعة يجد أن النص يدل على خروج كل من شهد لله مؤمن من النار ، ولكنه لا يدل على خروج كل تارك للعمل من الموحدين ، عامة ما هنالك أن ظاهره يدل على خروج مقدار قبضة - أو قبضتين فقط - على ما جاء في الحديث ، والله أعلم بمن يبقى بعد تلك القبضة في النار .

والذي يدعي أن النص يدل على خروج جميع تاركي العمل من النار فلايبقى فيها أحد منهم ، يكون قد حمل النص فوق مايحتمل ، والله أعلم .

---

(١) : في : " فتح الباري " ، له ، (١١/٤٥٨) .

تحقيق حال أهل القبضة

أبه

تقـدمت النصـوص من حديث الشفاعة الـدالة على أنه المـؤمن الذي ينجو من النار هو الذي كان يسجد في الدينا لله مخلطاً ، وهذه نصوص محكمة وأما حديث القبضة فقد ورد فيه أن هناك من يخرجه الله من النار في القبضة مع أنه لم يعمل خيراً قط ، ويمكن الجمع بين الأحاديث كما يلي :

١ - المراد بنفي العمل عن الناجين بالقبضة إنما هو نني الصحة أو نفي الكثرة المعبرة لا نفي المطلق كما سيأتي .

٢ - هذا الحديث هو في حال أناس مخصوصين يتسنيهم الله عز وجل بعلمه ورحمته مـن الأصـل العام وهو عدم النجـاة إلا بالعمـل وذلـك لاعـذار تقـوم عند الله عـز وجل يرحمهـم بها كمـن تقوم عليهم الساعة كما في حديث دروس الإسلام لحـذيفة رضي الله عنه ومـن المعلوم أن ما ورد في حق أناس مخصـوصين لايجوز تعميمه .

الخلاصة

الباب الخامس

حكم تسمية العصاة بالكفر والإيمان

المحتويات

تـوطـئـة

إدراك دلالات الألفاظ على المعاني في اللغة والشرع ، والتفريق بين ماأطلق وأريد به المعنى اللغوي الإسمي ، وبين ما أطلق وأريد به المعنى الشرعي الحكمي ، إذ بينهما خصـوص وعمـوم ، وكذا التفريق بين دلالـة الأسمـاء عند الإطلاق ، ودلالتهـا عنـد التقييـد أمر بالغ الأهمية للمتفقـه في دين الله ، لأن الخلــط في ذلك يؤدي إلى عدم فهم المراد من النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، ، وبالتـالي يؤدي إلى الخطأ في استنباط الأحكام المأخوذة من تلك النصوص .

وهـذا الخلط موطن من مواطن الزلل ، وسبب من أسباب الخلاف بين أهـل العلم ، وقد نبه إلى ذلك بعض المحققين من العلماء ، مثل شيـخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من علماء أهل السنة رحمهم الله أجمعين .

ومن تلك الألفاظ ، التي قد تشكل على طالب العلم ، ما أثبته الشارع من الأسـماء في حق بعـض العصاة المنتسبين إلى الملـة ، من أسماء الكفـر والفسق ، وما نفاه عنهم من أسماء الإسلام والإيمان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ(١):

---

(١) : في كتاب " الإيمان " (ص : ١١١) .

" ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يُفهم كلامه ، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه .

وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دالٌّ عليه ، ولا يكون الأمر كذلك ، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة ، وهذه مجازاً ، كما أخطأ المرجئة في اسم (الإيمان) ، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق ، وتَنَاوُلَه للأعمال مجازاً . " أ . هـ.

وقال أيضاً (١) :

" وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد ، والتجريد والإقتران ، تاره يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر ، كاسم الإيمان والمعروف مع العمل ومع الصدق

وممن وقع في هذا الإشكال من العلماء المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - ، حيث لم يفرق بين المعنى اللغوي الإسمي ، وبين المعنى الحقيقي الحكمي للفظة " كافر " ، وكذا لم يفرق بين الوصف باسم الإيمان المطلق ، والوصف به مقيداً ، فسوى بينهما في الدلالة والحكم .

---

(١) : المصدر السابق (ص : ١٥٩) .

ولـذا ، فقـد أنكر الشيخ الألبـاني ـ حفظـه الله ـ على الإمـام اللغـوي الأصـولي الفقيـه المفسر المحدث العلامة ابن القيم ـ رحمـه الله تعالى ـ ، عنـدما قرر جواز نفي اسم الإسلام والإيمان المطلقين (١) عن تارك الصلاة في الشرع .

وأنكـر كـذلك على العلامـة الشـوكاني ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ إطلاقـه لفظـة " كافر " على تارك الصلاة ، وجعله بذلك مستحلاً لما لا يحل له .

والحقيقـة التي لا مراء فيها أنه لا وجه للإنكار على هذين الإمـامين فيما ذهبا إليه ، مـن جواز إطلاق تلك الأسماء أو نفيها بحسب ما بيناه ، وكمـا سيرد ، بل الإنكار متوجه على من أنكر عليهما ذلك ، لأن ما ذهبا إليه رحمهمـا الله وقرراه هو مذهب أهل السنة والجماعة والحمد لله .

وهذا ما سنبينه ـ بحول الله وقوته ـ في هذا الباب .

---

(١) : مع إثبات اسم الإسلام والإيمان المقيدين له .

الفصل الأول

حكم نفي اسم الإيمان عن مرتكب الكبيرة

دلالة الإطلاق والتقييد عند التسمية .

إعلم رحمني الله تعالى وإياك أن الإسم المطلق ، المجرد عما يقيده ، يستلزم الكمال في الصفة المسمى بها ، فلا يسمى بالإسم المطلق إلا الكامل في بابه ، أما الناقص فلا يسمى بالاسم المطلق بل الإسم المطلق منفي عنه : ويسمى به مقيدا .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١) :

" إسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد . " أ. هـ .

دلالة إسم الإيمان المطلق والمقيد

لما سبق فإن اسم الإيمان المطلق لا يسمى به في الشرع إلا من استكمل الإيمان بالأعمال الظاهرة ، لأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة ،

(١) : " شرح صحيح مسلم " ، كتاب الإيمان ، له ، (١ / ١٤٨) .

كما تبين معنا فيما مضى في الباب الأول .

فالمؤمن الذي ترك شيئا من فرائض الإيمان الظاهرة ، أو قارف شيئاً من المعاصي والمحرمات ليس مؤمناً كامل الإيمان ، ولهذا لا يسمى باسم الإيمان المطلق إلا عند من لا يُدْخِلُ الأعمال الصالحة في الإيمان ، كالمرجئة والأشاعرة وغيرهم .

فإذا أردنا تسمية العاصي باسم الإيمان فلا بد من تقييد التسمية ، فيقال : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاصٍ ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ... وهكذا .

هذا الذي ذكرناه هو الذي جاء به الكتاب والسنة وما عليه المحققون من السلف الصالح ، كما تواترت بذلك النصوص عنهم .

مذهب أهل السنة في التسمية بالإيمان .

قال قَوَّام السنة الحافظ أبو القاسم الأصبهاني (١) :

" الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة ، وقالت الأشعرية : الإيمان هو التصديق ، والأفعال والأقوال من شرائعه ، لا من نفس الإيمان ، وفائدة هذا الإختلاف أن **من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات ، لا يتناوله اسم مؤمن**

(١) : في كتبه " الحجة في بيان المحجة ، وشرح عقيدة أهل السنة " ، (٤٠٣/١)

على الأطلاق ، فيقال : هو ناقص الإيمان ، لأنه قد أخل ببعض ، وعندهم (١) يتناوله الإسم على الإطلاق ، لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به " أ . هـ .

ثم قال بعد ذلك (٢) :

" ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه ، فلو كان الإيمان يختص القلب لم يصح دخوله فيه ، لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكره ، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال ، ولأن الإيمان دين المؤمنين . " أ . هـ .

وقال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ (٣) :

" فالقول الصحيح ، الذي قاله المحققون ، أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله(٤) ... " أ . هـ .

---

(١) : أي الأشعرية .
(٢) : نفس المصدر السابق ، (١ / ٤٠٥) .
(٣) : " شرح صحيح مسلم " ، عند الكلام على شرح حديث : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. الحديث)) .
(٤) : الكمال نوعان :
كمال واجب وهو الذي ينفى بفعل المعاصي ، وكمال مستحب وهو الذي ينفى بترك السنن والمستحبات .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ (١) :

" ليس في الكتاب والسنة ، المظهرون للإسلام ، إلا قسمان ، مؤمن أو منافق ، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن ، **ثم قد يكون ناقص الإيمان ، فلا يتناوله الإسم المطلق** . . . " أ. هـ.

وقال أيضاً (٢) :

" ولكن **المؤمن المطلق** ، في باب الوعد والوعيد ، **وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، هو المؤدي للفرائض ، المجتنب للمحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق** ، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة . " أ. هـ.

وقال (٣) :

" ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة ، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٤) .

---

(١) : كما في " أحكام عصاة المؤمنين " (ص : ١١٥) .
(٢) : المصدر السابق ، (ص : ٦٥) .
(٣) :
(٤) : [المجادلة : ٣] .

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق ، كما في قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا . . . ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها وهو مؤمن .)) (٢) .

ويقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الإسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الإسم . " أ. هـ.

قال صاحب منظومة " سلم الوصول إلى علم الأصول "(٣) :

والفاسق المليّ ذو العصيانِ ... لم يُنف عنه مطلق الإيمانِ
لكن بقدر الفسق والمعاصي ... إيمانه ما زال في انتقاصِ

قال ابن بطال (٤) ــ رحمه الله ــ :

" فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق ، قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ،

(١) : [الأنفال : ٢] .
(٢) : متفق عليه .
(٣) : مع " المعارج " ، له ، (٣ / ١٠١٧) .
(٤) : نقله عنه الإمام النووي في " شرح صحيح مسلم " ، (١٤٧/١) .

ولا يسمى مؤمناً مطلقاً ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة ، أن الإيمان : قول وعمل . " أ . هـ .

وفي كتاب : " شرح الإعتقاد " (١) : أبيات لطيفة يوضح فيها صاحبها ـ رحمة الله عليه ـ مذهب أهل السنة في الإيمان حيث يقول :

إن دِين الله دين قَيِّمٌ ... فيه صومٌ وصلاةٌ تُعتَمَلْ
وزكاةٌ وجهادٌ لامرِيءٍ ... حارب الدِّين اعتداءاً ، وقتلْ
ليس بالمتكمِلِ الإيمان مَنْ ... إن رئى صلى وإلا لم يُصَلْ
أو أتى يوماً على قاذورةٍ (٢) ... ترَك الغسل مجوناً أو كسلْ
إسم هذا : مؤمن الإقرار (٣) ، لا ... مؤمنٌ حقاً، وحقاً لم يَقلْ(٤)
لست بالمرجي ، ولا الحربي (٥) لا ... ولا أَرى بِرأي مُعْتَزِلْ
إنَّ رأيِ رأيُ سفيان ، وما ... كان سفيان على رأيٍ فَضَلْ

---

(١) : للالكائي ، (ص : ١٠٠٧) .

(٢) : كناية عن الجماع .

(٣) : أي مؤمن بلسانه فقط ، والمبتدعة يجعلون الإيمان إقراراً باللسان دون العمل .

(٤) : أي أن المقر بلسانه والتارك للعمل ليس مؤمناً حقيقياً ، إنما هو مُدّعٍ للإيمان بلسانه ، مكذب له بجوارحه ، ولذا فإنه لم يقل الحق عندما تلفظ بالشهادة ونكص عن العمل .

(٥) : الحربي : هو الخارجي الذي يستجيز قتال أئمة المسلمين والخروج عليهم .

الفصل الثاني

حكم إطلاق الكفر على مرتكب الكبيرة

دلالة الألفاظ اللغوية والشرعية

التسمية في الشرع تكون باعتبارين ، لغوي ، وحكمي ، فقد يطلق الشارع اللفظ ويريد منه المعني العام ، وهو المعني الأصلي الذي تعرفه العرب في لغتها ، وقد يطلقه ويريد منه معنىً خاصاً ، ألا وهو الحكم الشرعي.

ولنأخذ كمثال على ذلك لفظة " الصلاة " ، فهذه اللفظة قد وردت في نصوص القرآن والسنة بالمعنى اللغوي تارةً ، ووردت بالمعنى الإصطلاحي الحكمي تارةأخرى .

قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١)

قال ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ عند تفسير هذه الآية (٢) :

" وقوله : ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم ، واستغفر لهم ، كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أُتي بصدقة قوم صلى

(١) : [التوبه : ١٠٣] .
(٢) : تفسير "القرآن العظيم " ، له ، (٢ / ٤٠٠) .

عليهم ، فأتاه بصدقته ، فقال : ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) .

وفي الحديث الآخر " أن امرأةً قالت : يا رسول الله صلِّ علي وعلى زوجي ، فقال : ((صلى الله عليك وعلى زوجك)) . " أ . هـ .

وقال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ... ﴾ (١) ، فالمراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية التي يحكم لفاعلها بسقوط الفرض عنه .

ولاشك أن كلا المعنيين شرعي ما دام قد وردت به النصوص .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح أحد تراجم صحيح البخاري (٢) :

" محصل ما ذكره واستدل به ــ أي البخاري رحمه الله تعالى ــ أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية ، وهو الذي يرادف الإيمان ، وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (٣) ، وقوله تعالى :﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ (٤) ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية ، وهو مجرد

---

(١) : [التوبة : ١١] .
(٢) : " فتح الباري " ، له ، (٧٩/١) ، كتاب : " الإيمان " ، باب : " إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الإستسلام أو الخوف من القتل ... إلخ " .
(٣) : [آل عمران : ١٩] .
(٤) : [الذاريات : ٣٦] .

الإنقيـاد والإستسلام ، فالحقيقـة في كلام المصنف هنا هـي الشرعية . " أ . هـ .

قـال العلامة الشنقيطـي ـ رحمه اللـه تعالى ـ (١) ، عنـد تفسير قـوله تعـالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ (٢) مانصه :

" في هذه الآية الكريمة إشكال ، وهو أن المقرر في علم البلاغة أن (الحال : قيد لعاملها وصف لصاحبها) ، وعليه فإن عامل هذه الجملة الحالية الذي هو (يؤمن) مقيـد بهـا ، فيصير المعني : إيمـانهم بكـونهم مشـركين ، وهـو مشكـل لمـا بين الإيمان والشرك من المنافاة .

قال مقيده (٣) ــ عفا الله عنه ــ لم أرَ من شفى الغليـل في هذا الإشكال (٤) ، والذي يظهر لي ــ والله تعالى أعلم ــ أن هذا الإيمان المقيد بحال الشرك إنما هو إيمان لغوي لا شرعي ، لأن من يعبد مع الله غيره لا يصدق عليه اسم الإيمان البتة شرعاً ، أمـا الإيمـان اللغوي فهو يشمـل كـل تصديق ، فتصديق الكـافر بأن اللـه هـو الخالق الـرازق يصـدق عليه اسم الإيمـان لغة مع كفره بالله ، ولا يصـدق عليـه اسم الإيمان شرعاً .

وإذا حققت ذلك علمت أن الإيمان اللغوي يجامع الشرك ، فلا إشكـال في تقييده

---

(١) : في " أضواء البيان " ، له ، (٣ / ٧٥) .
(٢) : [يوسف : ١٠٦] .
(٣) : الكلام لا يزال للشيخ الشنقيطي رحمه الله .
(٤) : بلى هنـاك من شفى وكفى من علماء السلف رحمهم الله تعالى منهم ابن القيم فيمـا سيأتي قريباً .

به ، وكذلك الإسلام الموجود دون الإيمان في قوله تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ (١) فهو الإسلام اللغوي لأن الإسلام الشرعي لا يوجد ممن لم يدخل الإيمان في قلبه ، والعلم عند الله تعالى ." أ . هـ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (٢) :

" وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران : اسمي لفظي ، وأمر معنوي حكمي ، فالمعنوي : هل هذه الخصلة كفر أم لا ، واللفظي هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ، فالأمر الأول شرعي محض ، والثاني لغوي شرعي . " أ.هـ .

---

(١) : [الحجرات : ١٤] .
(٢) : في كتاب : "الصلاة" ، له ، (ص : ٢٩) .

دلالة لفظة " كافر " إسمياً وحكمياً

هـذه اللفظـة ، كنظيراتها مـن الألفـاظ الشرعية ، لها دلالـة إسميـة ، ولها دلالة حكميـة ، وسنتعـرف هنـا إن شـاء اللـه على كلتـا الـدلالتين لهـذه اللفظـة .

الدلالة الإسمية للكفر .

معنى الكفر عند العرب .

تقـول العـرب في لغتهـا : كَفَـرَ فلان بكذا ، يَكْفُـرُ ، كُفُـوراً ، وكُفْـراناً ، فهو كافِرٌ .

وجمـع الكـافِرِ : كُفَّـارٌ وكَفَـرَةٌ وكِفَـارٌ ، مثـل : جَائِعٍ وجِيَـاعٍ ، ونَائِمٍ ونِيامٍ .

وجمع الكافِرَةِ : كَوافِر (١) .

وأصل معنى الكفر عندهم هو الستر والتغطية .

---

(١) : أنظـر " تهـذيب اللغـة " للجـوهري ، و " لسـان العـرب " لابن منظـور الإفـريقي ، تحت مادة : ك ف ر .

قال ابن منظور (١) :

" أصل الكفر تغطية الشيء تغطيةً تستهلكه . " أ . هـ .

وقال الأزهري (٢) :

" الكفر في اللغة التغطية . " أ . هـ .

ومن معاني الكفر أيضا الإنكار والجحود والعصيان والمعاندة والتكذيب .

قال ابن منظور (٣):

" الكفر : جحود النعمة . " أ . هـ .

وقال أيضاً (٤):

" رجل مُكَفَّرٌ مجحود النعمة مع إحسانه . " أ . هـ .

وقال كذلك (٥) :

---

(١) : في " اللسان " ، له ، (٥ / ١٤٥) .
(٢) : المصدر السابق ، (٥ / ١٤٥ - ١٤٦) .
(٣) ، (٤) : المصدر السابق ، (٥ / ١٤٤) .
(٥) : المصدر السابق ، (٥ / ١٤٧) .

" ويقال : كافرني فلان حقي إذا جحده حقه . " أ . هـ .

وقال أيضاً (١) :

" ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا ، أي عصوا وامتنعوا . " أ . هـ .

التسمية بالكفر لغةً .

تقدم أن أصل معنى الكفر هو الستر والتغطية ، فكل من غطى شيئاً وستره فقد كَفَرَه ، وكَفَّرَه ، وكَفَرَ به فهو كافر له .
وكذا من كفر بشيء اشتق له اسم فاعل من الكفر فسمي كافراً .

قال محمد صديق خان القنوجي (٢) :

" الإشتقاق : أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنىً ومادةً أصليةً وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادةٍ مفيدةٍ ، لأجلها اختلفت حروفاً أو هيئةً ، كـ (ضارب) من (ضرب) . " أ . هـ .

---

(١) : المصدر السابق ، (٥ / ١٤٤) .
(٢) : في كتاب : " البلغة في أصول اللغة " ، له ، (ص : ١٨٩) .

قلت : وكذا أخذ اسم (كافر) من (كفر) إنما هو اشتقاق لاسم الفاعل من (فَعَلَ) ، فيدل اسم (كافر) على المعنى الأصلي لكلمة (كفر) ألا وهو الستر والتغطية مع زيادة مفيدة ألا وهي نسبة الكفر لمن صدر منه على الحقيقة .

قال الجرجاني (١) :

" إسم الفاعل : ما اشتق من (يفعل) لمن قام به (الفعل) بمعنى الحدوث . " أ . هـ .

قلت واستعمال العرب يدل على هذا .

قال الزمخشري (٢) :

" كَفَرَ الشيء ، كفّره : غطّاه ، يقال : كَفَرَ السحابُ السماءَ ، وكفر المتاع في الوِعاء ، وكفر الليلُ بظلامِه ، وليل **كافِرٌ** .

ولَبِسَ **كافِرَ الدُّرُوع** وهو ثوب يُلبَس فوقها .

وكفَرتِ الريحُ الرّسمَ والفَلّاحُ الحَبّ ، ومنه **قيل للزُّرّاع : الكُفّار** .

---

(١) : في " التعريفات ، له ، (ص : ٢٦) .
(٢) : في " أساس البلاغة " ، له ، (ص : ٣٩٥) .

وفارس مُكَفِّر ، وكفَّر نفسه بالسّلاح وتكفَّر به .

قال ابن مُفَرِّغ :

حمى جارَه بِشرُبن عمرو بن مَرْثدٍ
بألْفي كميٍّ في السلاح مُكَفرِ

وتكفَّر بثوبك : اشتمْل به .
وطائر مُكَفَّرٌ : مُغطًى بالريش .

قال :

فأُبت الى قومٍ تريح نساؤُهم
عليهـــا ابنَ عِــــرس والأوزَّ المُكَفَّـــرا

وغابتِ الشمسُ في الكافر ، وهو البحر .
ورجل مُكَفَّر ، وهو المحْسان الذي لا تُشْكر نِعمَتُه .

وإذا أُمر الرجل بعمل فعمله على خلاف ما أُمر به قالـوا : مَكْفور يا فلان عنَّيت وآذيتَ أي عملُك مكفور لا تُحمد عليه لإفسادِك له .

الدلالة الحكمية للكفر .

الناظر في النصوص الشرعية يرى أن لفظة الكفر قد وردت في القرآن والسنة بمعنيين ، المعنى الأول هو المعنى اللغوي الذي كانت تعرفه العرب في لغتها قبل الإسلام ، والتسمية بالكفر بهذا المعنى لا تفيد الحكم الشرعي ، ألا وهو الكفر المخرج من الملة ، والمعنى الآخر ، معنى أخص من الأول ، وهو المقابل للإيمان الشرعي ، والذي يفيد الحكم بالخروج من الملة والعياذ بالله .

وكلا المعنيين شرعي لورود النصوص الشرعية به ، وإليك بعض تلك النصوص التي وردت فيها لفظة الكفر مع بيان لمعانيها اللغوية والحكمية كما بينه العلماء رحمهم الله تعالى .

أولاً : المعاني اللغوية .

أ ـ معنى الستر والتغطية :

قال تعالى : ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (١) .

(١) : [الحديد : ٢٠] .

قال ابن منظور (١) :

" أي أعجب الزُّرَّاع نباته ، وإذا أعجب الزراع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يُستحسن ، والغيث : المطر ههنا ، وقد قيل : " الكفار " في هذه الآية : الكفار بالله ، وهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين . " أ. هـ.

ب ـ الإنكار (كفر النعمة) :

قال النبي ﷺ : ((فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ ، قال : لا ، ولكن **يكفرن الإحسان** ، **ويكفرن العشير** .)) .(٢)

وقال أيضاً : ((ومن ترك الرمي **فنعمة كفرها** .)) (٣)

ج ـ الجحد (كفر الحقوق)

قال تعالى على لسان بني إسرآئيل : ﴿ إنا بكل **كافرون** ﴾ (٤) .

---

(١) : في " لسان العرب " له ، (٥ /) .
(٢) :
(٣) :
(٤) : [القصص : ٤٨] .

قال ابن منظور (١) : " أي **جاحدون** . "

وكما ترى أخي القاريء الكريم فقد تبين لك بأن الشارع الحكيم قد أبقى لفظة " الكفر " على نفس معناها اللغوي ألا وهو الستر والتغطية المادية والمعنوية في هذه النصوص .

ثانياً : المعنى الحكمي .

كما فعل الشرع بألفاظ الصلاة والصيام والحج فقد فعل كذلك بلفظ الكفر ، أبقاه على أصل وضعه في اللغة مع التخصيص .

قال ابن منظور (٢) :

" قال : ومن ذلك سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجل ؛ قال الأزهري : ونعمه : آياته الدالة على توحيده ، والنعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له ؛ وكذلك إرساله الرسل بالآيات المعجزة ، والكتب المنزلة ، والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة ، فمن لم يصدق بها وردها فقد كفر نعمة الله ، أي سترها وحجبها عن نفسه . " أ. هـ

---

(١) : في " لسان العرب " ، له ، (٥ / ١٤٤) .
(٢) : في المصدر السابق (٥ / ١٤٧) .

وعلى هـذا فـإن المعنى الحكمـي للفظة الكفر في الشرع هـو الكفـر بالله العظيم ، وهو الكفر المخرج من الملة والعياذ بالله من ذلك .

ولما كان الكفر بالله عز وجل غير الكفر بخلقه أو ببعـض نعمه في حكم الشرع ، ولمـا كان استخدام نفس اللفظـة قد يوقع الناس في الإشكـال والخلـط ، لذا فقد قسم العلماء الكفر إلى قسمين ، فجعلوا الكفر بالله العظيم كفراً أكبر وغيره كفراً أصغر ، فالأول هو الذي يضاد الإيمان ويخرج من الملة ، وأما الثاني ، وهو دونه فليس كذلك وإن كان كبيرة من الكبائر عافانا الله منهما آمين .

وقـد أخذ العلمـاء هـذا التقسيم عـن الصحـابة ، كما جاء في حديث ابن عبـاس رضـي الله عنه الموقـوف : (كفـر دون كفـر .)(١) ، أمـا تقسيم الكفـر إلى كفـر اعتقـادي وكفر عملي ، فهو تقسيم مـن وجه آخر مغاير لهذا التقسيم ، وقـد أخطأ من جعـل الأول فقط مضاداً للإيمان ، والآخر لايضـاده مطلقاً ، بل الصواب أن الكفـر العملي منه ومنه ما يضاده مالايضاد الإيمان .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : (٢)

" وها هنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عنـد الله جحوداً وعناداً ،

---

(١) :
(٢) : في كتاب " الصلاة " ، له ، (ص : ٣٠) .

من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضـاد الإيمان من كل وجه .

وأمـا كفـر العمـل ، فينقسـم إلـى ما يضـاد الإيمـان وإلـى ما لا يضـاده ، فالسجود للصنم والإستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفـر العملي قطعاً (١) ، ولا يمكن أن ينفـى عنه اسـم الكفـر بعد أن أطلقه اللـه ورسـوله عليه ، فالحاكم بغير مـا أنزل اللـه كـافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، لكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنـع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كـافراً ، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كـافراً ولا يطلـق عليهمـا اسم الكفر ، وقـد نفـى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحـود والإعتقاد ، وكذلك قـوله ((لا ترجعوا بعدي كفـاراً يضرب بعضكم رقاب بعـض .)) فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله ((من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقـد كفر بما أنزل على محمد .)) ، وقـوله ((إذا قـال الرجـل لأخيـه ياكافـر فقـد بـاء بهـا أحـدهمـا .)) .

وقـد سـمى اللـه سبحانـه وتعالـى مـن عمـل ببعـض كتـابه وتـرك العمـل ببعضـه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون • ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء

---

(١) : وهذا في حق الحكم العملي في واقعة يعينها مع الإلتزام بشرع الله والتحاكم إليه ، وتفصيل هـذا مـن كلام ابن القيم نفسـه موجود في " مدارج السـالكين " (٣٦٤/١ - ٣٦٥) .

من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ (١) ، فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به ، والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به ، أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الإعتقادي ، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الإعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ." أ. هـ

---

(١) : [البقرة : ٨٤ ، ٨٥] .

حكم تسمية العصاة بالكفر .

تقدم في الفصل السابق أن لفظة (كافر) تطلق في اللغة على كل من صدر منه الكفر ، وأن من معانيها الجحود ، وفي الشرع اكتسبت اللفظة معنىً خاصاً يدل على حكم معين ، ألا وهو جحد وجود الله عز وجل ، أو جحد حقه سبحانه في التوحيد والطاعة والإنقياد ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الخروج من الملة والعياذ بالله ، مع بقاء استعمال اللفظة على المعنى اللغوي الأصلي في نفس الوقت .

بقي الآن أن نعرف متى يجوز إطلاق لفظة (كافر) على عصاة المؤمنين ؟ ومتى لا يجوز ذلك شرعاً .(١) :

فنقول بإختصار كل من سماه الشارع كافراً أو نسب فعله إلى الكفر سميناه كافراً ، لكن هل هو كافرُ الكفرَ الأكبر ؟ أم الكفرَ الأصغرَ ؟ هذا ما يحتاج إلى بيان .

إن الناظر في نصوص الشرع الواردة في هذا المجال يجد أن اللفظة تطلق ويراد بها الكفر الأكبر ، وتطلق ويراد بها مادونه ، وهو الكفر الأصغر ، وقد يخفى مراد الشارع من تلك التسمية على طالب العلم ، فيحتاج إلى ما يعينه على معرفة المراد على الحقيقة .

ويدل على هذا استيضاح الصحابة من النبي ﷺ حقيقة كفر النساء اللواتي أخبر أنهن أكثر أهل النار ، فبين لهم ﷺ أنه الكفر اللغوي الأصغر ، لا الكفر الحكمي الأكبر ، أو بعبارة أخري الكفر بنعمة المخلوق وليس الكفر بالله العظيم .

(١) : المراد من إطلاق الكفر أو تكفير العصاة هنا إنما هو تكفير الجنس لا تكفير المعين وبينهما فرق معلوم .

ولـو كـان وصف عملهن بالكفـر لا يجيز تسميتهن باسم الكـافرات ، وبالتـالي لا مجـال لاشتبـاه كفرهن بالكفر الأعظـم لما أقرهم على الإستشكـال أصلاً والله أعلم .

وفي الحديث أيضاً أن التفـريق بين الكفرين إنما يعـرف مـن طريق الشارع الذي جاء عنه وصف العمل بالكفر ، فيرجع فيـه إلى النبي ﷺ في حياته ، أو إلى مجمـوع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بفهم خير القرون بعد وفاته .

ومما يفرق بين الكافرين في نصوص الشرع ورود التسميـة بالكفر مقيدة في نفس النص ، أو بما يدل على التقييد في نص آخر .

وما يستدل به على المراد بالكفر هو بتعريف لفظة الكفر أو تنكيرها

فإن قال قائل : سلمنا بأن ذلك جائز لغة لكننا لا نسلم أن ذلـك جائز في الشرع ، إذ العبرة في هـذا بالشرع لا باللغـة ، ولا نسلم لكم القول بجـواز اشتقاق كلمة كافرٍ لمن قـام به كفرٌ إلا أن تأتونا بدليـل مـن الشرع على ذلك ، قلنـا : قـد جاء النص عن الشارع في القرآن الكريم بتسمية من (كفر) بـ(كافر) ، مع أن كفره مفسر بأنه كفـر أصغر ، بنص حبر الأمة وترجمـان القرآن الصحابي الجليـل عبـدالله بن عباس رضـي الله عنهما ، فدل ذلك على الجـواز شرعاً ، كما هو لغـةً ، فقـد سمي الله عز وجل الحـاكم بغير مـا أنزل اللـه تبـارك وتعـالى كـافراً حيـث قـال جل مـن قـائل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) ، ومعلـوم أن لفظـة : (كافرون) جمع (كافر) ، كـ (ضاربون) و (ضارب) .

---

(١) : [المائدة : ٤٤] .

فإن قيل : لكن لفظة كافر هنا معرفة ، وقد اختلف في المُسَمَّين بهذه الآية ، فقيل : المراد بها المسلمون ، وقيل : بل المخاطب بها هم اليهود والنصارى ، وهؤلاء لا شك في كفرهم الكفر الأعظم ، ولا محذور حينئذ في اشتقاق اسم الفاعل من كفر وتسميتهم به ، وما تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال ، قلنا : هاك نصاً آخر من السنة ، قاطع للشك ، مزيل للشبهة بإذن الله .

لقد علمت أن النبي ﷺ قد وصف قتال المسلم بأنه كفر ، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال : ((سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر .)) (١) ، وقد بين العلماء هنا أن هذا الكفر إنما هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة ، ومع هذا فقد سماه النبي ﷺ (كافراً) بإطلاق في موضع آخر حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))(٢) فسمى ضارب رقبة أخيه بالسيف (كافراً) ، لأن (كفَّاراً) جمع (كافر) مثل (صناع) و (صانع) ، فلفظة الكفر هنا غير معرفة ، والمخاطب بالنص هم المؤمنون بلا شك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٣)

" . . . فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ، ومعه إيمان أيضاً ، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان ، فلا يخلد في النار كقوله : ((سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)) وقوله : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في (الصحيح) من غير وجه ، فإنه أمر في حجة

---

(١) :

(٢) :

(٣) : في " كتاب الإيمان " ، له ، (ص : ٣٣٩) .

الوداع أن ينادى به في الناس ، فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفّاراً ، ويسمى هذا الفعل كفراً ، ومع هذا فقد قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ إلى قوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾

فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهي هذه الخصلة ، كما قال بعض الصحابة : (كفر دون كفر) ، وكذلك قوله : ((من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما)) ، فقد سماه " أخاه " حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر . " أ. هـ.

وقال أيضاً (١)

" **وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق الأمر بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر** ، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لايحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها " .

ولما شرح الإمام النووي - رحمه الله - الحديث الذي أخرجه مسلم - رحمه الله - عن جرير أن النبي ﷺ ، قال : ((أيما عبدٍ أبق من مواليه فقد كفر)) بوّبَ عليه فقال (١) : " باب تسمية العبد الآبق كافراً "

ثم قال : أما تسميته كافراً ، ففيه الأوجه التي في الباب قبله " ،

---

(١) : في " أحكام عصاة المؤمنين " ، له ، (ص : ٤٨) .
(٢) : في " شرح صحيح مسلم " ، للنووي ، (٢/٥٧) .

قلت : يعني قوله : " وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ، والثاني ..... " قلت يعني أنه لا يخرج من الملة عند النووي على إلا صح ، ومع ذلك سماه كافراً .

نقل الشيخ الألباني — حفظه الله تعالى — في رسالته : " حكم تارك الصلاة" (ص : ٤١) كلام ابن القيم التالي:

" والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً ، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام أو الإيمان . "

ثم تعقب الشيخ كلام ابن القيم ، فقال :

" نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة فيه نظر ، فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية : مؤمنة في الآية المعروفة : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . . . ﴾ ، مع قوله ﷺ — في الحديث المتقدم — : ((. . . وقتاله كفر .)) ، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلاً عن اسم المسلم ، فكذلك تارك الصلاة ، إلا إن كان يقصد بذلك النفي أنه [ليس بـ] مسلم كامل (١) ، وذلك بعيد. " أ. هـ.

---

(١) : الأولى أن يقول الشيخ : " ليس بمؤمن كامل " .
(٢) :

* قلت : ما استبعده الشيخ ـ حفظه الله ـ هو الأقرب الذي يُفهم من كلام ابن القيم المتقدم ـ رحمه الله ـ إذا ما ضُم إليه ما قبله ، فإن السباق يفسر السياق ، وبتر النصوص يؤدي إلى إساءة فهمها ، والله المستعان .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه العظيم : " الصلاة " (ص :) ما نصه :

" وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً .
كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً .
ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً .

وقد يطلق عليه الفعل كقوله : ((. . . فمن تركها فقد كفر .)) ، و ((من حلف بغير الله فقد كفر .)) ، رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر **على الإطلاق** (١)، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً : إنه فعل فسوقاً ، [و] إنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه .

---

(١) : كلمة " على الإطلاق " هنا معناها : بإطلاق ، أي بدون قيد ، وليس معناها : أبداً "

وهكـذا الـزاني والسارق والشارب والمنتهـب لا يسمـى مـؤمناً ، وإن كـان معه إيمـان ، كما أنه لا يسمى كافـراً وإن كان ما أتى به مـن خصال الكفر وشعبه ، إذ المعـاصي كلها مـن شعـب الكفـر ، كمـا أن الطـاعات كلهـا مـن شعـب الإيمـان .

والمقصـود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى مـن سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمـون من لسانه ويده، فلا يسمـى تارك الصلاة مسلماً ولا مـؤمناً ، وإن كـان معـه شعبـة مـن شعـب الإسلام والإيمان

* قلت : وهذا الكلام من ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ كلام مليح رائق ، محقـق غـاية التحقيـق ، وهو واضـح لطـالب العلم ، لا إشكـال فيـه ، لكننـا نزيد في الإيضاح ، فنقول ، وبالله التوفيق :

إن مراد ابن القيم أن يقول ــ والله أعلم ــ :

إن أسـم الإسلام المطلـق ، المجرد عمـا يقيده ، وكذا اسـم الإيمـان المطلق ، لا يسمى بهما في الشرع إلا من استكمل الإسلام والإيمان بالأعمال الظاهرة ، لأن الإسم المطلق يقتضي الكمال فـي الصـفـة المـسـمـى بهـا كمـا تقـرر ذلـك فيما مضى من هذا الباب .

* قلت : فهذا ـ والله أعلم ـ هو المعنى الذي أراد أن يعبر عنه ابن القيم ، وهو واضح في كلامه ، بدليل قوله في عكس هذا :

" فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق . " أ. هـ.

* قلت : يعني لا يقال في حقه كافر ، ويسكت ، بل يقال : كافر بالنعمة ، أو كافر بكذا وكذا ، أو كافر كفراً أصغر ، أو كفراً دون كفر ، . . . وهكذا ، وذلك لأن أصل الإيمان باقٍ معه ، والله أعلم .

وقوله قبل هذا (ص : ٢٨) :

" قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ (١) ، فأثبت لهم إيماناً سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم ﴾ (٢) ، فأثبت لهم إسلاماً وطاعةً لله ورسوله **مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق. . .** " أ. هـ.

---

(١) : [يوسف : ١٠٦] .
(٢) : [الحجرات : ١٤] .

وهذا القول كما ترى في حق مرتكب الكبيرة ، وهو صحيح ، ليس فيه ما يستنكر ، بل هو ماشٍ مع الأقوال السابقة للأئمة ، فإذا كان الأمر كذلك في حق مرتكب الكبيرة فهو في حق تارك الصلاة من باب الأولى ، لأن فعله سمي من الشارع كفرا، ولذا قال بعض العلماء :

فعلى هذا ، فتارك الصلاة يجوز لنا أن ننفي عنه اسم الإسلام المطلق ، وكذا اسم الإيمان المطلق ولا ينفى عنه مطلق الإسلام ومطلق الإيمان ، بل هذا هو الذي ورد عن السلف ، ومخالفهم فيه ، مبتدع ، نسأل الله العافية ، لأن ما ورد عن الشارع هو الأولى بالإتباع ، لا رأي الرجال ، والله المستعان .

كما استنكر الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ على الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ سلبه اسم الإسلام واسم الإيمان المطلقين عن تارك الصلاة ، كذلك استنكر على الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ اطلاقه لفظة : (كافر) على تارك الصلاة .

قال الألباني ، متعقباً الشوكاني (ص : ٥١) :

" لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة ، هو توسع غير محمود عندي ، لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى ، وإنما فيها : (فقد كفر) .

وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق من من هذا الفعل اسم فاعل ، فيقول منه : (كافر) ، إذن لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه : (كفر) ، كالذي

يحلف بغير الله ، ومن قاتل مسلماً ، أو تبرأ من نسب ، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث . " أ. هـ.

* قلت : الذي سماه الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ توسعاً غير محمود ـ وأحسن إذ قال : " عندي " ـ ليس هو في الحقيقة توسعاً عند التحقيق ، بل هو التزام بظاهر النصوص الشرعية التي وردت في حق تارك الصلاة ، ووقوف عند حدودها ، فمن سمى تارك الصلاة بما سماه به الله ورسوله من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف فهو المتقيد بالنصوص ،

ومن تأول أو عطل أو حرف ، فهو المتصرف في النصوص ، المتوسع في الحدود المستجيز لنفسه .

واطلاق لفظة (كافر) على من قام به كفر أمر سائغ لغة جائز شرعاً ، بل هو الواجب الذي من تركه عالماً به فقد تعدّى وأساء وظلم .

وقد اشتق السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ اسم الفاعل من (كفر) وأطلقوه على تارك الصلاة ، كما فعل الإمام أحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية من المحدثين وغيرهم ، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى .

ولهذا فقد جاز للشوكاني ـ وما كان له أن يستجيز لنفسه أمراً لم يسبقه إليه السلف ولم ترد به النصوص ـ جاز له أن يتابعهم في ذلك ، دون أن يخشى ما ألزمه به الألباني ، لأنه جائز بل واجب شرعاً كما ذكرنا آنفاً.

ومن العجيب هنا أن الشوكاني رحمه الله تعالى قد عرف بثاقب نظره بأن المخالف له من بعده قد يصدر عنه مثل هذا فبين حجته في نفس الموضع الذي نقل منه الشيخ الألباني كما سيرد معنا إن شاء الله .

الخلاصة

الباب السادس

تَعقُبات و مُنَاقَشات

المحتويات

توطـــئة

الفصل الأول

الجواب عن عدم إيراد ابن القيم لحديث الشفاعة

قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ مستدركاً على من سبقه من جماهير المؤلفين من علماء الأمة ما نصه (١) :

" إذا عرفت ما سلف ـ يا أخي المسلم ـ فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ، ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا ؟ [للحديث] (٢) .

لقد غفلوا جميعاً ـ فيما اطلعت ـ عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته ! .

لم يذكره من هو حجة له ، ولم يجب عنه من هو حجة عليه ! . " ا. هـ.

قلت : الإجابة على هذا الكلام من وجهين ، هما :

---

(١) : (ص : ٣٦) .

(٢) : أضفتها ليستقيم الكلام ، وإلا وجب تعديل لفظة إغفال إلى غفلة ، ولا أظن الشيخ يريد هذا .

الوجه الأول : أن علماء الأمة ــ بحمد الله ــ معصومون من الزلل مجتمعين في أي مسألة من مسائل الشرع فهماً واستدلالاً ، وما كان الله ــ عز وجل ــ ليبهم على الأمة ، فلا يرشدهم لدليل قاطع للنزاع بينهم حتى يأتي الشيخ في هذا الوقت ، فيبين لهم ما أبهم عليهم ، ويقيم عليهم الحجة بعد غيابها أربعة عشر قرناً من الزمان ، فمثل هذا الكلام لايصح أن يقال .

وعلى أية حال فلو صح كلام الشيخ ــ ولا يصح لما سيأتي ــ لكان الأمر أدهى وأمر ، إذ كيف يحدث هذا التفرد من الشيخ ، ولا يوجب في نفسه شيئاً من الشك والريبة ، فيعيد النظر ، لأن اتهام النفس أولى من اتهام الأمة ، واحتمال وقوع الفرد في الخطأ أكبر بكثير من احتمال وقوع الجماعة فيه ، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ، فأنزلها منزلتها ، وكفى الناس المؤونة .

الوجه الثاني : أن دلالة الحديث الصحيحة لا تسعف الشيخ ــ حفظه الله ــ فيما ذهب إليه ، فإن حديث الشفاعة عند التحقيق لا يدل على خروج تارك الصلاة مطلقاً من النار بالشفاعة كما بينا ، غاية ما هنالك أن الله عزوجل يستثني أقوامًا من الموحدين برحمته ، لأعذار قامت ، علمها موكول لله عزوجل ، وليس ذلك لأحد غيره من الخلق سبحانه ، كالموحدين في آخر الزمان ، الذين لا يعلمون من الدين إلا قول لا إله إلا الله ، كما ورد في حديث دروس الإسلام الذي رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

هذا غاية ما يمكن أخذه من حديث الشفاعة على ما فيه من إشكال ، لكونه من النصوص المتشابهة على ما قدمنا ، لكن المبتدعة ، وهذا دأبهم ، أعاذ الله الشيخ أن

يكـون منهـم ، يتعلقون بالمتشـابه ، لمـرض في قلوبهم ، كمـا أخبر القـرآن الكـريم بـذلك .

فحـديث أبي سعيـد الخـدري في الشفـاعة استـدل به الغـزالي قبـل أن يرجع عـن ضلالاته ، فالشيخ مسبوق وغير مسبوق ، مسبوق لأنه لم يستثن في كلامـه الذي نقلناه آنفـا أهل السنة من مجموع المؤلفين ، وقد سبقه إلى الإستـدلال بحديث الشفاعة على نجـاة تارك الصلاة ، وعلى مـا هـو أشنع من ذلك ، وهو نجـاة تارك أركـان الإسلام الخمسـة بمـا فيها شهادة أن لا إلـه إلا اللـه من النار ، هذا العـالم وغيره مـن العلماء الـذين وقعوا في شيء من البدع ، وتجنبت الأمة ـ بحمد اللـه ـ ما وقعوا فيه ، و غير مسبـوق لأننـا نظن أنه يعني بكلامـه أهل السنة إذ أننا نحسبـه منهـم ، والله أعلم بحقيقتـه ، فلـذلك لا يصـح استـدراكه عليهـم لمـا ذكـرناه في الـوجة الأول .

وعليه فلا يلام ابن القيم رحمه الله تعالى على عدم إيراد الحديث سواءاً بالأصالة عن نفسه لأنه ليس فيه دلالة صحيحة ، ولا بالنقل عمن سبقه من الفريقين (المكفرين وغير المكفـرين مـن أهل السنة) لأنه إنمـا ينقـل عن أئمـة الهـدى ، وليـس عن أئمة الضلالـة ، وأئمة الهدى لم يستـدلوا بهذا الحديث على ما ذهـب إليـه الشيخ ، لأنه لا يدل على ذلك في الحقيقة والحمد لله الذي منّ علينا فعصم سلفنا من الوقوع في مثل هذه المزالق ، ويسر لنا اتباعهم بمنه وكرمه .

في عيون الأخبار " لابن قتيبة الدينوري (١٣٥/٣)
في باب استنجاح الحوائج "